(١٤٨)

كتاب تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب

تأليف شيخ الإسلام رحلة الأنام العالم العلامة

وهو مفتي المسلمين رأس المدرسين أبي

زكريا الأنصاري الشافعي متع الله

الوجود بوجوده

في [illegible]

امين

وقف وحبس سيدي محمد بن [illegible]
الشيخ حسن هذا الكتاب على طلبة
العلم بالأزهر وجعل مقره [illegible]
[illegible] بالخزانة الكائنة في [illegible]
حارة [illegible] ونظارة [illegible]
[illegible] بالأزهر

[illegible] الله

وما أكثر الإخوان حين تعدهم ولكنهم في النائبات قليل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام ملك العلما الاعلام
سيبويه زمانه فريد عصره واوانه زين الدين لسان المتكلمين
حجة المناظرين محيي سنة سيد المرسلين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي
فسح الله في مدته ونفعنا والمسلمين ببركته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
الذي فقه في دينه من اصطفاه من الانام وهدى من ارتضاه لفهم
ما شرعه من الاحكام احمده على جميع نعمايه واشكره على مزايد الايه واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله سيد الانام وبعد فهذا شرح على مختصري
المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي
الله عنه يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق مسايله ويحرر دلايله
وسميته تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب والله الكريم اسال ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم اي اولف
والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن
والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم الحمد هو لغة الثنا باللسان على الجميل
الاختياري على جهة التبجيل ولا يكون حقيقته الا لله المتفضل علينا بشمول
[illegible] وتيسير [illegible] وغيره وابتدات بالبسملة ثم بالحمدلة
جمعا بين الابتدا الحقيقي والابتدا الاضافي واقتدا بالكتاب العزيز وعملا
بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية
بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت
الكلام في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها والصلاة
وهي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعا والسلام
بمعنى التسليم على سيدنا محمد نبينا اشرف الانام اي الخلق وعلى اله وهم مؤمنو
بني هاشم وبني المطلب وصحبه هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو
من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم السادة الكرام صفتان لمن ذكر وبعد
يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في خبرها
غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن من شي بعد البسملة والحمدلة والصلاة

والسلام

والسلام على من ذكر فهذا المولف الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار وهو
تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام
الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام المجتهد
ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه اي على ما ذهب اليه من الاحكام
في المسايل مجازا عن مكان الذهاب اختصرت فيه مختصر الامام ابي زرعة
العراقي رحمه الله المسمى تنقيح اللباب اي تنقيحه وضممت اليه فوايد جمع فايدة
وهي كل مصلحة تترتب على فعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمى فايدة ومن حيث
انها طرفه له تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل باقدامه على الفعل
تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة له على ذلك تسمى علة غايية تسر بها ذوو الالباب
جمع لب وهو العقل وابدلت غير المعتمد به اي بالمعتمد وحذفت منه الخلاف
وما استغنيت عنه اي عن ذكره رومنا اي طالبا التيسير على الطالب للفقه
وسميته تحرير التنقيح متضرعا الى الله اي متعرضا له بالسوال بمبالغة ان ينفع
به طالب الترجيح في المسايل كتاب الطهارة هو لغة الضم والجمع
يقال تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتب كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا
اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا والطهارة لغة
النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما
وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء المطهر
من مايع وجامد وغيرهما اربعة ماء في حدث وخبث وغيرهما كتجديد وضوء
وتراب في تيمم وغسلات نحو كلب ودابغ في جلد نجس بالموت وتخلل في خمر
لا دلك [illegible] وزاد في هذا التخلل من زيادتي وفي معناه انقلاب دم الظبية مسكا
[illegible] في نحت حصر الطهور المطهر في الما لان ذلك مفروض في رفع الحدث
وازالة الخبث بشرطها لاستفادة جواز الصلوات ونحوها وما هنا فيما هو اعم
من ذلك واما الحجر في الاستنجا فليس مطهرا بل مخفف فاما المطهر ماء يحسب
بلا قيد وان رشح من بخار الماء المغلي او قيد لموافقة الواقع كما البحر او تعبير لتسير
بالطاهر الاتي وكذا اكثرا بطاهر مجاور كعود او خليط لا غنى للماء عنه
كطين او تراب ومع ما طرحا فيه على القول بان المتغير بشي من الاوصاف مطلق
واما على القول [illegible] انه غير مطلق مع جواز الطهر به تسهيلا على العباد [illegible]

من غير المطلق وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر
الا مقيدا كما الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الاتي فلا يطهر شيئا لقوله
تعالى ممتنا بالماء وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم
فلو طهر غيره من المائعات لفات الامتنان ولما وجب التيمم لفقده
وغيره اي وغير الماء المطهر من مطلق الماء شيان لانه اما طاهر
فقط وهو ثلاثة ما استعمل حالة كونه قليلا في فرض من رفع حدث او ازالة
خبث ولم يتنجس هو اولى من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة او ما تغير تغيرا
كثيرا بطاهر خليط هو من زيادتي للماء عنه غنى وليس ترابا وملحا مطروحا
فيه كزعفران او ما استخرج من طاهر كماء ورد واما نجس وهو شيان ما اتصل
به نجس منجس وهو دون قلتين او ما تغير به اي بالنجس المتصل به ولو
قلتين فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس اصلا ولا بطاهر خليط غنى
وليس ترابا وملحا مطروحا فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم والقلتان
خمسمائة رطل بكسر الرا افصح من فتحها بغدادي تقريبا فلا يتنجس بالنجس
لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية
اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من ابن
جريج الراوي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على
مائة رطل بغدادي وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية
وانما كانت الخمسماية تقريبا لان رد القلة الى القرب وحمل الشي على النصف
والقربة على مائة رطل تقريب لا تحديد فيعتفر في الخمسماية رطلين على
الاشهر في الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر به
تفاوت في التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه
النووي في تحقيقه فرع غير الماء من المائعات ينجس بملاقاة النجس وان
بلغ قلالا وفارق الماء بانه لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير الماء
وقد ذكرت في شرح الاصل فوايد من ازادها فليراجعه والتراب المطهر
اي تراب لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشي لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
وغيره اي وغير المطهر من التراب اما طاهر فقط وهو ما اي تراب

استعمل في فرض او ما اختلط بطاهر كدقيق نعم لو اختلط بمايع كخل ثم جف
فهو مطهر واما نجس وهو ما اي تراب اختلط بنجس قل التراب او كثر والدابغ ما
اي شي ينزع الفضلات اي فضلات الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الماء بعد
اندباغه لم يعد اليه النتن كقرظ وشث بالمثلثة والموحدة ولو كان الدابغ
نجسا كذرق طير فيحصل به طهر الجلد لكن لا يطهر على انه لا يدبغ ولا يزيل فلانيا في
انه يحل اذا الدبغ احالة لا ازالة فيحصل بالنجس المحصل لمقصوده والاصل
فيه اذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد
حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها قالوا
انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وقيس به ما في معناه والتخلل
المطهر لخلاف الخمر خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان نقلت من شمس الى
ظل او عكسه لمفهوم خبر مسلم سيل النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال
لا فهذا اتم تعبيرا اي في الخمر من غيره فان صحب تخللها عين وان لم
توثر فيه او وقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد
بسطت الكلام في ذلك في شرح المنهج وغيره والطهارات الحاصلة
بالمطهرات الاربعة اربع وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس بالمعنى الشامل
للاحالة وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب باب الوضوء
هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية
وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضا به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما
والاصل فيه قبل الاجماع ايتها يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم
لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة او نحوها
وهو اي الوضوء اثنان فرض على المحدث لانه اذا قمتم الى الصلاة اي محدثين
وسنة للمجدد اي مجدد وضوئه بعد كل صلاة ولو مكملا بالتيمم لنحو جراحة
لخبر الامام احمد باسناد حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي امر ايجاب
عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم يود بالاول صلاة كره
التجديد وغسل واجب فيتوضا قبله وضوا كاملا وقيل يوخر غسل قدميه
وذلك لخبر الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
توضا في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية غير غسل

رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال اصحابنا وسوا قدم الوضو كله
او بعضه او اخره او فعله في اثنا الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل
تقديمه فالخلاف انما هو في الافضل وعند ارادة الجنب اكلا او نوما او وطيا
او ارادة المحدث نوما للاتباع في الاولين وللامر به في الاخيرين
رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية وعند غضب لورود الامر به
ومن غيبة وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار ومن
حمل ميت ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه الترمذي
وحسنه وفي الحلق والمس ولغيرهما من زيادتي كقراءة قران او حديث او رواية
او درس علم ودخول مسجد واذان واقامة وخطبة لغير جمعة وصلاة وزيارة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة سائر القبور وذكرت في شرح الاصل
زيادة على ذلك وفروضه اي اركانه ستة النية كان ينوي رفع الحدث
او الطهر عنه او الطهارة للصلاة او استباحتها لخبر الصحيحين انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويجب قرنها باول غسل جزء من الوجه وليس
قرنها بالسنن المتقدمة على غسل الوجه ليثاب عليها فان عزبت قبل غسل
الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة او الاستنشاق جزء من الوجه بنية
الوجه صح وكذا بغير نيته على الصحيح وعلى هذا يجب اعادة الجزء مع الوجه
ذكره في الروضة وغسل الوجه للاية السابقة وهو ما بين منابت شعر راسه
وتحت منتهى لحييه وما بين اذنيه ويجب غسل شعره الا باطن كثيف الخارج عنه
وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه وان لم يخرجا عن الوجه وغسل اليدين من الكفين
والذراعين مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء افصح من العكس للاية
رواه مسلم ويجب غسل ما عليها من شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض
غسل ما بقي او من المرفق فراس عظم العضد او فوقه ندب غسل باقي عضده
ومسح بعض الراس من بشر او شعر في حده بان لا يخرج منه بالمد للاية وفي مسلم
انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل على الاكتفاء بمسح
البعض لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية
وغسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند
مفصل الساق والقدم وذلك لما مر في غسل اليدين والمراد ان ذلك فرض

اذا لم يمسح على الخفين او ان الغسل اصل والمسح بدل والترتيب في افعاله
كما ذكر لخبر النسائي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ابدوا بما
بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا لم يصح له
الا ما رتب وسننه فرضا كان او سنة الولا حضرا وسفرا خروجا من خلاف من اوجبه بان
يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج
واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولا لظاهر
الاية ولما صح عن ابن عمر انه توضا في السوق الا رجليه ثم دعي لجنازة فدخل
المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى واما خبر ابي داود انه صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما
فامره ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف وقد يجب الولا لعارض كضيق وقت
وسلس والتسمية عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة
والصارف للامر هنا وفي البقية عن الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه
انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توضا كما امرك الله وليس فيما امر الله شي
من ذلك واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف او محمول على الكامل
واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها اوله ولو عمدا سنت في اثنائه فيقول
بسم الله اوله واخره وغسل الكفين هو اوضح من قوله اليدين وذلك للاتباع
رواه الشيخان سوا تيقن طهرهما ام لا فان شك في طهرهما كره غمسهما في ما
قليل قبل غسلهما وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اشار
بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع على محل الاستنجاء بالحجر لانهم
كانوا يستنجون بالحجر فيحصل لهم التردد والحق بالتردد بالنوم التردد بغيره
ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما
فيه والمضمضة والاستنشاق للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا
فضعيف ولو صح حمل على الندب واقلها ايصال الما الى الفم والانف ولا يشترط
ادارته ومجه من الفم ونثره من الانف ولا جذبه بالنفس الى الخيشوم والمبالغة
فيهما لمفطر للامر بها في خبر الدولابي بان يبلغ الما في المضمضة اقصى الحنك ووجهي
الاسنان واللثات ويمر الاصبع عليها ويمج الما وفي الاستنشاق ان يصعد

الماء بالنفس الى الخيشوم وخروج بالمفطر الصائم ولو متنفلا فلا يسن له المبالغة
فيهما بل تكره وجمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها
ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى كذلك
ثلاثا وان كانت السنة تتادى بالجميع والاستنثار لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض
ثم يستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل بان يخرج بعد
الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى ويسن ذلك باصبعه اليسرى ومسح كل
الراس للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه على مقدم
راسه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما
الى المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب فان لم يرد نزع ما على
راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب من الراس وتمم على ما عليه ومسح الاذنين
ظاهرا وباطنا بماء جديد لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه
وادخال مسبحتيه بكسر الموحدة في صماخيه ثم يديرها على المعاطف ويمر ابهاميه
على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وذكرت فيه
زيادة على ذلك وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض وان لم يخرجا [illegible]
وخارج عن الوجه للاتباع في اللحية رواه الترمذي وصححه وقياسا بها غيرها
بان يخلل اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض والخارج من زيادتي
وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك واصابع الرجلين من اسفلها بخنصر يده
اليسرى مبتدا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والاصل في ذلك
خبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره
وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي والتثليث لخبر مسلم انه صلى الله
عليه وسلم توضا مرتين مرتين والافضل التثليث في الغسل و[illegible]
والدلك والذكر كالتسمية والتيامن في اعضاء الوضوء وكذا في كل ما هو
من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد
واليسار لضد ذلك كامتخاط واستنجاء وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله رواه الشيخان
وروى ابو داود باسناد صحيح عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من اذى الا لاقطع
اول

من كل

او لا الوضوء والخدين والاذنين وجانبي الراس لغير نحو اقطع فيطهران
معا لان ذلك اهون اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة فيسن له التيامن مطلقا
وحيث لم يسن التيامن يكره التياسر وذكر جانبي الراس ونحو من زيادتي والتوجه
للقبلة في وضوئه لانها اشرف الجهات اشتبهت عليه فالقياس ندب
التحري والخلو عن محل لا يناله فيه رشاش من الماء ووضع الاناء الواسع
عن يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع الضيق كالابريق عن يساره ليسهل
اخذ الماء منه في يمينه وترك الاستعانة في الصب عليه لانها ترفه لا يليق
بالمتعبد فهي خلاف الاولى اما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة
وفي احضار الماء فلا باس بها ولا يقال انها خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله
عليه وسلم في مواطن كثيرة الا لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد
تجب ولو باجرة المثل الفاضلة عن قضاء دينه وعن كفاية مؤنة يومه وليلته
نظير ما يقوله في الحج فان لم يجد صلى واعاد وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره
[illegible]رة واذا استعان بمن يصب عليه فيقف المعين ندبا على يساره
[illegible] وامكن واحسن في الادب والبداءة في الوجه [illegible] بالاصابع
[illegible] والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري في اليدين بالاصابع
اولى من تعبيره فيهما بالكفين وفي الراس بمقدمه وتقدم بيان كيفية مسحه
وترك النفض للماء لان النفض كالتبري من العبادة وترك التنشيف من بلل
الماء لانه اثر عبادة بلا حاجة من زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق
[illegible] تركه وان يقول عقبه اي الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده
[illegible] ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وزاد الترمذي
عليه ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي
وكذا قولي وغيرها اي غير المذكورات كالاتيان بالذكر المذكور متوجه القبلة
كما في حالة الوضوء وكالسواك والنية من اول سنن الوضوء كما مر والجمع فيها
بين القلب واللسان والدلك واطالة الغرة والتحجيل وغسل النزعتين مع الـ

وموضع التحذيف والصدغ (وكره) فيه (اسراف) في الماء ولو بشط نهر
لخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء
(وزيادة على الثلاث والنقص عنها) لخبر ابي داود وغيره وهو صحيح انه صلى الله
عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد
اساء وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي وكراهته من حيث الاقتصار على
الغسلة الثانية فلانها في كونها سنة في ذاتها (وسن تركها) من زيادتي كالاستياك
للصايم بعد الزوال والوضوء للجنب في ماء راكد ولو كثيرا بلا عذر (لا غسل الراس)
فلا يكره لانه الاصل اذ به يحصل النظافة بخلاف غسل الخف يكره لانه يعيبه
بلا فايده (وشرطه كون الماء مطلقا) عند المتوضي فلا يصح الوضوء بمستعمل
(والاسلام) فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس هو من اهلها (والتمييز) فلا يصح وضوء
غير المميز كطفل ومجنون لذلك (وعدم المنافي) من نحو حيض ومس ذكر خلا دايم الحدث
لانه اذا طرا على الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري به لشموله اولى من اقتصاره
على عدم الحيض والنفاس (وعدم الحايل) بين الماء والمغسول اولى
كشمع ونحو حبر وحنا خلاف اثرها (ودخول الوقت لوضوء دايم الحدث)
كمستحاضة فلو توضا قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل
الوقت (وعلمها) من زيادتي بمعرفة كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة ودوام
النية فلو قطعها في اثناء الوضوء احتاج في بقية الاعضاء الى نية جديدة

(باب الاحداث)

جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر
غالبا وهو لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء
يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر
وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث
يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا ان جعل الاضافة بيانية (هي اربعة)
(خروج غير منيه) الموجب للغسل اي المتوضي الحي عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا
جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل او لا (من فرج) دبرا كان
او قبلا (او من ثقب تحت معدة والفرج منسد) لاية او جاء احد منكم من
الغايط ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغايط المكان المطمين من الارض

يقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور خروج
شيء من ثقب فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها
مع انفتاحه فلا نقض به لانه في الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه وفيما عداها
بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا في غير الانسداد العارض
اما الخلقي فينتقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينيذ كعضو زايد
من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي
والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها
هنا السرة اما منيه الموجب للغسل فلا نقض به كان امنى بمجرد نظره لانه
اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل في غير
منيه المذكور مني غيره ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج
فينتقضان فتعبيري بمنيه وان احتيج لتقييده بما مر اولى من تعبيره بالمني
وتعبيري بفرج اولى من تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة سبل
اثنان للبول والواحد للدبر ولانه قد يكون له اكثر من ذلك كما لو خلق له
[illegible] (وزوال عقل) بجنون او اغماء او نوم او غيرها
لخبر ابي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا وغير النوم مما
ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما اشعر بها
الخبر اذ السه الدبر والوكاء الحفاظ عن ان يخرج منه شيء لا يشعر به
[illegible] عن التيقظ وخرج بالغلبة على العقل اي التمييز النعاس
[illegible] الفتور واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس
[illegible] الحاضرين وان لم يفهمه لا الغلبة عليه (بنوم ممكن مقعده)
[illegible] من الارض او غيرها ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه
بعمامة او غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاخبار
ولانه يتيقن الامن من خروج شيء من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله نادر
ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره (ومس فرج ادمي او محل قطعه)
ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا
سليما او اشل متصلا او منفصلا (ببطن كف) ولو شلاء لخبر من مس فرجه فليتوضا

رواه الترمذي وصححه ومس فرج غيره [...] افحش من مس فرجه فليتوضا
لهتكه حرمة غيره ولانه اشهى له ومحل القطع وهو من زيادتي في معنى الفرج
لانه اصله وخرج بالادمي مس فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة
لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد علينا به ببطن الكف غيره
كرؤوس الاصابع وما بينها واختص الحكم ببطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع
لان التلذذ انما يكون به ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه
وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا اذ الافضاء باليد لغة المس ببطنها فيتقيد
به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المراة الناقض ملتقى شفريها
على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع احد الراحتين
على الاخرى مع تحامل يسير وتلاقي بشرتي ذكر وانثى ولو خصيا وممسوحا
عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل اصلي او زائد
النساء اي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد
وبغيرها او الجس باليد والحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به
انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسوا في ذلك اللامس والملموس كما افاده
التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة
ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحايل ولو رقيقا
والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثى الذكران والانثيان
والخنثيان والخنثى والذكر او الانثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة
بكبر اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة وان انتفت لهرم او نحوه اكتفا بمظنتها
بخلاف التلاقي مع الصغر الذي لا شهوة معه فلا ينقض لانتفا مظنتها
وذكر كبر الذكر من زيادتي لا تلاقي بشرتي ذكر وانثى محرم له [...]
او مصاهرة فلا ينقض لذلك

باب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر
من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر
ونحوه وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان
الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن كما سياتي موجبه [...] جنابة
وتحصل بخروج منيه اولا من طريقه المعتاد او من تحت صلب الرجل وترايب
المراة والمعتاد منسد لخبر الصحيحين في ذلك وخروج منيه مني غيره ودليلا

دواه

وباولا منيه الخارج ثانيا بان استدخله ثم خرج فلا غسل بهما او دخول
حشفة او قدرها من فاقدها فرجا قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة
وتعبيري بما ذكر اولى من قوله انزال مني او التقاء الختانين وموت
لمسلم غير شهيد لما سياتي في الجنايز وحيض لاية فاعتزلوا النساء في المحيض
اي الحيض ونفاس لانه دم حيض مجتمع ونحو ولادة من القاء علقة او مضغة
ولو بلا بلل لان الولد ونحوه مني منعقد وتعبيري في الموجب من هذه الثلاثة
وخروج المني الانقطاع والقيام الى الصلاة او نحوها ونجاسة بدن
او بعضه واشتبه عليه تنزيلا لها عنها ولتصح صلاته وتبعت في ذكر هذا
الاصل ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى
لو كشط جلدة حصل الغرض وفرضه اي ركنه شيان نية لما مر في الوضوء
كان ينوي رفع الجنابة او الحيض او النفاس او غسل الميت او الغسل الواجب
لكنها لا تجب في الغسل من الموت والنجاسة لان القصد منه النظافة وهي لا
تتوقف على نية وتعميم ظاهر البدن حتى ما تحت القلفة من الاقلف والشعر
ولو كثيفا يا ايها
وما يظهر بباطن العقد التي على الشعرات وتجب نقض الضفاير
ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض وسنته التسمية اوله كما في الوضوء
وازالة الاذى كمخاط ومني والوضوء ونقدم بيانه مع دليله في بابه قال
الرافعي ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية بناء على اندراجه في الغسل
قال في الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه
سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر و[...]
والتثليث وهو فضل
كما في الوضوء فيغسل ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله
في كل مرة [...]
ثم الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا والتخليل للشعر والاصابع بالماء
وقيل واجب [...] لانه ابعد عن الاسراف في الماء والبداءة بالشق الايمن
كما في الوضوء والبداءة باعلا بدنه للاخبار الصحيحة ولانه ابعد عن الاسراف
في الماء والدلك لما تصل اليه يده من بدنه خروجا من خلاف من اوجبه ولانه
انقى للبدن وتوجه القبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش كما في الوضوء
والستر في الخلوة محافظة على ستر العورة اما بحضرة الناس اي الذين يحرم
عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا ابصارهم عن نظرها اليها فيجب الستر

وحمل الإناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة إلا لعذر
لما مر في الوضوء، وإذا استعان بمن يصب عليه فيكون المعين عن يمينه بخلاف
ما مر في الوضوء، والشهادتان المتقدمتان مع تمامهما في الوضوء آخره
أي آخر الغسل وغيرها من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق والدلك وتركهما
وترك الوضوء، ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الأصل ومكروهاته كما
مكروهات الوضوء، وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك أعم من اقتصاره
على الإسراف والزيادة وشروطه شروط الوضوء، وتقدم بيانها في بابه
وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به لكن يسن غسل نحو حائض كنفساء لنحو إحرام
مسكًا من نحو إذ عمم كدخول مكة لأن المقصود منه دفع الرائحة الكريهة
للاجتماع ونحوه الثانية من زيادتي ويصح غسل كتابية ومجنونة من نحو حيض
كنفاس لتحل لمسلم من زوج أو سيد أي لوطئه وإن انتفى الإسلام والتمييز للضرورة
وقد تكلمت على وجوب النية مع زيادة في شرح الأصل وغيره ويحرم بالجنابة
صلاة ولو نفلا للإجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
حتى يتوضأ إذ مقتضاه حرمتها بالحدث الأصغر فبالأكبر أولى إلا لفاقد الطهورين
فيصلي الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي إذا قدر على أحدهما وإنما
يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض وإلا فلا قضاء إذ لا فائدة فيه وسجود
تلاوة وشكر لأنه في معنى الصلاة وقراءة قرآن ولو بعض آية لخبر الترمذي
وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته
فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القراءة شيء ليس الجنابة بقصده قرآنا
أي القراءة فإن لم يقصدها لم يحرم لأنه إنما يسمى قرآنًا بالقصد و[illegible]
كان مما يوجد نظمه في غير القرآن كقوله عند المصيبة إنا لله [illegible]
وإلا يحرم مطلقًا ثم يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة بل [illegible]
كما صححه النووي ومسه وحمله أي القرآن بمس وحمل ما هو فيه من مصحف
وغيره مما كتب هو فيه لله دراسة قال تعالى لا يمسه إلا المطهرون فهو خبر
بمعنى النهي والحمل أبلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر إلا إذا كان في متاع
فيحل حمله معه تبعًا له لأنه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم وتحرم
[illegible] خريطة وصندوق فيهما مصحف ومس جلده تبعًا له وتعبيري بما [illegible]

من تعبيره بأمتعة وخرج بمسه وحمله كتابته الخالية عنهما وقلب
ورقه بعود والنظر فيه ومس وحمل التوراة والإنجيل وما نسخت تلاوته
فيحل وخطبة جمعة لأنها في معنى الصلاة وخرج بزيادتي جمعة خطبة
غيرها فلا تحرم وطواف ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة إلا
أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير رواه الحاكم وصححه
على شرط مسلم ولبث مسلم بمسجد لا عبوره قال تعالى لا تقربوا الصلاة أي مواضعها
وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا
فتحرم لبثه فيه إلا لضرورة كأن نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف
من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بزيادتي المسجد الرباط ونحوه وهو
ظاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته وذكرت
في شرح الأصل فوائد والأغسال المسنونة غسل الجمعة والاستسقاء
وكسوف لمريد حضورها أي لمريد حضورها لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين
خبر إذا جاء أحدكم الجمعة أي أراد مجيئها فليغتسل وصرفه عن الوجوب
وخبر الترمذي وحسنه من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
أفضل وقوله فبها أي فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة والغسل معها أفضل
وغسل الجمعة آكد الأغسال المسنونة وخرج بحاضريها وهو من زيادتي
في الأخيرتين من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص
بحاضريها كما يأتي لأنه يراد للزينة وكلهم من أهلها وغسل الثلاثة المذكورة
لقطع الرائحة الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضريها وغسل عيد لكل أحد
لما مر [illegible] والغسل لإسلام كافر خال عن حدث أكبر لأنه صلى الله عليه وسلم
أمر به قيس ابن عاصم لما أسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه
وحملوه على الندب لأنه قد أسلم خلق كثير ولم يؤمروا بالغسل ولأن الإسلام
ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي أما إذا لم يخل عن
ذلك كأن أجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وإن اغتسل في الكفر وقولي
خاليًا إلى آخره أعم من قوله لم يجنب في الكفر والغسل من غسل ميت ولو محرمًا
لخبر من غسل ميتًا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه
عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم

غسلا اذا اغتسلتموه ومن حجامة ودخول حمام لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن
العاص كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم
الجمعة واستحداد اي حلق العانة وافاقة بعد الاغماء للاتباع رواه الشيخان و
في معنى الاغماء الجنون وسن الغسل للصبي اذا بلغ بالسن ولاحرام بحج او عمرة
او بهما او مطلقا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ودخول حرم ولو بلا احرام
قياسا على دخول مكة ودخول مكة ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه وسلم
فعله في عام حجة الوداع بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح
وهو حلال كما في الام نعم من اغتسل لاحرامه من موضع قريب منها كالتنعيم لم
يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق
ووقوف بعرفة بعد الزوال ووقوف بمزدلفة بالمشعر الحرام غداة النحر
ولمبيت بها انلم يغتسل لعرفة اي للوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة
وان اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة ولثلاثة ايام
من منى وهي ايام التشريق اي لرمي الجمار في كل يوم منها لما مر ولا يسن لرمي جمرة
العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل جمرة ويستوي
في الغسل للاحرام وللبقية بعده الطاهر والحائض والنفساء ولتغير بدن
ازالة للرائحة الكريهة وغيرها لمن زادني كالغسل لحضور كل جمع من الناس
وللاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة لا لغسل لطواف ركن او وداع وان جزم
الاصل بسنيته في الاول والنووي في منسكه الكبير بسنيته فيهما

باب التيمم هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب بنية والاصل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم
مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا
وغيره من الاخبار الاتية يختص التيمم بتراب ولو برملا له غبار
فلا يصح بغيره كجص وخزف ونورة لما مر والصعيد في الاية مفسر بالتراب
الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب
له غبار لكنه يلصق بالعضو وجمع بينه اي بين التيمم وبين طهره بالماء اذا الحر
بعض ماء لطهره من وضوء او غسل والمراد الماء الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط
كثلج او برد لا يقدر على اذابته لا يجب استعماله في الراس على المذهب كما اوضحته

في شرح الاصل وبعبير فيما ذكرنا خير التيمم عن استعمال الماء او اذا خاف
بعضوه علة خاف منها من استعمال الماء على نفسه او عضوه او منفعته
ولا يعتبر في هذا انا خير التيمم في الغسل ولا في الوضوء بالنسبة لعضو
العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة اعم من تعبيره بالوضوء وبالجرح وله اي
للتيمم اسباب احد عشر وهي في الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال
الماء والعجز عن ذلك هو سبب التيمم تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد الماء
بمحل يغلب فيه وجوده حضرا كان او سفرا الغالبة وجوده فيه ونسيانه
اي الماء او اضلاله في رحله فيهما لوجود الماء معه ونسبته في اهماله
حتى نسيه او اضله الى تقصير بخلاف ما لو ادرج في رحله ماء ولم يشعر به
او اضل رحله الذي فيه الماء في رحال ووضع الساتر من جبيرة او لصوق
ونحوه اعم من قوله وضع الجبيرة على غير طهر بخلاف وضعه على طهر
كما في الخف بجامع وجوب المسح بالماء على كل منهما وكونه اي الساتر باعضاء التيمم
وان وضعه على طهر لنقص البدل والمبدل جميعا وكون التيمم للصلاة قبل
وقت اي دخولها وان ظن دخوله لفوات الشرط وشدة برد وان خيف من الاستعمال
فيها تلف نفس او غيرها لندرة فقد ما يسخن به الماء وعصيان بسفر كابق
لان عدم وجوب الاعادة رخصة فلا تناط بالمعصية وعلى بدن نجس معفو
عنه كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد الماء او لخوف ضرر لانه نادر
لا يدوم بخلاف ما يعفى عنه كدم قليل نعم ان كان على محل التيمم وجبت
الاعادة لعدم وصول التراب الى المحل واثنا عشر منها لا تعاد فيها الصلاة
فقد الماء بمحل لا يغلب فيه وجوده ولو بحضر والحاجة اليه اي الى الماء ولو في المال
لشربه اي الماء او ثمنه للمونة اي مونة من عليه مونته سواء كان المحتاج
الى ذلك المالك ام احد رفقته ولو حيوانا محترما وتعبيري هنا وفيما
ياتي بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة وظاهر ان احتياجه لثمنه لدينه
كاحتياجه لثمنه للمونة وان لا يجده الا بثمن وقد عجز عنه او قدر
عليه لكن احتاجه للمونة او لدينه او وجد الماء لا يباع الا باكثر من ثمنه
في ذلك المكان في تلك الحالة ولو بما يتغابن بمثله عادة لا زائد بل لا يتيسر
فلا يؤدي ذلك الى الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف

بينهما

نظيره في تصرف الوكيل او حال كان بينه وبين الما عدو من سبع او غيره
اولم يجد ما يشتري به لنفسه او غيرها او خاف منه بطو برء اي طول مدة
او زيادة مرض او حصول شين فاحش بعضو ظاهر والشين الاثر المستكره
من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو
عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد
وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف قول
عدل في الرواية وقيل يشترط اثنان وكزيادة المرض حدوثه المفهوم بالاولى
وقصده مع نقل التراب ولو من وجه او يد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
اي اقصدوه بان ينقلوه فلو سفته ريح عليه فردده ونوى او وقف لمهب
ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما اصابه التراب مسحه بيده لم يكف لانتفاء النقل
المحقق للقصد فيها وعبرت بالنقل لا بالقصد وان عبر به الاصل لقول المحرر
والمنهاج ان النقل ركن والقصد شرط مع ان القصد كما قال الرافعي داخل في النقل
الواجب قرن النية به والنية كان ينوي استباحة الصلاة او مس المصحف
او سجدة تلاوة لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لان التيمم
طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك لا يسن تجديده بخلاف
الوضوء فان اراد صلاة فرض فلا بد من استباحة فرض الصلاة وكما يجب
قرن النية بالنقل يجب استدامتها الى مسح شيء من الوجه ومسح الوجه ومسح
اليدين مع المرفقين بالتراب لاية التيمم والترتيب بينهما كما في الوضوء وسننه
التسمية اوله ولو جنبا وحائضا كالوضوء ونفض اليدين او تخفيفهما بعد الضرب
من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان ولئلا تتشوه الخلقة وقولي او تخفيفهما
من زيادتي والتيامن بان يمسح بيده اليمنى قبل اليسرى والتوجه للقبلة والبداءة
بمسح الوجه من اعلاه واليدين من الاصابع كما في الوضوء وغيرها من زيادتي
كالموالاة بين الوجه واليدين وتفريق اصابعه في كل ضربة وتخليلها ان فرق
في الضربتين او في الثانية فقط والاوجب ومكروهه تكثير التراب
وتكرير المسح لكل عضو لمخالفة الاخبار الدالة على عدم ذلك وشروطه
عشر ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف
على ابن عمر ولا بد من الضربتين وان امكن التيمم بضربة بخرقة او نحوها والمراد

بالضرب النقل وكون التراب طهورا بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل
منه ما بقي بعضوه او تناثر منه ولو رفع احدى يديه من الاخرى قبل استيعابها
ثم اعادها ليستوعبها للاستيعاب جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة
اما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين فلا يكون
مستعملا بالنسبة للممسوحة وكونه غير مخلوط بنحو زعفران من المخالطات وان قل
لمنعه وصول التراب لكثافته الى العضو وطلب الماء ولو بمأذونه لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة
ولا ضرورة مع امكانها بالماء الا في تيمم مريض فلا يجب فيه طلب لان تيممه لمرضه
لا لفقد الماء وفي معناه الخائف من برد ونحوه وفي تيمم متيقن الفقد اي فقد
الماء حسا او شرعا كحيلولة سبع فلا يجب فيه اذ لا فائدة فيه وان توهمه طلبه
مما توهمه فيه من رحله ورفقته ويستوعبهم بالطلب الا ان يضيق وقت الصلاة
ثم نظر حواليه ان كان بمستو والا تردد ان لم يخف على نفس وعضو او مال
او اختصاصا او انقطاعا عن رفقته او خروج وقت الحد بحقه فيه غوث
الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم في اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو
علم ماء يصله المسافر لحاجته كاحتطاب وهو فوق حد الغوث السابق وجب
قصده ان لم يخف على ما مر غير اختصاص ومال يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا
او اجرة ووجود العذر من علة او فقد ماء والاسلام لما مر في الوضوء الا في كتابية
تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم من زوج او سيد للضرورة والتمييز لما مر في الوضوء
الا في مجنونة تيممت من ذلك اي نحو حيض لتحل لمسلم للضرورة ونحو من زيادتي
وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام مما لا يختص بسنية الغسل له بالطاهر
كما بينته في بابه وعدم حائل بين التراب والممسوح لما مر في الوضوء وتقدم ازالة
النجاسة عن بدنه ولو عن غير اعضاء التيمم من فرج وغيره بخلافه في الوضوء
لان الوضوء لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة
التابع لها غيرها ولا اباحة مع ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي عن بدنه
اعم من اقتصاره على محل الاستنجاء والعضو الذي يريد مسحه والعلم بالقبلة
والعلم بدخول الوقت ولو بالاجتهاد فيهما وطلب الماء ونقل التراب فيه اي في
الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتي وتقدم الاخيرة مما مر اول الباب

ويبطل التيمم بحدث وقد مر بيانه في بابه وبرؤية هذا من زيادتي وبرؤية
ماء اي بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضوء وبتوهمه كان راى سرابا
او جماعة جوز ان معهم ماء بلا حايل فيهما يحول عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما
لانه لم يشرع في المقصود فاشبه مالو راه في اثناء التيمم فان كان ثم حايل
وعلمه قبل الرؤية والتوهم او معهما لم يبطل تيممه وتقدمه على ثمنه بلا حايل
بان لا يحتاج اليه لمؤنة او لدين ويمكنه الشرا وزوال علة مبيحة للتيمم بلا
حايل يحول عن استعماله فقولي بلا حايل قيد في المسايل الاربع الاخيرة وهو
وهو من زيادتي في الثلاث الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها
فلو توهم برء جرحه فراه لم يبرا لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء والبحث
عنه بتوهمه بخلاف الماء الا في صلاة في الاربع الاخيرة فلا يبطل التيمم
بشيء منها في غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به وبها مطلقا لتلبسه
بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم نعم يندب
قطع الصلاة في غير الثانية ليستانفها بوضوء في الاصح فان ضاق الوقت
حرم قطعها اما اذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك
فتبطل الصلاة ولا وجه لاتمامها وباقامة ادركها وهو في صلاة مقصورة بعد
غير التوهم فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة او نيتها المقتضية لكل
منها الاتمام فاشبه ما لو نوى الاتمام بما مع انه حدث بكل منها ما لم يستبحه
لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وقولي او نيتها الى اخره من زيادتي وبمخالفة
التيمم الوضوء زيادة على ما مر في انه لا يرفع الحدث بمعناه الاول السابق
في باب الاحداث وفي انه لا يجب ايصال التراب فيه الى منابت الشعر وان خف
لعسر ذلك بخلاف الماء كما مر وفي انه لا يجمع به وان كان المتيمم صبيا فرضان
كصلاتين او طوافين لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا
وما شاء من النوافل لان النوافل لا تنحصر فخفف فيها ومثلها تمكين المراة حليلها وصلاة
الجنازة وتعينها عارض وفي انه لا يصلي به فرض عيني اذا تيمم لغيره بان تيمم
لنافلة او للصلاة مطلقا او لصلاة جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي وقولي
لغيره اعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المراة لتمكين حليلها لم تستبح غيره

باب بيان النجاسة وازالتها

هي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر

يمنع صحة

يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص والعد بول للامر بصب الماء عليه
في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد ومذي بمعجمة للامر
بغسل الذكر منه في خبرها في قصة علي رضي الله عنه وهو ماء ابيض رقيق يخرج
غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية وودي بمهملة كالبول وهو ماء
ابيض كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل
وروث من غايط وغيره ولو لسمك كالبول وكلب ولو معلما لخبر طهور اناء
احدكم الاتي وخنزير لانه اسوا حالا من الكلب اذ لا يجوز اقتناؤه
بحال ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه وفرع كل منهما مع غيره تبعا
لهما او تغليبا للنجس ومنيها اي مني كل منها تبعا لاصله بخلاف مني غيرها
لذلك ولخبر الشيخين عن عايشة انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يصلي فيه وما تقرح اي جرح تغير ريحه لانه دم مستحيل
فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعي وصديد وهو ماء رقيق يخالطه
دم كالدم وفي معناه القيح وقيء وهو ما في المرارة كالقيء ومسكر مايع
من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمايع الحشيشة والبنج
ونحوهما من الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة
والحشيشة المذابة نظرا لاصلهما وما خرج من معدة كقيء ولو بلا تغير كالروث
نعم ان كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس لا نجس اما الخارج من الصدر او الحلق
وهو النخامة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهر ان كا
ولبن ما لا يوكل غير ادمي كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يوكل
ولبن الادمي فطاهران اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سايغا للشاربين
واما الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم ولا يليق بكرامته ان يكون منشاوه
نجسا ولا فرق فيه بين الانثى والذكر والحي والميت وميتة غير ادمي وسمك
وجراد لحرمة تناولها من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
اما ميتة الادمي وتاليه فطاهرة لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد
كرمنا بني ادم في الاول وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت
وسوا المسلمون والكفار واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة
الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان ودم لما مر من تحريمه

الا كبدا وطحالا فظاهر ان لما صح عن ابن عمر موقوفا احلت لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره
في حكم المرفوع وما زيد على المذكورات من نحو الجرة وما المتنفط ودخان
النجاسة هو في معناها وازالتها اي النجاسة ولو من خف واجبة بغسل
في غير بعض ما ياتي كبول صبي بحيث تزول صفاتها من طعم ولون وريح
الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا يجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا
لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة وما لو بقي الطعم لذلك ولسهولة ازالته
غالبا ولو تنجس مائع تعذر تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة
تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا
فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه
من اضاعة المال ولا يحل انتفاع به اي بالمائع المتنجس كسائر النجاسات
الرطبة الا في استصباح او طلي نحو دواب كسمن بدهن متنجس او نجس من غير
نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن
الذائب فقال استصبحوا به او قال انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق رواته
ويستثنى المساجد فيحرم سقي الدواب الماء المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ونحو
من زيادتي والزئبق بالهمز وبكسر الباء اي مع فتح الباء وكسرها كالمائع في انه
اذا تنجس تعذر تطهيره ان تفتت لانه كالدهن فان لم يتفتت امكن تطهيره
وجلد ولو من غير ماكول نجس بالموت يطهر ظاهرا وباطنا باندباغ بما ينزع
فضوله ولو نجسا كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر
وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرها بالاندباغ وبتنجسه بالموت
جلد الكلب ونحوه وباندباغه بما ذكر تشميسه وتمليحه ويصير بعد اندباغه
متنجسا يجب غسله بالماء لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس وتعبيري بالاندباغ
اولى من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل ويجب الاستنجاء من خارج ملوث
خارج من الفرج بغسل بالماء على الاصل او بمسح ثلاثا بجامد طاهر قالع غير
محترم كجلد اندبغ لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري
وامر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلى الله عليه
وسلم عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه

وخرج

وخرج بالجامد المائع غير الماء وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر وطاهر
متنجس وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا
تجزئ الاستنجاء بشيء منها ويعصي به في المحترم ما لم يجاوز الخارج صفحة في الغائط
وهي ما ينضم من الاليين عند القيام وحشفة في البول وهي ما فوق الختان
وان انتشر الخارج فوق العادة لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة
والحشفة ولا بد ان لا ينتقل الخارج من محله وان لا يجف وان لا يطرا عليه
اجنبي وان لا ينقطع وان لم يجاوز ذلك فان تقطع تعين الماء في المنقطع واجزأ
الجامد في غيره ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي في الحولين
نضح بان يعمه بالماء بلا سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى لا بد فيه من الغسل
على الاصل ويحصل بالسيلان مع التعميم والاصل في ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن
خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله
وبانه ارق من بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفاء
بالنضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر
انه لا بد مع النضح من ازالة الصفات على ما مر وشمل كلامهم لبن الادمي وغيره
وهو متجه كما في المهمات وظاهر انه لا فرق بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد
ذكرت هنا فوائد في شرح الاصل ويكفي في ارض تنجست بنحو بول كخمر صب
ماء غمرها ولو مرة وان كانت الارض صلبة او لم ينضب لخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم امر في بول الاعرابي في المسجد بصب ذنوب من ماء ولم يامر
بنقل التراب وظاهر ان الارض اذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد من ازالة
العين قبل صب الماء عليها كما لو كانت في اناء فان تنجست بجامد بان كان رطبا
فلا بد من رفعه وغسل المحل بالماء ويجب في جامد تنجس بشيء من نحو كلب
غسله سبعا احداهن بتراب طهور لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة
بالتراب بان يصحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب
ويعارضه رواية اولاهن في محل التراب فاكتفي بوجوده في واحدة
من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحاء على ان الظاهر انه
لا تعارض بين الروايتين بل محمول على الشك من الراوي كما دل عليه رواية

وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد
ذكرت هنا فوايد في شرح الاصل **ويكفي في ارض تنجست بنحو بول** كخمر **صب ما يغمرها
ولو مرة** وان كانت الارض صلبة او لم يقلع ترابها لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
امر في بول الاعرابي في المسجد بصب ذنوب من ماء ولم يامر بقلع التراب وظاهر ان
الارض اذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد من ازالة عينه قبل صب الماء عليها كما لو كانت
في اناء فان تنجست بجامد فان كان رطبا فلا بد من رفعه وغسل المحل بالماء **ويجب في ما
تنجس بشي من نحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب طهور** لخبر مسلم طهور اناء احد
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه
الثامنة بالتراب بان يصحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وهي
معارضة لرواية اولاهن في محل التراب فاكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية
الدارقطني احداهن بالبطحا على ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك
من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن او قال اولاهن وبالجملة لا يقيد بهما رواية
احداهن لضعف دلالتها بالتعارض او بالشك وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه
غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه بماء ولا مزجه بغير ماء ولا
مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس او مستعمل والواجب من التراب ما يكدر الماء
ويصل بواسطته الى جميع المحل ويستثنى الارض الترابية فلا يحتاج الى تتريب اذ لا
معنى لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة
والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي **ويغسل ما ترشش منه** اي من الماء الذي
غسل به ما تنجس بشي من نحو كلب **بعد ما بقي من الغسلات** وجب التتريب ان كان لم
يترب بناء على الاصح ان لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها لانها بعض البلل الباقي على المحل
وخرج بما بقي من الغسلات المترشش من السابعة فلا يجب غسله بناء على الاصح السابق
ويعفى عن دم نحو البراغيث مما لا نفس له سايلة كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز
عنه كدم البثرات اما دم الدماميل والقروح ومحل الفصد والحجامة فصحح في التحقيق
وغيره انه كدم الاجنبي فيعفى عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج والروضة انه يعفى
عن كثيره ايضا **والماء القليل** بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس **انما يطهر بكثرته** بان بلغهما

الترمذي اخراهن او قال اولاهن وبالجملة لا تقيد بهما رواية احداهن لضعف
دلالتها بالتعارض او بالشك وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره
كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه بماء ولا مزجه
بغير ماء ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس او مستعمل والواجب
من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع المحل ويستثنى الارض الترابية
فلا يحتاج الى التتريب اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة
الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي
ويغسل ما ترشش منه اي من الماء الذي غسل به ما تنجس بشي من نحو كلب
بعد ما بقي من الغسلات ويجب التتريب ان كان لم يترب بناء على الاصح ان لكل
مرة حكم المحل بعد الغسل بها لانها بعض البلل الباقي وخرج بما بقي من الغسلات
المترشش من السابعة فلا يجب غسله بناء على الاصح السابق **ويعفى عن دم نحو البراغيث**
مما لا نفس له سايلة كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات
اما دم الدماميل والقروح ومحل الفصد والحجامة فصحح في التحقيق وغيره
انه كدم الاجنبي فيعفى عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج والروضة انه يعفى
عن كثيره ايضا **والماء القليل** بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس **انما يطهر بكثرته** بان بلغهما
والكثير اذا تنجس بتغيره كما سيأتي انما يطهر **بزوال تغيره** بقيد زدته بقولي
بنفسه او بماء زيد عليه او نقص منه وكان الباقي كثيرا بخلاف زواله ظاهرا
بجامد كجص وتراب للشك في ان التغير زال او استتر **باب مسح الخفين**
المسحات الواقعة في الطهر **ست مسح الفرج في الاستنجاء** بالحجر ونحوه **ومسح**
الوجه واليدين **في التيمم** بالتراب **والمسح بالمايل كما في الجرح** من جبيرة او غيرها
فقد اعم من تعبيره بالجبيرة **ومسح الراس ومسح الاذنين ومسح الخفين**
بالماء في الوضوء في الثلاثة والاصل في الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين عن جرير
البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين **وهو اي المسح عليهما
بدل عن الحدث** عن الرجلين كمسح الراس بدل عن الراس ولا نه يجوز ان يمسح
به فرايض ولو لم يرتفعه لامتنع ذلك كما في التيمم **وانما يجوز** المسح على الخفين
في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين **للمسافر** بقيد زدته بقولي **سفر قصر**
ثلاثة ايام بلياليهن وغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر

والكثير اذا تنجس تغير كما مر انما يطهر بزوال التغير نفيد زدته بقولي بنفسه او بما زيد عليه او نقص منه وكان الباقي كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بجامد كجص وتراب للشك في ان التغير زال او استتر باب مسح الخفين من المستحبات الواقعة في الطهر ست مسح الفرج في الاستنجاء بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب والمسح بالماء على ساتر الجرح من جبيرة او لصوق فهذا اعم من تعبيره بالجبيرة ومسح الراس ومسح الاذنين ومسح الخفين بالماء في الوضوء في الثلاثة والاصل في الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث عن الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه يجوز ان يجمع به فرائض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم وانما يجوز المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين لمسافر بقيد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة لخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء اسبق اليوم الاول ليلته ام لا ولو احدث في اثناء الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وخرج بزيادتي في الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء وابتداء مدة المسح من اخر حدث بقيد زدته بقولي بعد لبس الخف لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويستبيح فيها ما شاء من الصلوات لكن دائم حدث ومستحاضة ومتيمم لا لفقد ماء كمرض وجرح انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا مسح اما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا اذا وجد الماء لان طهره لضرورة فيزول بزوالها فان مسح لابس الخفين ولو احدهما حضرا ثم سافر سفر قصر

او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة الحضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب النزع فتعبيري بذلك اعم من قوله اتم مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلوات حضرا وفرضه اي المسح مسمى مسح بظاهر اعلا الخف المحاذي للقدم وسنته مسح الخف خطوطا والاولى في كيفيته ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه وكره وهذه تكرار وغسل الخف وقولي وفرضه الى اخره من زيادتي وشروطه اي جواز المسح سبعة اشيا احدها لبس الخف على كمال الطهر من الحدث بن لخبر ابي خزيمة وحبان السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان نزعهما من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها وثانيها كون طهره بماء او تيمم وان يحصل لا لفقد الماء بل لمرض ونحوه بخلاف المتيمم لفقد الماء لا يمسح كما مر بل اذا وجد الماء لزمه الوضوء وغسل الرجلين لما مر وثالثها وهو من زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس مصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع ورابعها كونه ساترا للقدم بكعبيه من اسفله وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة اوهما بلا تحاذ والباقي صفيق لم يضر والا ضر وخامسها كونه يمكن تردد فيه لمسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله او تحديد راسه او ضعفه او لافراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى ولو كان الخف محرما كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب او نحوه وسادسها وهو من زيادتي ان يمنع الماء اي نفوذه من غير محل الخرز الى الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح وسابعها ان لا يكون تحته خف صالح للمسح عليه فان كان

لم يكف مسح الاعلى لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والاعلى ليس كذلك
نعم ان وصل بلل مسحه الى الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز كفى ان لم يقصد بالمسح الاعلى
وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو كاللفافة لا يضر ويفارق مسح الخف
الغسل اي غسل الرجلين في الوضوء زيادة على ما مر في انتقاضه بجنابة كحيض لضعف
بخلاف غسلهما فانه وان وجب بها النزع اي نزع الخف فيها خلافا لما في الاصل من عدم
وجوبه في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط
وبول ونوم والامر فيه للاباحة لمجيئه في النسائي بلفظ ارخص لنا وفي انتقاضه
ببدو اي ظهور شيء مما ستر من القدم او الخرق التي تحت الخف به اي بالخف بخلاف
غسل الرجلين وتعبيري بشيء مما ستر اعم من تعبيره بالقدم ويفارقه ايضا عدم الاستيعاب
اي عدم وجوب استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه
بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه وفي غيرها من زيادتي
كفساد المسح وانقضاء مدة مسحه

باب الحيض

وما يذكر معه وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم
المرأة في اوقات مخصوصة والاصل فيه اية ويسألونك عن المحيض اي الحيض وخبر
الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات آدم اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا
فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا واقله زمنا
يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما
بلياليها وان لم تتصل وغالبه ست او سبع كل ذلك بالاستقراء من الامام
الشافعي رضي الله عنه كاقل طهر بين زمني حيضتين فانه خمسة عشر يوما بلياليها
متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما
لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس
فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تأخر ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع
وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض واقل سن الياس من الحيض اثنان وستون سنة
وحرم بالحيض كالنفاس وهو من زيادتي وسيأتي بيانه ما حرم بالجنابة من صلاة

وغيرها

وغيرها وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم وعبور
مسجد ان خافت تلويثه بالدم كسائر النجاسات الملوثة صيانة للمسجد فان امنته
كان لها العبور وتمتع بما بين السرة والركبة بوطء او غيره لآية فاعتزلوا
النساء في المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل من الحائض فقال ما فوق الازار
رواه الترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطء فقط واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا
كل شيء الا النكاح وجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق وطلاق لمخالفته
قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه
في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص
وسيأتي بسط ذلك في بابه الا في قوله انت طالق في آخر جزء من حيضك او تكون
المطلقة في ذلك غير مدخول بها وهي من زيادتي او حاملا لا منه او حائلا لكن
طلقها بعوض منها او طلقها في ايلاء بطلبها او طلقها الحكم في شقاق ووقع بينهما
وهي من زيادتي فلا يحرم الطلاق في شيء من الصور الست لاستعقابه الشروع في العدة
في الاولى والثالثة ولعدم العدة في الثانية ولبذلها المال المشعر بحاجتها الى الطلاق
في الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض منها ما لو طلقها
بلا عوض او بعوض من غيرها كما تشمله المستثنى منه ومما يتعلق هو اولى
من قوله ويتعلق به اي بالحيض بلوغ بالاجماع واغتسال لما مر في بابه وعدة
واستبراء وسقوط هو اولى من قوله وترك طواف وداع لما سيأتي في محالها
وعدم لزوم قضاء فرض صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاؤه
لخبر الصحيحين عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولان
الحيض يكثر فلو وجبنا قضاءها شق وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط الفرض
لانه يوهم الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها القضاء لا يجوز لها على ما قاله البيضاوي
وقبول قولها فيه اي في الحيض يعني انها مؤتمنة عليه قال تعالى ولا يحل لهن ان
يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وعدم قطع ولاء في صوم واعتكاف اذا لم تخل مدتهما
عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها تستطيع ان تشرع فيهما عقب
طهرها فتأتي بهما زمن طهرها وعدم قطع مدة ايلاء وعنة لما مر فيما قبله ومن خرج

دمها عن الاستقامة التي لدم الحيض مستحاضة وهي اربعة اقسام مبتداة
اي اول ما ابتداها الدم ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر وكل منهما مميزة
وغير مميزة فالمميزة وهي من ترى من دمها قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوى
مع نقا تخلله حيض ان لم ينقص عن اقله يوم وليلة ولا عبر اكثره خمسة عشر يوما
بلياليها ولا نقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر خمسة عشر يوما
والضعيف استحاضة لخبر ابي داود في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل فجاز ان
يرجع الى صفته عند الاشكال كالمني وسوا تقدم القوى على الضعيف او تاخر
ام توسط كان رات خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم مثلها
اسود او خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود
ويوما احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة
شرط الرد للتمييز وسياتي حكمها ويشترط ايضا في الرد للتمييز دون العادة ان لا
يتخلل بينهما اقل طهر والا عملت بهما كما اوضحته في شرح المنهج وغيره وغيرها
اي غير المميزة بان رات الدم بنوع او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط الرد
الى التمييز السابقة ترد لاقل الحيض يوم وليلة ان كانت مبتداة عارفة بوقت
ابتداء الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر
الدم الخمسة عشر فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل
بمجرد مضي يوم وليلة لانها قد ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف
وقت ابتداء الدم فهي كالمتحيرة وسياتي والا بان كانت غير المميزة معتادة
ترد لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تصبر
حتى يعبر الدم الخمسة عشر ان نقصت عنها عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد على عادتها
وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة بمرة ومحل ذلك اذا
اتفقت عادتها او اختلفت واتسقت فان لم تتسق ردت لمثل الاستحاضة
او نسيت اتساقها اغتسلت اخر كل نوبة فان نسيتها اي عادتها قدرا او وقتا
وتسمى متحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر فتكون في العبادة
فرضا ونفلها المفتقر الى النية كطاهر لاحتمال الطهر فتاتي بها وفي التمتع بها كحائض

من الحيض وفي الطهر ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض لاحتمال الحيض
اما القراءة في الصلاة فجائزة وان زادت على الواجب لان حدثها غير محقق وتغتسل
لكل فرض بعد دخول وقته عند احتمال الانقطاع لدم الحيض فان علمت وقت
انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل لكل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا
لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه ولا تجب المبادرة
الى الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة لا بالغا اوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث
والغسل انما امرت به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة نعم ان اخرت
لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقا واقل
النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ رحم المراة من الحمل وقبل مضي اقل الطهر مجة واكثره
ستون يوما وغالبه اربعون يوما بالاستقراء كتاب الصلاة
هي لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ان الصلاة
كانت على المومنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار كخبر الصحيحين فرض الله على امتي
ليلة الاسرى خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم
وليلة هي اربعة انواع احدها فرض عين وهو مهم تقصد حصوله وجوبا بالنظر
بالذات الى فاعله وهو اي فرض العين من الصلاة احد عشر نوعا صلاة حضر وصلاة
سفر وصلاة جمع وصلاة خوف وصلاة شدة اي الخوف وصلاة قضا فرض وصلاة اعادة
لخلل وصلاة غريق وصلاة معذور وسياتي بيانها في محالها وثانيها فرض كفاية وهو مهم
يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض الكفاية من الصلاة نوعان
صلاة جنازة وصلاة جماعة وسياتيان في محلهما ومن غيرها كثير كتجهيز ميت وسياتي
في محله ورد سلام على جماعة لخبر ابي داود يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم
ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم وجهاد للكفار سلاه بعد الهجرة وكان قبلها ممنوعا
ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين ان ابتدونا به ثم ابيح لنا ابتداوه في غير الاشهر
الحرم ثم امرنا به مطلقا بقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه على الكفاية قوله
تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين الاية وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين

لقاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وطالب علم شرعي وما يتعلق به وتعلم
قرآن وقيام بحج عليه وامر بمعروف ونهي عن منكر وثانيها سنة وهي صلاة عيد اصغر
او اكبر لغير الحاج بمنى اوله منفردا وصلاة كسوف لشمس او قمر وصلاة استسقاء عند
الحاجة وصلاة رواتب للفرايض وصلاة وتر بفتح الواو وكسرها وصلاة ضحى وصلاة
توبة وصلاة قيام ليل وصلاة تراويح وصلاة تحية مسجد وصلاة تسبيح وصلاة استخارة
وصلاة زوال وصلاة [illegible] هو اعم من قوله راتبة وصلاة رجوع من سفر
وصلاة سنة وضوء وصلاة بعد اذان وصلاة [illegible] وهو ما لا يتقيد بوقت ولا
بسبب ولا حصر له لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع فاستكثر او اقل
وسجود تلاوة او شكر او سهو وسيأتي بيانها في محلها وفي عدها من الصلاة تسمح
وغيرها من زيادتي كصلاة الحاجة وركعتي الطواف والصلاة عند القتل والخروج من المنزل
ودخوله واكدها صلاة عيد لتاكد طلبها وللخلاف في انها فرض كفاية فكسوف [illegible]
لخوف فوتهما بالانجلاء كالموقت بالزمان وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس
على القمر في القرآن والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر منه به وخص الكسوف بالشمس
والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهري انه الاجود فان
كان الاصح عند الجمهور انهما بمعنى فاستسقاء لتاكدها بسن الجماعة فيها فوتر خروجا
من خلاف من اوجبه فركعتا الفجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فباقي
الرواتب لتاكدها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها فالتراويح لمشروعية الجماعة
فيها فالضحى لتاقتها بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية هذا
ما في الروضة واصلها وظاهره ان هذه الثلاثة مستوية وان ركعتي سنة الوضوء
في رتبة ما تعلق بفعل لكن اخرهما في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه تقديم ركعتي
الطواف للخلاف في وجوبهما ثم ركعتي التحية لان سببهما وقع ثم ركعتي الاحرام
لاحتمال ان لا يقع سببهما انتهى وفي معنى ما يتعلق بفعل ما تعلق بسبب غير فعل فيما
نظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة فصلاة ليل لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة
صلاة الليل فسائر النفل المطلق واكثر هذه المذكورات مع ترتيب الاكد منها من
زيادتي ورابعها مكروهة وهي كثيرة كصلاة [illegible] هو اولى من قوله وهي صلاة حاقب

بالموحدة

بالموحدة اي بالغايط وصلاة حاقن بالنون اي بالبول وصلاة حازق بالزاي والقاف
اي بضيق الخف وصلاة جايع وصلاة عطشان وصلاة حافز بالفاء والزاي اي بالريح
والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب
الخشوع والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
اي البول والغايط وصلاة منفرد ولو عن الصف والجماعة قائمة للنهي عنها في
خبر البخاري وفي معنى قيام الجماعة توقع قيامها وتحرم الصلاة بلا سبب في غير حرم
مكة في اوقات النهي عن الصلاة فيها ولا تنعقد حينئذ عملا بالاصل في النهي عنها
الآتي وهي اي اوقات النهي عنها عند طلوع شمس حتى ترتفع كرمح وعند استواء حتى
تزول الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها وعند اصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة
فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاتي صبح وعصر لمن صلاهما
حتى تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر الصحيحين وهذه الاوقات
الخمسة تعلق الثلاثة الاولى منها بالزمان والاخيران بالفعل مع ان الاول والثالث
قد يتعلقان بالفعل ايضا وبعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة هو اولى من قوله وفي
حال الخطبة وانما حرمت الصلاة حينئذ لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية ولظاهر
قول الزهري خروج الامام يقطع الصلاة نقله الماوردي وعنه الاجماع على ذلك
الا ركعتي تحية فلا يحرمان بل يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين باب
احكام الصلاة من شرايط وفرايض وسنن ومكروهات شروطها ستر لقادر
عليه وان صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس اراد
بها الثياب في الصلاة وللاجماع على الامر بالستر فيها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي
في الصلاة يقتضي الفساد وعاجز اي غير القادر على ذلك يصلي وجوبا عاريا باتمام
ركوعه وسجوده بلا اعادة لانه عذر عام او نادر اذا وقع دام كما لو عجز عن القيام
فقعد وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ما
سوى الوجه والكفين وتوجه بالصدر للقبلة اي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح
صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه القبلة ومربوط
على خشبة فيصلي بحاله ويعيد والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى

قوله وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فيتعين فيها وخبر
اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر الا في نفل سفر ولو قصيرا فلا
يشترط فيه التوجه بل يصلي الى صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي
ويشترط في السفر ان لا يكون معصية وان يقصد به محلا معينا فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهائم
ثم ان كان المسافر راكبا وامكنه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح
انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده اخفض
وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين
ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض والا في صلاة شدة
خوف ولو فرضا ما سياتي في بابه والا في اشتباه قبلة فاذا تحير المجتهد لغيم او غيره او
لم يجد العاجز من يقلده يصلي بحاله لحرمة الوقت ويعيد لانه عذر نادر ووقت اي معرفة
دخوله يقينا او ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت وطهارة حدث
اكبر واصغر فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته الا فاقد الطهورين الماء والتراب
فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتيمم
بمحل يسقط فيه الفرض بالتيمم وطهارة بدن وملبوس ومكان للصلاة عن نجس ولا تنعقد الصلاة
معه ولو ناسيا او جاهلا كما في نظيره من طهارة الحدث فان لم يجد ماء يغسله به او
خاف من استعماله تلفا لنفسه او عضو او منفعته او نسيه اي الماء صلى بحاله لحرمة
الوقت واعاد وجوبا لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب لشموله
الخف ونحوه ويعفى عن نحو دم براغيث كدم البثرات وان كثر لعموم البلوى به نعم
ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر
ونحو من زيادتي وعن اثر استنجاء في حق نفسه وان عرق فتلوث به غير محله لعسر
الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في صلاة او نحوها وهذا ما صححه في الروضة كاصلها
والمجموع وقال فيه في باب الاستنجاء اذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق
منه فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان اصحهما عدم الوجوب وذكر
نحوه في التحقيق وغيرها من زيادتي كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام وترك
الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بان يعرف فرضيتها ويميز فرائضها من سننها الا في حق

وقف لله تعالى

العامي اذا لم يقصد النفل بما هو فرض وفروضها اي اركانها خمسة عشر بجعل الطمانينة
واحدا احدها نية لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره وثانيها تكبير تحرم للاتباع
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي رواهما البخاري فيقول الله اكبر ولا يضر زيادة لا تمنع الاسم
كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير ولا اكبر الله ولا الله اعظم ونحوها وثالثها
قرنها اي النية بها اي بتكبيرة التحرم لانها اول واجبات الصلاة وذلك بان يقرنها المصلي
باول التكبير ويستصحبها الى اخرها كما في الروضة واصلها واختار في المجموع وغيره ما اختاره
الامام والغزالي انه يكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه
السبكي والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية كنظيره في الوضوء
ونحو ورابعها قيام لقادر عليه في فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين
وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه
البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج
بالقادر العاجز حسا او شرعا كاحتياجه في مداواته من وجع العين الى الاستلقاء فلا
يجب عليه القيام وبالفرض النفل فللقادر على القيام فعله قاعدا او مضطجعا وان
استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح وخامسها قراءة الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة
لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها
وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة امامه وفتحه
عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت الطويل بلا عذر وكذا يسير قصد به قطع القراءة
في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق ثم ان عجز عنها المصلي لزمه قراءة
قدرها من بقية القرآن ولو مفرقا خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المفرق الا اذا عجز
عن المتوالي ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها من ذكر او دعاء ويجب كونه سبعة
انواع كما قاله البغوي في الذكر ومثله الدعاء ويعتبر تعلقه بالاخرة وتعبيري بذلك
اولى من قول الاصل سبع بقدرها ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدرها اي الفاتحة لان
الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه
فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا وسادسها ركوع للامر به في الكتاب وخبر الصحيحين
واقله للقائم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب

ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه للقبله وسابعها اعتدال للامر به
في الخبر السابق وثامنها سجود للامر به في الكتاب والخبر السابق بوضع الجبهة ووضع
اليدين والركبتين واطراف القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار
في اليد بباطن الكف سوا الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع ويسن كشف اليدين
والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع طرف الباقي وتاسعها
جلوس بين السجدتين للامر به في خبر الصحيحين وعاشرها طمانينة بحيث ينفصل رفعه
عن هويه فيها اي في الركوع والثلاثة بعده للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان
وحادي عشرها التشهد اخير لما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول
قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره والمراد فرضه
في الجلوس الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من
الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم
سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته ويجب الموالاة بين كلمات التشهد دون
الترتيب بينها وثاني عشرها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده للامر بها في خبر
الصحيحين وقولي بعده اولى من قوله فيه وثالث عشرها تسليمة اولى لخبر مفتاح الصلاة
الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح
اما التسليمة الثانية فسنة كما سياتي فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام
عليكم لعدم وروده ورابع عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة وذكره في الاخيرين منها من
زيادتي وخامس عشرها ترتيب للفروض المذكورة المشتمل عدها على قرن النية بالتكبير
وايقاع التحرم والقراة في القيام والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والسلام في الجلوس ودليل هذا والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
فلو تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا فما بعد المتروك لغو
فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي ويجب ان لا
يقصد بالركوع غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا او رفع من الركوع فزعا لم يكف

بالمعسور ولا يترجم فيها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز
فيما دونه فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا وسادسها
ركوع للامر به في الكتاب وخبر الصحيحين واقله للقيام
ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية
ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه
وتفرق اصابعه للقبلة وسابعها اعتدال للامر به
في الخبر السابق وثامنها سجود للامر به في الكتاب
والخبر السابق بوضع الجبهة مكشوفة ووضع اليدين
والركبتين واطراف القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين
امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين ويكفي جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليد
بباطن الكف سوا الاصابع والراحة وفي الرجل ببطون الاصابع
ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو
قطع الكف والقدم لم يجب وضع طرف الباقي وتاسعها
جلوس بين السجدتين للامر به في خبر الصحيحين
وعاشرها طمانينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه
فيها اي في الركوع والثلاثة بعده للامر بها في الخبر الصحيح — المذكور مع خبر ابن حبان صح
وحادي عشر تشهد واخير لما روى البيهقي باسناد صحيح
عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد
السلام على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا
التحيات لله الخ والمراد فرضه في الجلوس الاخير لا في الاول
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر

ناسيا ولم يجلس فلما قضي صلاته كبر وهو جالس وسجد
سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل علي عدم
فرضيته وتجب الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب
بينهما وثاني عشرها صلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعده
للامر بها في خبر الصحيحين وقوله بعده اولي من قوله فيه
وثالث عشرها تسليمة اولي لخبر مفتاح الصلاة الوضوء
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي
باسناد صحيح اما التسليمة الثانية فسنة كما سياتي فيقول
السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده
ورابع عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة وذكره في الاخيرين
من زيادتي وخامس عشرها ترتيب للفروض المذكورة
المشتمل عرجا علي قرن النية بالتكبير وايقاع التحرم والقراءة
في القيام والتشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
وسلام في الجلوس ودليل هذا والذي قبله الاتباع مع خبر
صلوا كما رايتموني اصلي فلو تركه عمدا كان سجد قبل
ركوعه بطلت صلاته او سهوا فما بعد المتروك لغو
فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته
وتدارك الباقي ويجب ان لا يقصد بالركن غيره فلو هوي
لتلاوة فجعله ركوعا او رفع من الركوع فزعا لم يكفي لانه صرفه
الي غير الواجب وسننها نوعان احدهما ابعاض يجبر تركها
سهوا او عمدا بسجود السهو ندبا لما سياتي لا وجوبا
لانه لم ينب عن واجب وهي ثمانية تشهد بدا المصنف
بالتشهد الاول من الابعاض دون غيره لانه ثبت بالنص

وما

وما عداه ثبت بالقياس اول لانه صلي الله عليه وسلم تركه
ناسيا وسجد قبل ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع
الخلل بل خلل العمد اكثر فكان للجبر احوج والمراد بالتشهد
الاول اللفظ الواجب في الاخير فلا سجود كتركه ما هو سنة
فيه وجلوس له لانه مقصود له فكان مثله وصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم بعده لانه ذكر يجب الاتيان به
في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري
ببعد هنا وفيما ياتي اولي من تعبيره بفي وصلاة علي الاله
بعد التشهد الاخير لا الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم
في الاول بان تيقن ترك امامه لها بعد ان يسلم امامه (وقبل سلامه هو)
وقنوت في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت
النازلة لان قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها اي
بعضها وقيام له اي للقنوت وصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
وصلاة علي اله بعد القنوت فيهما قياسا للاربعة علي ما قبلها
والاخيرين من زيادتي وترك بعض القنوت كتركه كله ومثله
التشهد الاول وظاهر ان القعود للصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم بعد التشهد الاول والصلاة علي الال بعد الاخير
كالقعود للاول والقيام لهما بعد القنوت كالقيام له
وسميت المذكورات ابعاضا لانها لما تاكدت بحيث جبرت
بالسجود اشبهت الاركان التي هي ابعاض واجزاء حقيقة
والنوع الثاني هيات منها هو اولي من قوله وهي اربعون
رفع يديه اي كفيه حذو منكبيه في تحرم بالصلاة وركوع
ورفع منه للاتباع رواه الشيخان وفي معني حذو منكبيه ان

قوله فيهما اي في الصبح والقنوت والوتر في الاخير من رمضان او في الصلاة علي النبي والصلاة علي الال اه مرابغي

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

تحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع ابتدا التكبير والتمييع فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة علي المشروع او نقص اتي بالممكن فان قدر عليهما دون المشروع اتي بالزيادة لانه اتي بالمامور به وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع احدي يديه رفع الاخري واماله اطراف الاصابع من اليدين نحو القبلة لشرفها وتفريجها اي الاصابع حالة الرفع ووضع يديمين علي شمال بان يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكفه اليمين بعد التحرم وجعلها تحت صدره وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة وافتتاح بعد تحرمه بفرض او نفل نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الي قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان ويسن لمنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ان يزيد علي ذلك ما ذكرته في شرح الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا حتي شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله وتعوذ وجهر واسرار لقراءة الفاتحة والسورة في محلها المعروف للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقا واولتي العشا والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار في غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش علي نايم او مصل او نحوه والعبرة في قضا الفرضية بوقته وقيل بوقت الادا وجهر المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها

للقراءة لكل ركعة لانه فاذا قرات القران اي اردت قراءته صح

اذا لم

اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثي وتامين عقب قراءة الفاتحة للامر به في الصحيحين ويوافق المامون في الجهرية مع تامين امامه فانه لم يتفق له ذلك امن عقب تامينه وجهر به للاخبار الصحيحين في ذلك وقراءة سورة الفاتحة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن تطويل القراءة الاولي علي الثانية ويحصل اصل السنة بقراءة شي من القران لكن السورة احب ولو كانت اقصر كما يوخذ من كلام الرافعي ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والمغرب لعشا اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الاولي الم تنزيل وفي الثانية هل اتي واول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقايقه ولا سورة لماموم في الجهرية بل يستمع لقراءة امامه فان لم يسمعها لبعد او غيره قرا السورة في الاصح وتكبير في كل خفض ورفع من غير ركوع ووضع راحتيه علي ركبتيه في الركوع وتفرقة اصابعه للقبلة حالة الوضع وتسبيح فيه اي في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وان يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده اي تقبل منه وفي اعتداله ربنا لك الحمد ملا السموات وملو الارض وملو ما شيت من شي بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره والتثليث ادني الكمال ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين

قوله سمع الله لمن حمده حكمة ذلك ان ابا بكر ظن ان صلاة النبي صلي الله عليه وسلم سبقه بصلاة العصر فصار يهرول لما اتي الي المسجد فراه محرم بها فقال الحمد لله فنزل جبريل والنبي في الركوع فقال له قل سمع الله لمن حمده

وقف

وفي اعتدال اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد والحق بالمنفرد امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر
الامام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر المأموم والمنفرد بالجميع — وان يضع في سجوده
والمبلغ كالامام ثم جبهته وانفه للاتباع رواه الترمذي — ركبتيه ثم يديه
وحسنه وتسبيح فيه اي في السجود بان يقول سبحان — اي كفيه صح
ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو
داود والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك
سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين اي المصورين والحق به امام قوم محصورين
رضوا ووضع يديه اي كفيه في سجوده حذو منكبيه — بالتطويل
وضم اصابعه منشورة فيه نحو القبلة ومجافاة اي
مباعدة الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه
في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيا
بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر لهما واحوط
له وتوجيه المصلي رجلا كان او غيره اصابع رجليه
نحو القبلة للاتباع في غير مجافاة البطن في الركوع رواه
البخاري في ضم الاصابع ونشرها وابو داود وغيره في البقية
ويقاس بذلك مجافاة البطن في الركوع وبين تفرقة ركبتيه
وكذا قدميه بشبر ودعاء في جلوسه بين سجدتيه بان
يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني
واهدني وعافني واعف عني روى ابو داود وباقيه ابن

ماجه

ماجه وافتراش فيه اي في جلوسه بين سجدتيه
وفي جلوس تشهد اول بان يجلس على كعب يسراه وينصب
يمناه وفي الاخير يتورك كما سياتي للاتباع في ذلك
رواه في الاول الترمذي وصححه وفي الاخير البخاري
والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في غير الاخير
للحركة غالبا بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش اهون
وجلوس استراحة ومحله بعد سجدة ثانية يقوم عنها
للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة
والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد
بعدها فلا يسن بعدهما جلوس استراحة نعم
ان اراد ترك التشهد الاول سن له جلوسها مفترشا
في الجلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذي وقال حسن
صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد الاول
وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية بل مستقل فاصل
بين الركعتين على الصحيح كجلوس التشهد الاول واعتماد
على الارض بيديه اي كفيه عند قيامه من جلوسه
او سجوده للاتباع في الاول رواه البخاري ولانه ابلغ
في الخشوع والتواضع واعون للمصلي ورفع يديه
عند قيامه من تشهد اول للاتباع رواه الشيخان
وتورك في تشهد اخير بان يلصق وركه بالارض
وينصب رجله اليمنى للاتباع رواه الشيخان كما مر
الا ان يريد سجود سهو او يطلق بان لم يرده ولا عدمه
فيفترش لاحتياجه الى السجود بعده وقوليا ويطلق

وقف

من زيادتي ووضع يديه اي في تشهده علي فخذيه يعني طرفي
ركبتيه ويقبض اصابع يده اليمني في تشهده الا المسبحة
وهي التي تلي الابهام فيشير بها عند قوله الا الله بلا
تحريك ويبشر اصابع اليسري مضمومة للاتباع في غيره
الضمير رواه مسلم الا عدم التحريك فابوداود وبتوجيه
الاصابع الي القبلة فلو حرك المسبحة كان مكروها وينوي
بالاشارة الاخلاص بالتوحيد منحنية للاتباع رواه ابوا
باسناد داود حسن وتكون متوجهة الي القبلة وان لا يجاوزه
بصره اشارته للاتباع رواه ابوداود باسناد صحيح
وتعوذ من العذاب اي عذاب القبر وغيره فهو اعم من
قوله عذاب القبر بعد تشهد اخير لخبر مسلم اذا تشهد
احدكم فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك
من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال وبين الدعا بغير ذلك وقد بينت
بعض الماثور منه في شرح الاصل وتسليمة ثانية للاتباع
رواه مسلم واستثني من ذلك مسايل ذكرتها في الشرح هي
المذكور ولو اقتصر الامام علي تسليمة سن للماموم تسليمتها
لانه خرج عن المتابعة بالاولي بخلاف التشهد الاول لو
تركه الامام لزم الماموم تركه لوجوب المتابعة قبل السلام
وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه في الاولي يمينا
وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولي حتي يري خده الايمن
وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك رواه ابن حبان في
صحيحه وينوي السلام علي من عن يمينه وشماله ومحاذيه

من

من ملايكة ومومني انس وجن وبين ان يدرج السلام
ولا يمده وان يسلم الماموم بعد سلام الامام ولو قارنه
جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام واستياك بخشن
يزيل القلح ولو بخرقة عرضا لا اصبعه اي المتصلة به
لانها لا تسمي سواكا واختار في المجموع تبعا للروياني
وغيره انها تكفي اذا كانت خشنة وهو ظاهر كلام الاصل
وسن الاستياك يكون عند قيامه اليها اي الي الصلاة
ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان اشق علي
امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب
الا بعد الزوال للصايم وبين الاستياك ايضا عند
قيامه من النوم وعند الازم اي الجوع والسكوت وعند
تغير فم للاتباع رواه الشيخان في النوم وقيس بالنوم
غيره مما يحصل به تغير وفيه اي الاستياك فوايد اكثر من
ثلاثة عشر وان اقتصر عليها الاصل لتطهير الفم وتبييض
الاسنان وتطييب النكهة وهي ريح الفم وشد اللثة
وهو ما حول الاسنان وتصفية الخلق والفصاحة
والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطا الشيب
وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر ورضي الرب
وارهاب العدو وهضم الطعام وتغذية الجايع
وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت وبين
ان يبدا بجانب فمه الايمن وان يمر السواك علي سقف
حلقه برفق وعلي كراسي اضراسه وينوي به السنة
وذكرت في شرح الاصل فوايد تتعلق بالاستياك

تحرير من اول النقابس الي مكروهات الصلاة

وقف

وبغيره ومكروهاتها اي الصلاة جعل يديه في كميه عند تحرمه وسجوده وركوعه لمنافاته التواضع والتفات بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الالتفات فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد واشارة مفهمة بلا حاجة وجهر بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام لمخالفة ذلك سنة النبي صلي الله عليه وسلم واختصار بان يجعل يديه علي خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره واسراع للصلاة لمنافاته الخشوع وتغميض بصره لانه فعل اليهود هذا ان خاف المصلي ضررا والا فلا كراهة والصاق عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده والصاق بطنه بفخذيه فيهما لمخالفتهما سنة النبي صلي الله عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة لما مر في السنن واطلاق الصاق بطنه بفخذيه اولي من تقييده له بالسجود واقعا الكلب بان يجلس علي وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي باسانيد وضعفها ثم قال والاقعا نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني وصح فعله عن النبي صلي الله عليه وسلم اي يضع اطراف رجليه وركبتيه علي الارض واليته علي عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين ونقرة الغراب لمنافاته الخشوع وافتراش السبع في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره وايطان المكان الواحد كايطان البعير وغيرهما من زيادتي كالمبالغة في خفض الراس في الركوع واطالة التشهد

الاول

الصحيحين

الصحيحين في الرجل وقيس به غيره واسراع للصلاة لمنافاته الخشوع وتغميض بصره لانه فعل اليهود هذا ان خاف المصلي ضررا والا فلا كراهة والصاق عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده والصاق بطنه بفخذيه فيهما لمخالفتهما سنة النبي صلي الله عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة لما مر في السنن واطلاق الصاق بطنه بفخذيه اولي من تقييده له بالسجود واقعا الكلب بان يجلس علي وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي باسانيد وضعفها ثم قال والاقعا نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني وصح فعله عن النبي صلي الله عليه وسلم اي يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه علي الارض واليتيه علي عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين ونقرة الغراب لمنافاته للخشوع وافتراش سبع في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره وايطان المكان الواحد كايطان البعير وغيرها من زيادتي كالمبالغة في خفض الراس في الركوع واطالة التشهد الاول والاصطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك مما صرحت به في شرح الاصل

باب ما يفسد الصلاة ومر بعضه لو نطق بحرفين ولا قصد لانتفا الشرط وكلام بشر عمدا بحرفين وان لم يفهما او حرف مفهم كق من الوقاية وع من الوعي لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس والكلام يقع علي المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة نعم يعذر في تلفظه بالنذر وفي اجابته للنبي صلي الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه وفي يسير كلام سبق لسانه اليه او نسي الصلاة او جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما

نحنح وغيره للغلبة ان قلا ولتعذر ركن قولي وان كثر وخرج بكلام البشر
كلام الله والذكر والدعا لما مر في الباب السابق ويزاد في عمد الكلام سهوا
ومفطر للصائم لتلاعبه وفعل كثير من غير جنس الصلاة في غير صلاة
شدة الخوف ولو سهوا لذلك مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل
لا يفسد لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا
سجد وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل والجرع مع العلم بتحريمه يفسد
لوحرك لسانه او عينيه فانه لا يفسد بذلك
كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب او خفيفا ككثير تحريك الاصابع
في سبحة لا يفسد وتعمد زيادة عمد لما مر وفعل ركن من اركانها وطول ركن قصير
كاعتدال وجلوس بين السجدتين فيهما وذكر الاطالة من زيادتي ونية خروج منها في غير محلها
وعزم على قطعها وتردد فيها اي في قطعها وتعليقه اي قطعها بشي لمنافاة
كل منها الصلاة وصرف نية فرضها الى غيره اي نفلا او فرض اخر لذلك نعم ان
كان منفردا وادرك جماعة سن له صرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها وكشف
شيء من عورته مع القدرة على سترها وان صلى في خلوة لانتفا الشرط الا ان كشفها
الريح كسبع فسترها حالا فلا يفسد الصلاة لانتفا تقصيره في هذا العارض
وترك توجه القبلة حيث يشترط لما مر وردة لمنافاتها العبادة واتصال
نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه لما مر الا ان نحاها حالا كان
كانت يابسة فنفضها او رطبة بثوبه فالقاه فلا يفسد الصلاة وبدو اي
ظهور بعض ما ستر بالخف من الرجل او الخرق وتولي وانتقال النجاسة الى هنا
اتم مما ذكره وخروج وقت مسحه اي الخف لبطلان بعض طهارته وتكبيره

صلى

فعلى عمد لتلاعبه نعم القعود القصير كان جلس من قيام ثم سجد لا يفسد
لانه معهود في الصلاة وتقديمه اي تقديم الركن الفعلي عمدا على غيره لان
ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في الصورتين القولي كالفاتحة
والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا يفسدان وتقييدي الثانية بالفعلي
والعمد من زيادتي وترك ركن ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا العدد
فيتداركه واقتدا بمن لا يقتدى به لكفره او غيره ولو مع الجهل بحاله في بعض
الصور كما يعلم مما ياتي في باب الامامة فقول الاصل مع العلم بحاله وهو
بالنظر الى جميع الصور وذلك بان اقتدى به بعد تحرم منه صحيح وهذا التفسير
زدته دفعا لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها
بعد انعقادها ثم لو بالغيبة منه وهو عار او كان المصلي امة وعتقت
في الصلاة وراسها مكشوف لانتفا الشرط مع القدرة على تحصيله
وغيرها من زيادتي كتطويل ركن قصير عمدا والحاق باكراه ونحوه
وبيان له التاذين والاذين وبقال تاخيره عن الصلاة ايضا ذكره

باب الاذان

بالمد وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس
بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم في
خبر الصحيحين فليؤذن لكم احدكم وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات
ومبطلات وسنن وسياتي بيانها وانما يسن مع الاقامة في صلاة
مكتوبة ولو فائتة كما ثبت في خبر مسلم لا النافلة ومنذورة وصلاة جنازة
ويسن الاذان ايضا في اذن المولود وان تغولت الغيلان اي تمردت الجن

والشياطين ومعنى تغولت اي تلونت في صور والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر **وينادي** ندبا **للنفل بصلاة جماعة مسنونة كعيد وكسوف** وتراويح وهذا اعم من قوله وينادي في العيدين والخسوفين والاستسقا **الصلاة جامعة** لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس ويقاس به الباقي والجزآن منصوبان الاول بالاغرا والثاني بالحالية ويجوز رفعهما بالابتدا والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته في شرح الاصل **وما عدا ذلك** من منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة او يصلي فرادى **لا ينادي له** بشي لعدم وروده فيه **وشروطهما** اي الاذان والاقامة وذكر شروط الاقامة من زيادتي **اسلام** في المؤذن والمقيم **وتمييز** فلا يصحان من كافر وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا من اهلها **وذكورة** بقيد زدته بقولي **لغير نسا** فلا يصحان من امراة وخنثى للرجال والخناثى اما النسا فلا يشترط لهن ذكورة بل تسن الاقامة لهن بان تقيم واحدة وليس للخنثى ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة للنسا خلاف والاصح انه غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة ولو اذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكر الله تعالى او برفعه فوق ما يسمع النسا كره بل حرم على الصحيح ان كان ثم اجنبي ومثلها في ذلك الخنثى **ووقت** اي وقت الاذان والاقامة لانهما للاعلام به فلا يصحان قبله **الا لاذان صبح** فيصح قبل وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح الصلاة فلا تقدم على دخول وقته **وغيرها** من زيادتي كترتيب

كترتيب وولا لجماعة وعدم بنا غير **ومكروهاتهما** اي الاذان والاقامة وذكر مكروهات الاقامة غير كراهتهما للمحدث والجنب من زيادتي **وقوعهما من محدث** لخبر الترمذي لا يؤذن الا وانت متوضي وقيس بالاذان الاقامة **والكراهة لجنب اشد** منها للمحدث لغلظ الجنابة **و** هي **في الاقامة** منهما **اغلظ** منها في الاذان لقربها من الصلاة **والتمطيط** اي التطريب **فيهما والتمطيط** اي التمديد **والكلام** لغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه وبنا **والقعود** فيهما **لقادر** على القيام نعم ان كان مسافرا لا يكره الركوب ويكره التثويب في غير الصبح وان يقال خير فيه احيي على العمل **وغيرها** من زيادتي كوقوعهما من فاسق وصبي **ومبطلها** والتفريج يبطل الاقامة من زيادتي **ردة وسكر واغما** وجنون كما انهم بالاولى **وقطعهما بسكوت وكلام ان طال** الفصل بحيث لا يعد الثاني مع الاول اذانا ولا اقامة بخلاف اليسير **وتركه كلمة منهما** لان ما اتى به لا يعد اذانا ولا اقامة فان عاد عن قرب واتى بها واعاد ما بعدها صح **ويسن لهما التوجه** للقبلة لانها اشرف الجهات **وتحويل وجه** لا صدر **في الحيعلتين** مرتين مرة في الاولى **يمينا** ومرة في الثانية **شمالا** لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان وقيس به الاقامة وذكر التوجه والتحويل فيهما من زيادتي ويسن لهما ايضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت **والاذان وضع مسبحتيه** صوابها من قبل وضع اصبعيه **في اذنيه** اي باطنهما لانه اجمع لصوته ويعرف به الاذان من لا يسمعه

وترتيل اي تان للامر به في خبر الحاكم وترجيع بان ياتي بالشهادتين مرتين
بخفض صوته قبل قولهما برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب من ثاب اذا
رجع في اذان صبح لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد بان يقول
بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم وهذا من زيادتي ورفع صوت
به قدر امكانه للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري
ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان اذن لنفسه وصلي في مسجد او نحوه جماعة
وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى
وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لها شي من ذلك لانها للحاضرين وذكر
في شرح الاصل سننا اخرى وهو اي الاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع لانه
صلي الله عليه وسلم علمه ابا محذورة كذلك رواه الشافعي وصححه ابن
حبان والاقامة احدي عشرة كلمة لثبوته في الصحيحين ويقام ندبا
لفوايت اي لكل منها ولا يؤذن لغير الاولي منها ان توالت وكذا
لو توالت فايتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان باب
مواقيت الصلاة والاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في
شرح الاصل وقت الظهر من الزوال اي وقت زوال الشمس فيما يظهر
لنا لا في الواقع الي مصير ظل الشي مثله غير ظل الاستوا اي الظل الموجود
عنده وهذا وقت الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة اوله بان يشتغل
اوله باسباب الصلاة كاذان وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام
بيسير ووقت اختيار من اخر وقت الفضيلة الي اخر الوقت ووقت عذر

اي النظر بيبمها والتمطيط اي التمديد والكلام
لغير مصلحة فيهما فان عطس حمد الله في نفسه ويبني
والقعود فيهما للقادر علي القيام نعم ان كان مسافرا فله
لا يكره الركوب ويكره التثويب في غير الصبح وان يقال
فيهما حي علي خير العمل وغيرهما من زيادتي ونحو وقوعهما
من فاسق وصبي ويبطلهما والتصريح ببطلان الاقامة
من زيادتي ردة واغما ويبنون كما فهم بالاولي وقطعهما
بسكوت اوكلام ان طال الفصل بحيث لا يعد الباقي
مع الاول اذانا ولا اقامة بخلاف اليسير وترك كلماتها لان
ما ياتي به لا يعد اذانا ولا اقامة فان عاد عن قرب واتي
بها واعاده بعدها صح وسن لها توجه للقبلة لانها
اشرف الجهات وتحويل وجهه لا صدره في الحيعلتين مرتين
مرة في الاولي يمينا ومرة في الثانية شمالا لثبوته في خبر
الصحيحين في الاذان وقيس به الاقامة وذكر التوجه
والتحويل فيهما من زيادتي وسن لهما ايضا ان يكون كل
من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت ولاذان وضع
مسبحتيه وهو اولي من قوله وضع اصبعيه في اذنيه
اي باطنهما لانه اجمع لصوته ويعرف به الاذان من لاه
يسمعه وترتيلا اي تانيا للامر به في خبر الحاكم وترجيع اي
ياتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما
برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب من ثاب اذا رجع
في اذان صبح لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد
بان يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم مرتين

وقف

وهذا مندوب اذني ورفع صوت به قدر امكان للمؤذن بحيث
لا يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري ولانه ابلغ في الاعلام
نعم ان اذن لنفسه وصلي في مسجد او نحوه جماعة وانصرفوا
لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة
اخري وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لها شي من ذلك
لانها للحاضرين وذكرت في شرح الاصل فوايد تتعلق بهما اخري
وهو اي الاذان تسع عشر كلمة بالترجيع لانه صلي الله عليه وسلم
علمه ابا محذورة كذلك رواه الشافعي وصححه ابن حبان
والاقامة احدي عشر كلمة لثبوته في الصحيحين وتقام
ندبا لفوايت اي لكل منها وان توالت ولا يؤذن لغير الاولي منها
ان توالت وكذا لو توالت فايتة وحاضرة دخل وقتها
قبل شروعه في الاذان باب مواقيت الصلاة الاصل فيها
الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل
وقت الظهر من الزوال اي وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا
لا في الواقع الي مصير ظل الشي مثله غير ظل الاستوي
اي الظل الموجود عنده وهذا وقت الجواز ولها اوقات
اخر وقت فضيلة اوله بان يشتغل اوله باسباب الصلاة
كاذان وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام
يسير ووقت اختيار وهو من اخر وقت الفضيلة الي اخره
الوقت ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة
وسياتي ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها فوقت العصر
جوازا بكراهة في الجملة من مصير ظل الشي مثله غير ظل
الاستوي الي الغروب ولها اوقات اخر وقت فضيلة

ووقت

ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت
ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة من اول الوقت الي
مصير ظل الشي مثله ونصف مثله ووقت الاختيار من
اخر وقت الفضيلة الي مصير الظل مثلين غير ظل الاستوا
ووقت الجواز بلا كراهة الي اصفرار الشمس ووقت جواز
بكراهة الي غروب الشمس ووقت العذر وقت الظهر
لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم
مما مر فوقت المغرب من الغروب الي مغيب الشفق لخبر مسلم
وقت المغرب ما لم يغب الشفق وخبره ليس في النوم تفريط
انما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتي يجي وقت الصلاة
الاخري ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الي دخول
وقت الاخري اي غير الصبح لما سياتي في وقتها وهذا وقت
الجواز لها ولها اوقات اخر وقت فضيلة واختيار اوله
الوقت ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع ووقت ضرورة
يعلم مما يجي مر فوقت العشا جوازا من مغيب الشفق
الي الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق
لخبر ليس في النوم وخرج بالصادق الكاذب وهو يطلع
مستطيلا نحو السما كذنب السرحان وهو الذيب ثم
يغيب ويعقبه ظلمة الفجر الصادق مستطيرا اي منتشرا
كما مر ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار
ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فهو اول فوقت
الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة
الي ثلث الليل ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع

وقف

ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر
فوقت الصبح جوازا بكراهة في الجملة من الفجر الصادق الي
طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر
ما لم تطلع الشمس ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت
اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت
حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من اخر
وقت الفضيلة الي الاسفار اي الاضاءة ووقت جواز بلا
كراهة الي الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة
يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم مما من قولي ولو اسلم
كافر او طهرت حايض او نفسا او بلغ صبي بالمعني
الشامل له وللصبية او افاق مجنون او مغمي عليه وقد
بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة فاكثر لزمته تلك
الصلاة لانه ادرك جزا منه فكان كادراك الجماعة وكما
يلزم المسافر الاتمام باقتدايه بمقيم في جزء من الصلاة
وخرج بالتكبيرة دونها وكذا يلزمه الصلاة التي قبلها ان
كانت تجمع معها فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة
اخر العصر والمغرب مع العشا بادراك تكبيرة اخر العشا
لان وقت الثانية وقت للاولي في جواز الجمع فكذا في الوجوب
ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشا بادراك جزء ما
بعدها لانتفا الجمع بينهما ويشترط في لزوم ما ذكر امتداد
السلامة من الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ
ثم جن ومضي في السلامة دون ذلك فلا يلزم نعم لو ادرك
تكبيرة اخر العصر مثلا وخلا منه الموانع وطهرها فعاد

المانع

وقف ... تعالي علي طلبة العلم ...

المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه
الي المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزمه
في الصلاة الايمه فيها ستة انواع احدها من لا تصح امامته غايته باب الامامة
بحال وهو الكافر ولو زنديقا وغير المميز من مجنون ومغمي عليه
وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي
وغير المميز اعم من قوله والمجنون والماموم والمشكوك
في ماموميته والامي المعبر عنه في الاصل بالارث والالثغ
ومن لحنه يخل بالمعني في الفاتحة ان امكنهما التعلم
لتقصير المتميز بهم ولنقص الامام وهذا اولي واقيد مما
ذكره فيهما وانما لم تصح امامة الماموم لانه تابع ومن
شان الامام الاستقلال فلا يجتمعان واما المشكوك في
ماموميته فلعدم العلم باستقلاله واما الامي الذي لم
لا يمكنه التعلم فسياتي واما من لحنه لا يخل المعني كرفع ها
الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة او يخل به في غير الفاتحة
او فيهما ولم يمكنه التعلم فسياتيان وثانيها من لا تصح
امامته مع العلم بحاله وهو المحدث حدثا اصغر او اكبر
ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها ومن لحنه يخل
المعني وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا اي في
الفاتحة وغيرها او سبق لسانه اليه ولم يعد القراة علي
الصواب في الفاتحة او امكنه التعلم ولم يتعلم او علم التحريم
وتعمد اللحن في غيرها اي في غير الفاتحة لتقصير المؤتم بهم
بخلافه مع الجهل بحاله لكن لصحة امامة الاولين من هذا
النوع تقييد يعلم مما ياتي في الخامس وخرج بالخفية النجاسة

وقف

الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا ان كانت غير معفو عنها
وبما بعدها المعفو عنها فلا تمنع الصحة مطلقا اما اللاحن
في غير الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا او ناسيا
فتصح امامته مطلقا مع الكراهة وقولي ومن لحنه الي الاخر
من زيادتي وثالثها من لا تصح امامته الا لدونه وهو
الخنثي فتصح امامته للانثي لا للرجل لنقصه عنه ولا
لخنثي لجواز كونه رجلا والامام انثي ورابعها من لا تصح
امامته الا لمثله وهو الانثي والامي وهو من يخل بحرف
من الفاتحة بقيد زدته بقولي ان لم يمكنه التعلم
فتصح امامة الانثي لمثلها لا لرجل وخنثي لنقصها عنهما
وتصح امامة الامي لمثله لا لقاري لانه ليس اهلا للتحمل
وافردت الخنثي عن هذين خلافا لما صنعه الاصل
لان ما صنعه لا يتضح فيه لما عرفت والامي كارت بالمثناة
وهو من يدغم في غير محل الادغام والثغ بالمثلثة وهو
من يبدل حرفا باخر ومن لحنه يحيل المعني بقيد بن
زدتهما بقولي في الفاتحة كان يضم تا انعمت او يكسرها
وعجز عن التعلم فتصح امامته كل منهم لمثله لاستوايهما
في النقصان لا لغيره لاختلافهما وخامسها من لا تصح
امامته في صلاة وتصح في اخري وهو المسافر والعبد
والمبعض وهو من زيادتي والصبي والمحدث ومن عليه
نجاسة خفية وجهلها لهما وهما من زيادتي فانه
لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم لانتفا
صفة الكمال المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها

وفيها

وفيها ان تم العدد بدونهم وسادسها من تكره امامته مع
جوازها وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما
وهو من زيادتي كالفافاء والواواء وهو من يكرر الفا او الواو
ومن تغلب علي الامامة ولا يستحقها اما من يكفر ببدعته
كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزييات فلا يصح ان يكون
اماما بحال كما علم مامر وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولي
من تعبيره بالمعلن بالفسق والبدعة اذ الاعلان ليس
بشرط وسابعها من امامته خلاف الاولي وهو ولد الزنا
وان عده الاصل من المكروه وولد الملاعنة ومن لا يعرف له اب
وهما من زيادتي والعبد ولو مكاتبا والمبعض ولو زادت
حريته والاعمي والبصير في الامامة سوا لتعارض المعنيين وبما
البصير احفظ عن النجاسة والاعمي اخشع وثامنها من تختار
امامته وهو من سلم مما ذكر من الامور السابقة ثم اذا اجتمع
ممن له اهلية الامامة جماعة فيقدم منهم الافقه في الصلاة
علي غيره لانه صلي الله عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة وغيره
احفظ منه ولان الاحتياج الي الفقه في الصلاة اكثر لكثرة
الوقايع فيها واما خبر مسلم الاتي ونحوه فهو في المستوين
في غير القراة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون
مع القراة فلا يوجد قاري الا وهو فقيه فبعد الافقه
الاقرا اي الاكثر قراة فبعد الاقرا الاورع ومن زيادتي
فبعد الاورع الاقدم هجرة الي المدينة الشريفة او الي دار
الاسلام من دار الحرب فبعد الاقدم هجرة الاسن في الاسلام
لخبر مسلم يوم القوم اقراهم لكتاب الله فان كانوا في القراة

المعتمد ان امامة ولد الزنا ومن
لا يعرف له اب مكروهة وليست
بخلاف الاولي اه تقرير

فرع تكره امامة الاقلف
ولو بالغا كما نقله
النووي في روضته اه
عبد البر

وقف

سوافاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوافاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سوافاقدمهم سنا وفي رواية
سلما ووجه تقديم الاورع علي الاقدم هجرة من الخبران
الغالب علي الاعلم بالسنة الورع فبعد الاسن الاشرف
نسبا بان كان منتسبا الي قريش او غيرهم ممن قام بهما بغير
في الكفاية فيقدم الهاشمي او المطلبي من قريش علي غيره
وسابر قريش علي سابر العرب والعرب علي العجم فالاحسن
ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا فالاحسن خلقا
بفتح الخا وهذه الاربعة من زيادتي فالاحسن وجها
وذكرت في شرح الاصل زيادة علي ذلك باب
كيفية صلاة السفر هي كصلاة الحضر فيما لها من فرض
وسنة وغيرهما الا في شيين احدهما جواز القصر اجماعا
ولاية واذا ضربتم في الارض في رباعية مكتوبة ولو فايتة
سفر لا فايتة حضر لتربها في ذمته اربعا وخرج بما ذكر
الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيهما فتصلي رباعية
السفر المكتوبة ركعتين للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز
القصر بشروط عشرة كونه السفر طويلا اي اربعة برد
ولو مع كفر او صبي فلو اسلم او بلغ في اثنايه قصر والبريد
اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال وكل ميل ثلاثة
الاف خطوة وكل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه
البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح
كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة
برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع الفطر فيما دون

ذلك

ذلك ويشترط كونه مباحا واجبا كان او غيره فلا قصر للعاصي به
كابق وناشزة لان السفر سبب الترخص بالقصر وغيره
فلا يناط بالمعاصي قال الشيخ الجويني ابو محمد ولا يترخص
لمن سافر لمجرد روية البلاد لانه ليست بغرض صحيح اما
العاصي في سفره كمن شرب خمرا في سفر مباح فله الترخص
لان سفره مباح ونية القصر لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام
لا يحتاج الي نية وتكون نية القصر اول الصلاة كاصل النية
ومجاوزة البلد مثلا ان لم يكن له سور يختص به او مجاوزة
سوره ان كان له سور كذلك فيكفي مجاوزته وان كان وراه
عمارة لانها لا تعد من البلد وعدم نية اقامة واتمام فيها
اي في الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر وفي معني الثانية
عدم التردد في انه يقصر او يتم وعدم ايتمام بمقيم او مسافر
فلو ايتم به ولو لحظة او في جمعة او صبح لزمه الاتمام ولقول
ابن عباس في المتم بمقيم انه السنة والمتم كالمقيم سواء
اتوافقت الصلاتان ام لا وفي معناه عدم الايتمام بمشكوك
في سفره او بمشكوك بعد قيامه لثالثة في انه نوى القصر
ام لا فيلزم المتردد الاتمام وان بان ساه كما لو شك في نية
نفسه وقصده محل معلوم فلا قصر لهايم وعلم بجواز القصر
فلا قصر لجاهل به وهذان من زيادتي ولو ظن هو اولي من قوله
او علمه مسافرا وشك في نية القصر ونواه قصر جوازه
بتقيد نيته بقولي وان قصر لانه الظاهر من حال المسافر
فان اتم امامه او لم يتبين له حاله لزمه الاتمام ولو شك
في نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا اتممت

فان تاب العاصي في سفره
فله القصر بخلاف العاصي
بالسفر اذا تاب فانه
لا يجوز له القصر الا
اذا بقي من سفره مرحلتين

وقف

لم يضر له التعليق فله القصر ان قصر الامام ثانيهما جواز
الجمع لغير متحيرة بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشا لا بين
صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع لسفر طويل
بقيد زدته بقولي مباح كما في القصر بجامع الرخصة تقديما
في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية فان كان سايرا في وقت الاولى
فتاخيرها افضل والا فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان
في الظهر والعصر وابو داود وغيره في المغرب والعشا والمطر
تقديما ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا
جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي رواية لمسلم
من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك ارى ذلك بعذر المطر
اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع
ويختص رخصته بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذى
بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة
كالظهر في جمع التقديم سفرا او مطرا ويشترط لجمع التقديم
سفرا او مطرا الترتيب والولا بين الصلاتين لان ذلك
هو الماثور ولا يبطل الولا باقامة للصلاة الثانية ولا
بالطلب الخفيف للتيمم وهذان الشرطان من زيادتي
ونية الجمع في الاولى ولو مع التحلل منها ليتميز التقديم المشروع
عن التقديم سهوا وبقا السفر في الجمع له الى عقد الثانية
ليقارن العذر الجمع فلو اقام في الاولى او بينهما امتنع الجمع
وان سافر عقبه الاقامة ووجود المطر في الجمع له اولهما
لذلك وعند سلام الاولى ليتحقق اتصاله باول الثانية

حال

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

٤٢

حال العذر ولا يضر انقطاعه في اثنايهما وهذا الشرط من
زيادتي ويشترط لجمع التاخير كونه التاخير بنية الجمع قبل
خروج وقت الاولى بقدر ركعة فاكثر اذ بادراكها منه تكون
الصلاة ادا فلو اخر بلا نية حتى خرج وقت الاولى او لم
يبق منه ما تكون الصلاة فيه ادا عصى وصارت قضا
ووقع في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره وبقا سفره الى
اخر الثانية فلو اقام قبله صارت الاولى قضا لانها
تابعة للثانية في الادا للعذر وقد زال قبل تمامها
وذكرت في شرح الاصل فوايد اخر

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها والاصل في
وجوبها اية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه
واخبار كخبر مسلم لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس
ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم
انها ركعتان وهي كغيرها في الاركان والشروط وغيرهما
وتختص باشتراط امور ذكرتها بقولي يشترط
لصحتها ستة امور احدها الاقامة في ابنية ولو
في خشب او قصب لان الجمعة لم تقم في عصر النبي
صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك
سوا المساجد وغيرها بخلاف الصحرا وان كان بها خيام
ولو انهدمت الابنية واقام اهلها على العمارة لزمتهم
الجمعة فيها لانها وطنهم وسوا كانوا في مظال ام لا وتعبيري
بابنية اوضح من تعبيره بخطة ابنية وثانيها اقامتها
باربعين ولو بالامام مسلما مكلفا حرا ذكرا للاتباع رواه

وقفا

رحمه الله تعالى على طلبة العلم بالازهر

البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي **متوطنا**
بمحل الجمعة **لا يظعن** شتاء ولا صيفا **الا لحاجة** لانه صلى الله
عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة
اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة
وصلى بها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم فلا تصح
بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم
ولا بغير متوطن لما مر وثالث الشروط وقوع الجمعة
في وقت الظهر رواه الشيخان **فلو خرج الوقت وهم فيها**
اتموها ظهرا كما لو فات شرط القصر وجب الاتمام ورابعها
الجماعة في الركعة الاولى لانه المأثور فلو صلاها اربعون فرادى
لم تصح **وخامسها ان لا يسبقها بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة**
اخرى بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس بمكان وهذان
الشرطان من زيادتي والثلاثة الاول جعلها الاصل شروطا
لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول ما مر **وسادسها تقدم**
خطبتين على الصلاة رواه الشيخان **ممن تصح خلفه**
الجمعة ولو صبيا زاد على الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه
كمجنون وصبي من الاربعين وكافر وبغير وقوعهما
في الوقت لانه المأثور **وهو متطهر** من الحدث والخبث مستتر
قائم فيهما عند القدرة كما يلوح به قولي بعد ويجلس بينهما
هو اولى من قوله بحضور **من تنعقد بهم الجمعة**
ويجلس بينهما ويحمد الله تعالى بينهما لانه المأثور
للاتباع رواه مسلم **ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم**
فيهما لانه المأثور **ويعظهم** بالوصية بالتقوى ونحوها

للاتباع

من يوم الجمعة اي نية واحضار لخبر مسلم لقد هممت ان امر رجلا
يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم
ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها في الاركان والشروط وغيرها
وتختص باشتراط امور ذكرتها بقولي **يشترط لصحتها ستة**
امور احدها **الاقامة في ابنية** ولو من خشب او قصب
لان الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين الا كذلك سواء المساجد وغيرها بخلاف
الصحراء وان كان بها خيام ولو انهدمت الابنية واقام
اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسواء
كانوا في مظال ام لا وتعبيري بابنية اوضح من تعبيره
بخطة ابنية **وثانيها ان تقام باربعين** ولو بالامام **مسلما**
مكلفا حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا
كما رأيتموني اصلي **متوطنا بمحل الجمعة لا يظعن** شتاء
ولا صيفا **الا لحاجة** لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع في حجة
الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم التوطن
وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى بها الظهر
والعصر تقديما رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا
بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم
ولا بغير متوطن لما مر وثالث الشروط وقوع الجمعة

فائدة

تقرأ الفاتحة سبعا والاخلاص
كل منهما سبعا ثم تقول اللهم يا غني
يا حميد يا مبدي يا معيد يا رحيم
يا ودود يا ذا العرش المجيد
فعال لما يريد اغنني بحلالك عن حرامك
وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك
عمن سواك تقول ذلك
وفي رواية مرة واحدة تقول ذلك
عقب صلاة الجمعة من قالها اعطاه
الله ثواب من امن بالله ...
حتى ... والبيوت فقط ...
فيه ...
اسلامهم وان كانوا ... الا ...
... عليه ...

في وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان فلو خرج الوقت وهم
فيها اتموها ظهرا كما لو فات شرط القصر وجب الاتمام ورابعها
الجماعة في الركعة الاولى لانه المأثور فلو صلاها اربعون
فرادى لم تصح وخامسها [illegible] بالتحرم ولا [illegible]
جمعة اخرى [illegible] وهذان
الشرطان من زيادتي والثلاثة الاول جعلها الاصل شروطا لوجوب
الجمعة لا لصحتها والمنقول ما مر وسادسها تقدم خطبتين على الصلاة
للاتباع رواه الشيخان ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زاد على
الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبي من الاربعين هو
وكافر ويعتبر وقوعهما في الوقت لانه المأثور وهو متطهر من الحدث
والخبث مستتر قائم فيهما عند القدرة كما يلوح به قولي بعد ويجلس
بينهما بسماع هو اولى من قوله بحضور ممن تنعقد بهم الجمعة
ويجلس بينهما واركانهما حمد الله تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم فيهما لانه المأثور ويعظهم بالوصية بالتقوى
ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد
والصلاة فيهما لاتباع السلف والخلف وقراءة آية مفهمة لا كثم نظر للاتباع
رواه الشيخان في احداهما لا بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن كونها
في الاولى لتكون القراءة فيها في مقابلة الدعاء في الثانية [illegible]
والمؤمنات وذكرهن من زيادتي في الثانية لانه المأثور قال الامام

٢٤

واولى ان يكون الدعا متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر على اوطار
الدنيا وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله واما الدعا
للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا باس به اذا لم يكن
فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت في شرح الاصل فوائد اخرى
ويعتبر في الخطبة مع ما سيأتي موالاتها وكونها عربية وجميع ما
واما الترتيب فلا يشترط كما صح
لا يعتبر فيها شروط لها الا الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والوعظ وقراءة آية والدعا للمؤمنين والمؤمنات ثم وتلزم الجمعة كل مسلم
مكلف متوطن بمحل الجمعة حر ذكر لا عذر له يرخص في ترك الجماعة
مما يتصور هنا وهذا يغني عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره الاصل
وتنعقد به كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم الاتي فلا يلزم
المعذور مطلقا وتنعقد به في غير المسافر والمقيم غير المتوطن كمن
اقام اربعة ايام فاكثر وهو بنية السفر او المتوطن بمحل يسمع منه
النداء ولا يبلغ اهله اربعين تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه ومن به
رق ولو مبعضا نهواع من تعبيره بالعبد والصبي المميز والانثى
والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين
او كانوا اهل خيام والخنثى لا يلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد
تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي
غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم
السكران القضا وبذلك علم ان الناس في الجمعة على ستة اقسام والاصل

فائدة
من قال سبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم وبحمده
استغفر الله مائة مرة غفرت
له مائة الف ذنب
ولوالديه اربعة وعشرون
الف ذنب اه

قوله وان لزم السكران القضا الخ
[illegible] بالسكر [illegible]
عليه [illegible] السكران
[illegible] تلزمه [illegible]
[illegible] السكران
القضا [illegible]

ثم اذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا
اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض والمراد بعدم لزومها
للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من
الواجبات لزوم عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من
فعلها بالاسلام فرع يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد
فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده او يتضرر بتخلفه عن
الرفقة **باب كيفية صلاة الخوف** الاصل فيها اية واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتباع كما سياتي وهي ستة عشر نوعا جاءت
عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار الشافعي منها صلاة ذات
الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكر معها رابعا جاء به
القران وهي صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة ان يقال ان كان العدو
في جهة القبلة بقيدين زدتهما بقولي ولا ساتر يمنع رويته وكثر
المسلمون بحيث يسجد طايفة ويحرس اخرى جعلهم الامام صفين
وصلى بهم جميعا فيسجد بصف ويحرس صف فاذا قاموا من السجود سجد
من حرس ولحقوه ثم ركع واعتدل بالجميع وسجد معه في الركعة
الثانية وحرس الاخرون فاذا جلس للتشهد سجدوا وتشهد
وسلم بالجميع وهذا صادق بسجود الصف الاول معه في الركعة الاولى
والثاني بعد تقدمه وتاخر الاول في الثانية وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم وصادق بذلك بلا تقدم

وتاخر

وتاخر وبسجود الثاني معه في الاولى والاول في الثانية ولو بتقدم
وتاخر وهذه من زيادتي ونص عليها في الام وبجواز غير ذلك كما بينته
في شرح الاصل وان كان العدو في غيرها اي غير جهة القبلة او فيها وثم
ساتر يمنع رويته وهذا الثاني من زيادتي فرقهم الامام فرقتين تقف
احداهما في وجه العدو ويصلي بالاخرى ركعة حيث لا يبلغهم السهام
ثم عند قيامه للثانية مفارقته الاخرى بالنية وتتم صلاتها ثم
تذهب الى العدو وتقف في وجهه والامام قاري منتظر لها في قيامه
وتجي تلك الفرقة التي كانت في وجه العدو فيصلي بها ركعة ثانية
ثم تتم صلاتها وتلحقه في تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه الاولى بل
ذهبت الى وجه العدو وهي ساكتة وجات الاخرى فصلت معه الثانية
فلما سلم ذهبت الى العدو وجات الاولى مكان الصلاة واتمت
وذهبت الى العدو وجات الاخرى واتمت صح لرواية ابن عمر
والاولى رواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة
ولانها احوط لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتها المذكورتين صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان وله
ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواه الشيخان ايضا
وتلك بكيفيتها افضل من هذه لانها اعدل بين الطايفتين ولسلامتها
عن ما في هذه من اقتدا المفترض بالمتنفل المختلف فيه هذا كله

اذا صلى ثنائية فان صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين
وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل
لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلى
بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم او صلى مغربا يصلي بفرقة ركعتين ثم
وبالثانية ركعة ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية في الركعة
الثالثة اي في القيام لها وهو افضل من انتظارها في التشهد الاول
هذا كله اذا لم يشتد الخوف فاذا اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا
العدو لو ولوا عنه او انقسموا فرقتين فقولي ان اشتد الخوف موف بالغرض
بلا ايهام بخلاف المراد الموقع فيه قول الاصل كغيره فان اشتد الخوف
كو التحم القتال صلوا كيف امكن ركبانا او مشاة وعذروا او ايماء والاخير
من زيادتي قال الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر
مستقبل القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومحله
اذا كان بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان
بطلت صلاته ويجوز اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة
كالمصلين حول الكعبة فان امن المصلي وهو راكب نزل وجوبا
وبنى على صلاته وان كثر عمله في نزوله نعم لو استدبر القبلة في
نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا وشمالا لكن يكره وان خاف
وهو راجل ولم يضطر الى الركوب ركب واستانف صلاته لان
الركوب اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر ما لو اضطر

قوله صلوا كيف امكن اي عند ضيق الوقت كما يعلم من شرح الروض وشرحي ... المعتمد انه ما دام يرجو الامن لا يفعلها فاذا انقطع رجاؤه فعلها سواء في اول الوقت او اخره قياسا على فاقد الطهورين واما في الانواع فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك اهـ

الى الركوب ركب فانه يبني وكالخوف في القتال الخوف على معصوم
من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره من نحو سبع كحية وحرق
وغرق وغريم له يطلبه ليقتص منه وهو يرجو العفو لو
تغيب ولا يجد معدلا عن ذلك فيأتي فيه ما مر ثم لانه لا يخاف
فوته بخلافهما وقياسه ان ذلك يجري في كل فعل يخاف فوته ولا اعادة
في الجميع ويجري صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقا
كالرواتب وتعبيري بنحو سبع اعم من قوله سبع او حية او حرق
او غرق

باب القضا

وهو فعل العبادة كلها او الا
دون ركعة بعد وقت الادا استدراكا لما سبق لفعله مقتضى والاعادة اي طالب
وهي فعل العبادة في وقت ادائها ثم يقضي الشخص ما فاته من موقت
وجوبا في الفرض وندبا في النفل كما ذكره الاصل في بابه متى تذكره
وقدر على فعله وان كانت الجمعة تقضي ظهرا لا جمعة لخبر الصحيحين
من نام عن صلاة او سهى فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الى قضا
النفل سنة وكذا الى الفرض ان فات بعذر الا ان خاف فوت حاضرة
فيبدا بها وجوبا وتعبيري كالاصل بخوف فوتها صادق بفعله بما
اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها الفائتة
ايضا كما شمله المستثنى منه وبحمل الطلاق يحرم اخراج بعض
الصلاة عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر فائتة بعد شروعه في
حاضرة ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت

قوله وهو فعل العبادة اي فرضا او نفلا ... وهذا عام في الصلاة وغيرها كالصوم ... والا دون ركعة ... الوقت ما يسع ... الاداء ... اي واقع في ... الاصحاب ... شرع فيها في الوقت ... الامام ... تسمية الاداء اذا خرج الوقت ... الاصحاب ... والاوجه ... وهو ... الخطيب ... الشهاب الرملي رحمه الله ... القضا وجوبا حيث كان الباقي من الوقت لا يسع ركعة وهذا هو المعتمد ... حاشية الزيادي ... في وقت يسعها

نبان ضيقة وجب قطعها او ان لم يجد غير ثوب وهو في رفقة
عراة او ازدحموا على بئر او مقام للصلاة فلا يقضي ما فاته
حتى تنتهي النوبة اليه والاخير كان من زيادتي كان الحاضرة في
انه لا يوديها فيما ذكر حتى تنتهي النوبة اليه ان لم يخف فوتها والاصلي عاريا
وصليهما وقاعدا رعاية لحرمة الوقت او المحدث فاقد الطهورين ولا اعادة عليه ذكره الاذرعي نقلا عن م ر
على القضا بطهر لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد الما بمحل يغلب
فيه وجوده فلا يقضي به ما فاته اذ لا فايدة في القضا ان وجد
الما او وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الما قضى اما غير
الموقت كالاستسقا فلا يقضي كما ذكره الاصل اخر باب التطوع
وقد بسطت الكلام عليه في شرح الاصل ومن صلى ولو في جماعة صلاة
صحيحة ثم ادرك في الوقت من يصليها ولو منفردا سن له
اعادتها معه للامر بها في خبر ابي داود وغيره وصححه الترمذي
باب كيفية وحكم صلاة المعذور الاتي بيانه يصلي
المريض كيف امكنه ولو موميا للضرورة ولا يعيد ما صلاه
لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى متما للاركان لانه
معذور ولخبر البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان
يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة او خوف
زيادة مرض او نحوه ويصلي الغريق والحبيس بمحل نجس
موميين كما مر ويعيد ان ما صلياه بايما لندرة ذلك وفي معناها

المصلوب

المصلوب ونحوه كمشدود وثاقه بالارض والصلاة الواقعة اولا
في الوقت ادا وكذا ان وقع منها فيه ركعة والا فقضا لخبر الصحيحين
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي موداة ومفهو مه
ان من لم يدرك ركعة لا تكون الصلاة موداة والفرق ان الركعة
تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل
ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها باب العيدين هي سنة
لما مر لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله تعالى فصل
لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحى وبالنحر الاضحية
هي ركعتان كالجمعة فيما لها الا في اشيا هو اولى من قوله احد عشر
شيا لان المستثنى لا ينحصر فيه كما بينته في شرح الاصل وذلك بانها سبع
لكون وقتها من طلوع الشمس الى الزوال على الاصح في انه اذا
خرج وقت صلاة دخل وقت اخرى ولكن الافضل تاخيرها الى ان
ترتفع الشمس كرمح للاتباع وتجوز فعلها في الصحرا للاتباع وان كان
فعلها في المسجد افضل لشرفه الا ان يضيق فتكره فيه للتشويش
بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل الا في ابنية كما مر وكان يكبر جهرا في
الركعة الاولى قبل القراة والاستعاذة وبعد دعا الافتتاح سبعا وفي
الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويسن رفع يديه
مع كل تكبيرة يفصل بين كل تكبيرتين مما ذكر بقول سبحان الله وا لحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس

وجماعة وقيد بعضهم بغيره لكن كما بينه الاصل والترجيح من
زيادتي وكونها لا اذان لها ولا اقامة فيها لخبر مسلم عن جابر
شهدت مع النبي صلي الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين
بغير اذان ولا اقامة فكان يكبر جهرا في ابتدا الخطبة الاولي تسعا
وفي ابتدا الثانية سبعا ولاء فيهما لان ذلك هو الماثور وليست
التكبيرات المذكورة من الخطبة وانما هي مقدمة لها نقله في الروضة عن
الشافعي والاصحاب وذكر حكم صلاته الفطر والاضحي مع
الخطبة لانه الاليق بالحال وتقدم الصلاة عليها اي الخطبة
للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة
الراتبة بعد الفرضية اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا
بتقدم الخطبة عليها كما مر وفرق بان خطبتها تشترط لصحتها
وشان الشرط ان يقدم وبان الجمعة فريضة فاخرت ليدركها
المتاخر وتشارك صلاة الاضحي صلاة الفطر في التكبير المرسل
جهرا وهو من غروب شمس ليلتي العيد هو اعم من قوله من
روية الهلال الي صلاة اي التحرم بصلاة العيد لان الكلام مباح
اليه والتكبير اولي ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم وتكبير
ليلة الفطر اكد من تكبير ليلة الاضحي للنص عليه بقوله تعالي
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله بخلاف تكبير ليلة الاضحي فانه ثبت
بالقياس ويخالفها في تاخير صلاتها وهي الاضحية عن الصلاة والخطبة

للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها وفي
تعجيل صلاتها قليلا بخلاف صلاة الفطر يندب تاخيرها وذلك
ليتسع وقت الاضحية بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها وفي التكبير
المقيد جهرا وهو لغير الحاج من صلاة صبح يوم عرفة الي عصر
اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده اما الحاج
فمن ظهر يوم النحر الي صبح اخر ايام التشريق وقيل غير الحاج
كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير يكون خلف الفرايض
ولو صلاة جنازة وان استثناها الاصل وخلف النوافل ولو كانت
الفرايض والنوافل مقضية لان التكبير شعار الوقت بخلاف
عيد الفطر لا يكبر فيه خلف شي من ذلك الا سجدتي تلاوة وشكر
فلا يكبر خلفهما باب صلاة الاستسقا هي سنة عند الحاجة
كما مر والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان والاستسقا
طلب السقيا وهو ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعا واوسطها الدعا
خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقا بركعتين
وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي هي ركعتان كصلاة العيد فيهما
الا في المنادات قبلها بان يامر الامام من ينادي للناس
بالاجتماع لها في وقت معين وبالتوبة واخراج البهايم ومن هذا
يوخذ ان وقتها لا يختص بوقت العيد وفي صوم يوم وثلاثة

من الايام قبلها لان له اثرا في رياضة النفس واجابة الدعا وفي
ترك الزينة قبلها اي الصلاة بان يلبس قبل خروجه لها ثياب
بذلة وهي ما تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه و التزيم
وينزعها بعد فراغه من الخطبة مع خطبتين كخطبتي العيد في
فيما لها الا في صحتهما قبل الصلاة بخلافهما في صلاة العيد لا يصحان
كما مر وهذا من زيادتي وفي اكثار الاستغفار فيهما بدل اكثار
التكبير في خطبتي العيد ويدعوا في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السما علينا مدرارا اي كثير الدر وفي قراة اية استغفروا ربكم
انه كان غفارا فيهما بان يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السما عليكم مدرارا وعلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين انه ياتي
بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو
كذلك وفي الاسرار ببعض الدعا فيهما فتعبيري فيها بما فيه في ه
المذكورات قبله كما تعبيره في التوجه اي بالدعا للقبلة بعد
صدر الخطبة الثانية بنحو ثلثها ويبالغ فيه حينئذ فاذا اسر
دعا الناس سرا واذا جهر امنوا وفي تحويل الردا عند توجهه
للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري وينكسه

فيجعل

فيجعل اعلاه اسفله وعكسه وفي رفع ظهر اليدين الى السما وفي
الدعا للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد
حصول شي فيجعل بطن يديه الى السما وفي ابدال التكبير بالاستغفار
فيهما اي في الخطبتين فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا
هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويسن الاستسقاء
باهل الخير كما استسقى عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا نتوسل
اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون **باب صلاة الكسوفين**
كسوف الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول كسوف
وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقها وحكي عكسه وصلاتهما
سنة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم هي ركعتان بعدهما
خطبتان كصلاة وخطبتي العيد فيما لهما الا في انه لا تكبيرات
فيهما وفي انه يسن في كل ركعة قيامان وقراتان وركوعان طوال
وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله وقد ثبت ذلك
في الصحيحين ويكفي في القراة قراة الفاتحة والاكمل ان يقرا بعدها
في القيام الاول البقرة وفي الثاني العمران وفي الثالث النسا وفي
الرابع المايدة وهذا تقريب فلهذا قال فتقرا في الاولى البقرة

وفي الثاني كمائتي اية منها وفي الثالث كمائة وخمسين وفي الرابعة كمائة
وكلاهما منصوص عليه ويسبح قدر مائة اية من البقرة وثمانين
وسبعين وخمسين في الركوعات ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة
الظهر ان يصليها كذلك كما رواه ابو داود وغيره عن فعله
صلي الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل واذا اتي بالافضل
فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع للانجلا
وفي قراءة اية ترغيبه يحثهم بها في الخطبة علي الخروج من المعاصي
وفعل الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ويامرهم باكثار
الدعا والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة وفي الاسرار
في صلاة كسوف الشمس للاتباع رواه الترمذي باسناد صحيح ولانها
صلاة نهار وفي الجهر في صلاة كسوف القمر للاتباع رواه الشيخان
ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون القراءة فيها الا جهرية
وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا وبغروبها كاسفة وصلاة
خسوف القمر بالانجلا وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع
الفجر باب صلاة النفل وهو ما رجح الشرع فعله علي
تركه وجوز تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع والسنة والمندوب
والمستحب والمرغب فيه والحسن منه اي من النفل راتب مع
الفرايض موكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر
او الجمعة وركعتان بعد المغرب لذلك فيهما وفي ركعتي الفجر

سورة

بعدها للاتباع رواه
الشيخان في ركعتان

سورتي الاخلاص في الركعة الاولي قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد للاتباع رواه مسلم وروي ايضا انه صلي الله عليه
وسلم قرا في الاولي من ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا
الاية التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية ته
ويسن ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع او كلام او
نحوه وركعتان بعد العشا للاتباع رواه الشيخان ومنه راتب مع
الفرايض ايضا غير موكد ثنا عشر ركعة ركعتان قبل الظهر
او الجمعة وركعتان بعدها زايدتان علي ما مر واربع قبل العصر
وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا للاخبار الصحيحة
في ذلك وبهذا القسم من زاد في ومنه الوتر ووقته بعد فعل
العشا ولو جمع تقديم والوتر يحصل بركعة او ثلاث او خمس او
سبع او تسع او احد عشرة لقوله صلي الله عليه وسلم من
احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث
فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود
باسناد صحيح ولقوله صلي الله عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع او
تسع او احدي عشرة رواه البيهقي ووثق رجاله والحاكم وصححه
علي شرط الشيخين ولمن زاد علي ركعة الوتر ان يتشهد
في الاخيرة او يتشهد في الاخيرتين بلا تسليم بينهما ولا يجوز
فيه اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف ،

المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم وله الفصل بان يتشهد في
الاخيرة ويسلم فيها وبعد كل ركعتين قبلها وهو افضل من الوصل لانه
اكثر عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية من زيادتي ويقنت
ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره او بنحوه فيه
اي في الوتر في النصف الثاني من رمضان وفي الصبح ابدا وفي الصلاة
المكتوبة لنازلة كوبا وقحط وجراد وخوف بعد الرفع من الركعة
الاخيرة في المسايل الثلاث للاتباع رواه في الاولى الدارقطني وغيره وفي
الثانية البيهقي وفي الثالثة وهي من زيادتي ابو داود وغيره ويسن وغيره
ان يقول بعد القنوت المذكور وكثير يقيد بالقنوت في رمضان اللهم
انا نستعينك ونستغفرك الخ وهو قنوت عمر رضي الله عنه والجمع
بينهما انما هو للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ومنه
صلاة الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس
صلاة الاشراق صلاة الضحى وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع
الشمس الى الزوال فاقلها ركعتان وافضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة
هذا ما في الروضة واصلها وصحح في التحقيق ما جزم به الاصل ان
اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثرين قال في المهمات فيهما
وان في الكمال اربع وافضل منه ست ودليل ذلك ذكرته مع فوايد
في شرح الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم
فيتوضى ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له رواه ابو داود
وغيره وحسنه الترمذي ومنه صلاة التراويح عشرون

ركعة وغيره

تحرير توسط النوافل في الصلاة
وتوسط الصوم

ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر والاصل
فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة عليها كما بينت ذلك مع فوايد
في شرح الاصل ويسن كونها جماعة لحث الشارع عليها وان يوتر بعدها اي
الجماعة الا ان وثق باستيقاظه اخر الليل فالتاخير افضل لخبر مسلم من خاف
ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان
صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل هذا ما في المجموع والذي في الروضة
كاصلها ان كان لا يتهجد له ينبغي ان يوتر بعد راتبة العشاء والا فالافضل
تاخيره وخرج ببعدها الوتر في غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر
ونحوها ومنه قيام الليل لحث الشارع عليه فان اقتصر على بعضه وقسمه
اثلاثا فالافضل جوفه اي ثلثه الاوسط او انصافا او غيرها فخمسه وافضل
من ذلك سدسه الرابع والخامس قال في المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره
بقولهم الثلث الاوسط افضل ودليل ذلك مذكور في شرح الاصل ولاحد
لعدد ركعاته للاخبار الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر
الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل
حدها اثنتا عشرة والترجيح من زيادتي ومنه تحية المسجد لداخله اراد
الجلوس فيه بركعتين فاكثر بتسليمة واحدة قبل جلوسه في اي وقت
دخله حتى وقت الكراهة اذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية لخبر الصحيحين
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقولي فاكثر من زيادتي
وتكرر التحية بتكرر دخوله المسجد ولو على قرب لتجدد السبب وتكره
التحية اذا وجد المكتوبة تقام المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل وهو
ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل بكل نفل وان لم ينو مع ذلك لان المقصود
وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات وما قالوه
في المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم
تكره التحية او فرادى فالمتجه الكراهة او اذا دخل المسجد الحرام فيفعلها

اي التحية قبل الطواف لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد
او اذا خاف فوت الصلاة وهذه من زيادتي ولا تسن التحية للخطيب اذا
خرج من مكانه للخطبة ولا لمن دخل في اخرها بحيث لو فعلها فاته اول الجمعة
مع الامام فتسقط التحية بذلك وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا او
جهلا مع طول الفصل ومنه صلاة التسبيح اربع ركعات يقول في كل منها بعد
الفاتحة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة
ويقولها ايضا في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلستي
الاستراحة والتشهد عشرا وذكر جلسة التشهد من زيادتي فذلك خمس
وسبعون في كل ركعة رواها ابو داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه ان
استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم
تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة
قال النووي وفي سنية صلاة التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها
ضعيف ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن جابر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة
من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك
من فضلك العظيم الى اخره وبقيته فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت
تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي او قال في عاجل امري واجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته
قال النووي والظاهر ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب
وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ويقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ومنه وهو غريب ركعتا
الزوال عقبه قال الشيخ ابو حامد يقرا فيهما بعد الفاتحة سورتي الاخلاص

فقد

فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وامر بفعله ومنه
ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله بيته للاتباع رواه
الشيخان ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا عقبه لخبر الصحيحين من توضا
واسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه
وينبغي كما قال الاصل تبعا لشيخه البلقيني سنهما عقب التيمم والغسل ايضا
ومنه اشيا اخر ذكرتها في شرح الاصل باب السجود
هو خمسة انواع سجود صلاة وتقدم بيانه في احكامها وسجود لازم للماموم
بانتمامه وسياتي في الباب وسجود تلاوة وانما يسن للقاري والمستمع والسامع
عقب قراءة اية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا القران فيقرا السورة فيها سجدة فيسجد فنسجد معه حتى ما يجد بعضنا
موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر لصحته مع ما مر
النية وتكبيرة التحرم والسلام خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك من رفع
اليدين عند تكبيرتي التحرم والهوي والذكر في السجود والتكبير عند الرفع
منه والتسليمة الثانية فسنة وهو اي سجود التلاوة اربع عشرة سجدة ثنتان
في الحج وثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان والنمل
والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرا ليس منها سجدة ص بل هي
سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النساي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
قال فيها سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا وسجود
شكر وانما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى او عاص ويظهره
للعاصي لا للمبتلى ولا تكون الا خارج الصلاة وسجود سهو بان يسجد في محله
الاتي سجدتين كما سياتي وسببه ستة اشيا ترك بعض من الابعاض ركن م
المتقدم بيانها في احكام الصلاة ولو عمدا وتكرير فعلي سهوا لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام
وليس بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام محمول على انه تركه قبل السلام سهوا
تداركه بعده لما سياتي انما يكون ذلك عمدا مبطلا وتكرير القولي لا يبطل عمده

فلا سجود لسهوه على الاصل في ذلك وقولي فعلي من زيادتي ونقل ركن او غيره
قولي او بعضه ولو عمدا الى غير محله كقراءة الفاتحة او سورة الاخلاص
او بعضها في القعود لتركه التحفظ المامور به في الصلاة موكدا كتاكيد التشهد
الاول وبنهوض الى ركعة زايدة وقعود في محل قيام سهوا فيهما لذلك وشك
واقع في الصلاة بان شك في ترك شي منها فيبني على المتيقن ويسجد للتردد في
الزيادة ان احتمل ان ما اتى به زايد والا فلا يسجد فلو شك في ركعة من
الرباعية اثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها الثالثة واتى بركعة لم يسجد
لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادته وان تذكر في الرابعة ان ما قبلها
ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر يحتمل الزيادة وخرج بقيد في الصلاة
الشك بعد السلام اي في غير النية والتكبير فلا يوثر لان الظاهر وقوع الصلاة
عن تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يودي الى المشقة وسلام في غير محله
ويسير كلام سهوا فيها بخلاف كثير الكلام ويسيره عمدا والتقييد باليسير
من زيادتي وانحراف قصر زمنه من متنفل في سفر الى غير مقصده وغير القبلة
بجماح الدابة هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال الاسنوي
انه القياس لكن المنصوص انه لا يسجد وصححه الرافعي في الشرح الكبير
وتبعه النووي في الروضة وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان
صلاته ومحله اي سجود السهو قبيل السلام سواء اكان السهو بزيادة
ام نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر
ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك
احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على
ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له
صلاته اي ردتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما الى الاربع
ولا يتكرر السجود حقيقة مطلقا ولا صورة الا في سبع صور في مسبوق
سهى امامه يسجد مع امامه رعاية للمتابعة واخر صلاته لانه محل السجود
وفي ساه بسجود السهو بان ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا للزيادة

السجود

السجود الاول لا ساهيه بعده ولا فيه فلا يسجد لسهوه لانه لا يامن وقوع مثله
فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا وفي ساجد للسهو في جمعة خرج
وقتها قبل سلامه او خرج بعضهم منها ولم يبق منهم اربعون يتمها ظهرا ويسجد
اخرها لانه تبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة وفي قاصر سجد للسهو
ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الاتمام او صار مقيما بوصول سفينته دار
اقامته او منع سيد او زوج او والد او غيرهم من السفر يتم صلاته ويسجد
اخرا ويلزم المأموم باتمامه ما ادركه مع امامه وان لم يحسب له من
الاعتداد ولو في قنوت والسجدتين والجلوس بينهما وللاستراحة وللتشهدين
وسجود السهو وسجود التلاوة والاتمام اذا اقتدى بمتم ولو لحظة لا التشهدات
والقنوت لكن يسن له التبعية فيها اي في التشهدين والقنوت وكذا
في التسبيحات والتكبيرات نعم ان ادركه في سجود او تشهد او غيرهما مما لا
يحسب له لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته له في الانتقال اليه بخلاف
ما بعده والركوع ويسقط عنه باتمامه القيام والقراءة اذا ادركه
في الركوع وتسقط عنه السورة في الصلاة الجهرية اذا سمعها من الامام
للنهي عن قراءته لها رواه ابو داود والترمذي وحسنه فيستمع لقراءة الامام
فان لم يسمعها او كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه ويسقط عنه الجهر في الصلاة
الجهرية فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام او غيره والتشهد الاول والجلوس
له اذا تركهما الامام فيتركهما المأموم تبعا له ويسقط عنه ايضا القنوت
اذ السنة فيه ان يؤمن في الدعا ويسكت او يوافق في الثنا ومن الدعا الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم

باب صلاة الجماعة

اقل الجماعة امام ومأموم والاصل في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم
طايفة منهم معك امر بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة
الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية فيهما بخمس وعشرين
ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين او انه صلى الله
عليه وسلم اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل هي اي الجماعة

في المكتوبات تقييد من زيادتي بقولي **المؤداة غير الجمعة فرض كفاية** على الرجال
الأحرار لخبر ما من ثلاثة في قرية أو بدو ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم
الشيطان أي غلب رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره فيجب بحيث
يظهر الشعار في القرية مثلا وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة
النساء والخناثى ومن به رق فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في المنذورة
وتجب وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن في النافلة ومحله في
المقضية إذا اتفق فيها صلاتا الإمام والمأموم **ولا تترك الجماعة** أي لا رخصة
في تركها **إلا بعذر** لخبر من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أي كاملة إلا من
عذر رواه ابن حبان وصححه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والعذر **كمطر**
شديد بحيث يبل الثوب ليلا أو نهارا ومثله ثلج يبل الثوب **ووحل** بفتح الحاء
شديد لتلوثه الرجل بالمشي فيه **وريح باردة بليل** لعظم مشقتها فيه دون
النهار **ومدافعة حدث** بول أو غائط أو ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك
لأنه يذهب الخشوع **وتوقان** بالمثناة **لطعام** حضر فيبدأ بالأكل والشرب
لذلك فيأكل لقما تكسر حدة الجوع إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة
واحدة كسويق ولبن **وخوف على معصوم** من نفس ومال وعرض فهو أعم
من قوله على مال أو نفس ولا عبرة بالخوف من مطالبة بحق وهو ظالم بمنعه
بل عليه الحضور وتوفيته الحق **وغلبة نوم** لأنها تسلب الخشوع **وإقامة**
على مريض بلا متعهد وإن لم يكن المريض نحو قريب **أو على نحو قريب** كزوج
وصديق **منزول به** أي نزل به الموت **أو مريض يأنس به** وإن كان
له متعهد لتضرره بغيبته عنه ولو كان المتعهد له مشغولا بشراء
الأدوية ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وتقييد الأخيرة
بنحو قريب من زيادتي **وخوف انقطاع عن رفقة لمن يسافر** في التخلف
عنهم من الوحشة **ورجاء وجدان ضالة** إذا ترك الجماعة وكل ذلك
إنما يتجه كما قال الإسنوي في حق من لا يتأتى له إقامة الجماعة في بيته وإلا فلا
يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للمأموم إلا بنية الاقتداء أو الجماعة أو الائتمام

وتدرك

وتدرك الجماعة أي فضيلتها **بإدراك تكبير** مع الإمام لإدراكه ركنا معه
لكنها دون فضيلة من أدركها من أولها وروى أبو داود بإسناد حسن من توضأ
فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من
صلاها أو حضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا وهو محمول على من لم يعتد ذلك
ووجه الدلالة منه حمل صلوا على شرعوا في الصلاة أو هو باق على ظاهره ويفهم
منه بالأولى أن من أدرك منها شيئا أعطي ذلك وقوله مثل أجر من صلاها
إلى آخره المراد أنه مثله كمية لا كيفية فلا ينافي كونه دونه كبدنة من حضر
آخر الساعة الأولى من يوم الجمعة مع بدنة من حضر أولها **وتدرك الجمعة**
بإدراك ركعة مع الإمام تعد سلام الإمام أخرى لإتمامها قال صلى الله عليه فيصلي
وسلم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وقال من أدرك
من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى رواهما الحاكم كلاهما بإسناد صحيح
على شرط الشيخين **وتدرك الركعة بإدراك ركوع** مع بقيتها بقيد زدته
بقولي **محسوب للإمام** بخلاف غير المحسوب له كأن يكون محدثا أو في ركوع
خامسة قام إليها سهوا

باب ما حرم استعماله

هو لشموله الفرش وغيره أعم من قوله لبسه **يحرم على الرجل والخنثى** وذكره
من زيادتي **استعمال الحرير** لخبر البخاري نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف
واستعمال ما أكثره حرير وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا للأكثر فيهما ودون
ما إذا استويا لأنه لا يسمى ثوب حرير عرفا وفي أبي داود بإسناد صحيح عن
عن ابن عباس [illegible] نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير أي
الخالص منه فأما العلم أي الطراز وسدى الثوب فلا بأس به **واستعمال المنسوج**
كله أو بعضه **بذهب أو ورق** أي فضة **والمموه** أي المطلي به أي بأحدهما
إذا حصل منه شيء بالعرض على النار لما روى أبو داود وغيره وحسنه النووي
أن هذين يعني الذهب والفضة حرام على ذكور أمتي حل لإناثها وألحق بالذكور
الخناثى احتياطا أما المرأة فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي إلباس ما ذكر

للصبي وذكر الورق هنا وثمّا باتي من زيادتي الا ان يصدا الذهب او الورق
فلا يحرم ذلك لانتفاء ظهور السرف وللمحارب اي المقاتل لبس دباج تخينٍ لا يغني
عنه غيره في دفع السلاح للضرورة والدبياج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير
وله لبس منسوج بما مراي بذهب او ورق اذا فاجاته الحرب اي لقيته بغتةً
ولم يجد غيره لذلك ويحل شد السن اي ربطها به اي بما مر كما فعل عثمان وانس
ابن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب ويحل لبس الحرير لنحو حكة كحر وبرد
ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن
العوام للبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما لبسه لقمل كان بهما رواهما
الشيخان ونحو من زيادتي ويحل للشخص ان يلبس دابته جلدا نجسا اذ لا
تعبد عليها الا جلد نحو كلب لخنزير وفرعهما فلا يحل الباسه لها لغلظ
نجاسته ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ
النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير والله اعلم

بلغ مقابلة على الطاقة

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه اي ستره يجب على الكفاية غسل الميت بقيد زدته بقولي المسلم ولو غريقا وتكفينه بساتر العورة والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم ليلا يتاذى الناس براحتهم الا شهيد المعركة كفار اي بمكان حربهم ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا حدثا اكبر سواء اقتله كافر ام اصابه سلاح مسلم خطاء او عاد اليه سلاح نفسه او سقط عن دابته او وطئته الدواب او اصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم او كافر سواء وجد به اثر ام لا مات في الحال ام بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب او بعده وليس فيه الا حركة مذبوح فيحرم دفنه

وعكسه

وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه اي ستره يجب على الكفاية غسل الميت بقيد زدته بقولي المسلم ولو غريقا وتكفينه بساتر العورة والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم ليلا يتاذى الناس براحتهم الا شهيد بمعركة كفار اي بمكان حربهم ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا حدثا اكبر سواء اقتله كافر ام اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاح نفسه او سقط عن دابته او وطئته الدواب او اصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم او كافر وسواء وجد به اثر ام لا مات في الحال ام بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب او بعده وليس فيه الا حركة مذبوح فيحرم دفنه بثيابه فقط اي دون غسله والصلاة عليه فلا يجوزان للاخبار الدالة على ذلك والحكمة فيه ابقاء اثر الشهادة عليه والتعظيم باستغنائه عن تطهيره ودعاء القوم له وسمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه حي لنص القران وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهداء كمن مات مبطونا او محدودا او غريقا او غريبا او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل ويصلى عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة والتصريح بما ذكر من زيادتي والا سقط لعله تخليق اوله لم تظهر فيه امارة حياة كصياح وحركة فهو اعم من تعبيره في التحقيق بلم يستهل وفي اخرى بلم يستهل ولم يتحرك فلا يصلى عليه مطلقا اي سواء كمكانه الا ان يبلغ اربعة اشهر بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته ولا يغسل كما لا يصلى عليه ولهذا يغسل فيغسل لان الغسل حكم الاحياء الصلاة الذي ولا يصلى عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل ويصلى عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل خبر السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولا يغسل من حرم تغسيله لكونه مسموما مثلا للضرورة بل ييمم والحرم كغيره فيما مر لكن لا يقرب

طيبًا أي كافور وحنوط ولا يؤخذ شعره وظفره ولا يغطى رأس الرجل ولا وجه
المرأة إبقاء لأثر الإحرام ويكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعره في الأصح لأن أجزاء
الميت محترمة فلا تنتهك بهذا وسن في تكفين الرجل إزار ولفافتان ففي الصحيحين
قالت عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص
ولا عمامة ويجوز رابع وخامس بلا كره وفي تكفين المرأة إزار وخمار وهو ما يغطى
به الرأس ودرع وهو القميص ولفافتان رعاية لزيادة الستر وكما فعل
بابنته صلى الله عليه وسلم أم كلثوم والزيادة مكروهة في الرجل والمرأة للسرف
ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف يستر كل منها جميع البدن وإن كفن الرجل في
خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن ومثلها أي المرأة فيما ذكر الخنثى احتياطًا
وهذا من زيادتي وفروض الصلاة على الميت ثمانية نية وأربع تكبيرات
وكون النية بأولها وقيام لقادر وقراءة الفاتحة أو بدلها عند العجز عنها
بعد التكبيرة الأولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعاء
للميت بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له بعد الثالثة وتسليمة أولى كسائر الصلوات
مع ما رواه النسائي بإسناد صحيح عن أبي أمامة سهل بن حنيف قال من السنة
في صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم وذكر البعدية هنا وفيما يأتي من زيادتي ولا يجب
تعيين الميت بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت فإن عين وأخطأ لم تصح صلاته
نعم إن أشار إلى المعين صحت وسن لصلاة الميت تعوذ قبل القراءة لا دعاء
افتتاح لبناء هذه الصلاة على التخفيف ورفع اليدين حذو المنكبين وقيدته
بقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره ودعاء للميت بعد الرابعة وتسليمة
ثانية كسائر الصلوات في بعض ذلك وورود السنة في الباقي وسن إظهار علامة
للقبر بلبن أي طوب لم يحرق أو غيره كحجر وقصب وخشب بأن يوضع شيء
من ذلك على رأس القبر لخبر أبي داود بإسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم وضع حجرًا
أي صخرة عظيمة عند رأس عثمان بن مظعون وقال أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات
من أهلي وكره بناء له أي القبر بآجر أي طوب محرق أو غيره كلبن وحجر وكره
تجصيصه بجص ونورة وتعبيري بما ذكر أولى وأوضح مما عبر به والكراهة للنهي عن
ذلك في مسلم وغيره وكره أيضًا الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي

كتاب الزكاة

وما يذكر معها هي لغة التطهير والإصلاح وغيرهما
وشرعًا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص والأصل فيها قبل الإجماع
آيات كقوله تعالى وآتوا الزكاة وأخبار كخبر بني الإسلام على خمس تجب في المال
لحق الله تعالى خمسة زكاة ودين وغنيمة وكفارة وقد تقدمت فتجب الزكاة في خمسة
ناض ومنه المعدن والركاز ومال تجارة ونعم ونابت وبدن وهو زكاة الفطر
وشرطها أي الزكاة أي شرط وجوبها أربعة حرية ولو لبعض فلا زكاة على رقيق
ولو مكاتبًا إذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فإن عجز المكاتب صار ما
بيده لسيده وابتدئ حوله من حينئذ وإن عتق ابتدئ حوله من حين عتقه
وإسلام فلا زكاة على كافر أصلي بمعنى أنه لا يلزم بأدائها ولا قضائها كالصلاة
والصوم نعم إن لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكاة
فطرتهم كما سيأتي وأما وجوب زكاة المرتد فموقوف كملكه وتعين مالك
فلا زكاة في مال بيت المال ولا مال جنين موقوف له وحول لخبر الترمذي من استفاد
مالًا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول إلا في نابت ومعدن وركاز وسيأتي بيانها
والاحتراز من زيادتي هنا وزكاة فطر وسيأتي بيانها ونتاج بكسر أوله
فإنه يزكى بحول أصله وربح فإنه كذلك إن لم ينض بنقد زدته بقولي من الجنس
أي جنس ما يقوم به كأن اشترى متاعًا بمائتي درهم وحال عليه الحول وقيمته
ثلاثمائة درهم أو نض من غير الجنس في أثناء الحول فيزكي الكل بحول المائتين
وإلا أي وإن نض بأن صار الكل ناضًا من الجنس في أثناء الحول وأمسكه إلى آخر الحول
أو اشترى به عرضًا قبل تمامه زكى الربح بحوله لا بحول أصله وهي أيضًا
في وجوب الزكاة نصاب وتمكن من أدائها بحضور المال والأصناف فلا زكاة
فيما دون نصاب ولا في مال غائب لاحتمال تلفه ولكن الأول سبب لوجوبها
لا شرط له والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها

باب زكاة الناض

أعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين
دينارًا وزنتها بالأشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع ولا في فضة حتى يبلغ
مائتي درهم ففيهما ربع عشرهما قال صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من عشرين دينارًا
شيء وفي عشرين نصف دينار رواه أبو داود بإسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة رواه الشيخان وروى البخاري في خبر أبي بكر

وفي الرقة ربع العشر والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر اربعون
درهما وفي شرح الاصل فوايد تتعلق بذلك وتجب الزكاة في حلي محرم كحلي ذهب
او فضة للرجل وحلي مكروه كضبة صغيرة للزينة لشمول الادلة لها لا حلي
مباح كالحلي من ذلك للبس المراة فلا زكاة فيه بناء على ان زكاة الذهب والفضة
تجب فيهما للاستغناء عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحذفت من الاصل هنا اشيا
لعلمها من محلها باب زكاة التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض
الربح والاصل في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين
في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو يقال للامتعة
الموحدة وبالزاي الثياب المعدة للبيع واجبها ربع عشر القيمة اي قيمة عروض | سبق قدم
التجارة فان ملكت ولو دون نصاب قومت به لانه الاصل او بغيره كعرض
ونكاح وخلع فبنحو عرض قوله او بعرض فبغالب نقد البلد جريا على قاعدة
التقويمات فان غلب فيه نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما
قوم بالانفع للمستحقين على ما صححه في المنهاج كاصله وبما شاء منهما على ما صححه
في اصل الروضة وهو المعتمد وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به
والباقي بغالب نقد البلد فان كان غير نقد البلد عرضا تجب الزكاة في عينه
او عين ثمرة كسائمة وتمر غلبت زكاة العين للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة
لكن لو سبق حول التجارة بان اشترى بما لها بعد ستة اشهر مثلا من حولها
نصاب سائمة وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حول لزكاة
العين ابدا اي فتجب في سائر الاحوال وتجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة
التجارة في الارض والجذع والتبن ان بلغت قيمتها نصابا اذ ليس فيها زكاة
عين فلا يسقط عنها زكاة التجارة باب زكاة النعم هي ابل وبقر
وغنم وزكاتها واجبة بالنص والاجماع فاول نصاب الابل خمس ففيها
شاة جذعة ضان لها سنة ان لم تجذع قبلها او ثنية معز لها سنتان
ويعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها وجبت في الذمة وتجزي كونها
ذكرا وان كانت ابله اناثا كما سيأتي وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث
وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة فان عدمها
او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت مرهونة او معيبة او مغصوبة

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

فابن لبون ~~له سنتان وفي ست وثلاثين~~ او حق وان كان اقل قيمة منها
ولا يكلف كريمة اذا كانت ابله مهازيل لكن يمنع ابن لبون وفي ست وثلاثين
بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدى
وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة جا بذلك خبر ابي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة
التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس ومن لفظه
فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد
زادت واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داود وقد اوضحت الكلام على
ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج والشاة تقع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان
كمائتي بعير لم يتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون فان وجدا بماله احدهما
اخذ والا فله تحصيل ما شاء منهما وان وجدهما تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان
بالاسنان المذكورة ان بنت المخاض ان امها آن لها ان تكون من المخاض اي الحوامل
وان بنت اللبون آن لامها ان تلد فتصير لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها
الفحل او ان تركب ويحمل عليها وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه
واول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع له سنة او تبيعة كذلك وفي اربعين مسنة
لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة جا بذلك
خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر
وغيره واول نصاب الغنم اربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة | اربع ثم في كل م
جا بذلك خبر ابي بكر السابق وسوا فيما ذكر تفرقت ماشيته في اماكن ام لا حتى لو ملك
ثمانين شاة ببلدين في كل اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة ولا يجزي اخراج
ذكر من الغنم الا ان تمحضت ذكورا او كان الذكر ذكر شاة او ابن لبون
او حقا او تبيعا فيما مر بيانه واستثنا ما عدا ابن اللبون والتبيع من زيادتي
باب زكاة النابت الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده لا زكاة في شي منه الا في رطب وعنب وما صلح للخبز من الحبوب
كبر وشعير وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان وان كان يوكل به

بلغ

نادرا اعلاف نابو كل سنة او نقصها وذلك لاخبار رواها ابو داود وغيره وو ا
جبها العشر ان سقيت بلا مونة والا فنصفه اي نصف العشر لثقل المونة في الثاني
وخفتها في الاولى والاصل فيهما خبر البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان
عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها
ما سقي بالسيل والناضح ما يستقى عليه من بعير او نحوه والانثى ناضحة وانما يجب
زكاة النابت بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها بعد بدو صلاح الثمر واشتداد
الحب وهذا من زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل يخرج بعد
الجفاف او بالخرص فيه نظر بينت وجهه في شرح الاصل نعم يسن خرص الثمر
بان يطوف من هو من اهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرها
او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لنقل الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا
ليخرجه جافا ومونتها اي الثمر والحب جذاذا وتجفيفا وتنقية على المالك
لا على المستحق ولا من مال الزكاة لان حق المستحق انما هو في الخالص الجاف
وشرط وجوبها اي زكاة النابت ان يبلغ خمسة اوسق وهي الف وستماية رطل بغدادي
فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وان زرعه
مالكه او نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره
في سوم النعم ويضم نوع منه الى نوع اخر فلا يضر اختلاف النوع بخلاف
اختلاف الجنس ويخرج الزكاة عند اختلاف النوع من كل من الانواع بقسطه
ان تيسر اذ لا مشقة فيه فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها اخرج
الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من كل
نوع بقسطه جاز بل هو الافضل وزرعا العام وهو اثنا عشر شهرا عربية
كذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف ان وقع حصادهما في عام وهذا
ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ار
من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتهما في عام
ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ

باب زكاة الفطر

الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر
الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين

تجب اي زكاة الفطر بالغروب اخر يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير
وكبير ذكر وغيره هو اعم من قوله وانثى منا دون الكافر الاصلي لخبر ابن
عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها واما المرتد ففي وجوبها
عليه وعلى من تلزمه نفقته الاقوال في بقاء ملكه الا خمسة من لا تفضل عن مسكن
وخادم يحتاجهما ويليقان به وعن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد
ويومه ما يخرجه فيها اي في زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته لتاكد الحاجة
لذلك بل وللضرورة في بعضه وامراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته
فلا يلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها
تلزمه ويتحملها عنها سيدها والفرق كمال تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة
بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها ومكاتبا وعبد بيت المال
والعبد الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيده منه
كالاجنبي وليس للاخيرين مالك معين يلزم بها وواجبها لكل واحد صاع
وهو عند الرافعي ستماية درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعند
النووي ستماية وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم من غالب
قوت بلده كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي
كما في الخبر السابق فبيان الانواع لا للتخيير من جنس واحد فلا يبعض الصاع
عن واحد بان يخرج عنه من قوتين وان كان احدهما اعلا من الواجب
لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار فان اعطى المزكي اعلا منه اي من غالب
قوت بلده جاز لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون او حقة او جذعة
عن بنت مخاض ولا يجزي اقل من صاع لمخالفته الاخبار الا لمن بعضه هو اعم
من قوله نصفه مكاتب ولرقيق هو اعم من قوله ولعبد مشترك بين موسر
ومعسر ولمن لم يجد الا بعض صاع فيجزي كلا منهما اقل من صاع بقدره تاديه مما
يقتضي لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته
بملك او قرابة او نكاح الا ان يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا تلزم فطرته
من تلزمه نفقته بل لا يلزمه فطرة نفسه كما مر او يكون زوجة ابيه
او مستولدته حيث لزمت نفقتهما الولد فلا تلزمه فطرتهما وان لزمته
نفقتهما لان الاصل فيهما الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف

النفقة يتحملها الولي لان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم
النفقة اما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه
نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بناء على انها
تجب ابتداء على المؤدي عنه ثم يتحملها عنه المؤدي باب
بيان محال جواز اخذ القيمة في الزكاة لا يجوز اخذها الا في خمس مسائل
في زكاة التجارة لانها متعلقها وفي الجبران وهو شاتان او عشرون
درهما في الابل كما في اخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون لعيب له وفي
اخراج الشاة عن دون خمس وعشرين من الابل وان لم تكن الشاة قيمة
ففي معناها وفي جبر التفاوت بين الاغبط وغيره نقدا او شقصا من الاغبط
فيما لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين كان تخير غير الاغبط باجتهاده
بلا تقصير منه ولا بد ليس من المالك وفي صرف الامام للمستحقين ما اخذ
من النقد بدلا عن زكاة تعجلها ولم يقع المعجل الموقع وله ذلك اي صرفه لهم
بلا اذن جديد من المالك باب بيان اجتماع زكاتين
في مال واحد لا يجوز اجتماعهما فيه الا في رقيق هو اعم من قوله
عبد مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر وزاد الاصل على هذه من له
نصاب وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين
لم يجتمعا في مال واحد باب المبادلة هي موجبة لاستيناف الحول
الا في ثلاث مسائل في بيع سلع التجارة بعضها ببعض وان لم يبعها ونضا وفي
بيعها او شرائها بنصاب اي بعينه اذ لو اشترى في الذمة ونقد في الثمن وجب
استيناف الحول لانه لا يتعين مصروفا له وخرج بما ذكر مبادلة احد النقدين
بالآخر في زكاة النقد فهي موجبة للاستيناف على الاصل نعم لو ملك نصابا
منه ستة اشهر مثلا ثم اقرضه غيره لم يجب الاستيناف كما حكاه البلقيني
عن الشيخ ابي حامد باب الخلطة الاصل فيها خبر البخاري عن انس
في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة اي خشية ان تقل او تكثر بان يجمع الساعي والمالكان ملكيهما
المتفرقين ليؤخذ منهما زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد الخلط ليؤخذ
منهما زكاة المنفردين هي اي الخلطة نوعان احدهما خلطة شيوع واعيان

اي تسمى خلطتهما بان يكون المال مشتركا بين مالكين مثلا وثانيهما خلطة جوار واوصاف
اي يسمى كل منهما وتسميتها بالثاني من زيادتي بان يتميز مال كل منهما عن الآخر
ويزكيان في النوعين كواحد ان كان المالان اي مجموعهما نصابا نعم ان كان
لاحدهما نصاب فاكثر كان خالط خمسة عشر شاة بمثلها لآخر وانفرد احدهما
بخمسة وعشرين شاة اثرت الخلطة على الاصح ودامت خلطتهما كل الحول واتحدا
في النوع الثاني مراحا بضم الميم اي ماوى الماشية ليلا ومسرحا اي ما تجتمع
فيه الماشية ثم تسوق الى المرعى ومسقى اي محل السقي وفحلا ان لم يختلف
النوع كضأن ومعز ومحلبا بفتح اللام اي مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها
وهو الاناء الذي يحلب فيه وجرينا اي مكان تجفيف الثمر ودياس الحب ودكانا
اي المكان الذي يباع فيه مال التجارة وحافظا للمال المزكي ومكان الحفظ له
وغيرها من زيادتي كالماء الذي يسقى منه والراعي والمرعى والطريق بينه وبين
المسرح والميزان والوزان والمكيال والكيال والحراث والجاد وانما اعتبر
الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة فرع
الفرع ما اندرج تحت اصل كلي لو ملك نصاب نعم وباع نصفها في الحول شائعا
من آخر اخذ من كل منهما نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع لكنهما خلطا ما لهما
خلطة جوار وحولاهما مختلف زكيا اي زكى كل منهما ماله في تلك السنة زكاة
الانفراد لحوله وفي السنة الثانية زكاة الخلطة لحولها باب
تعجيل الزكاة يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول
لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح
اسناده ولانه حق مالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على احدهما كتقديم
الكفارة على الحنث وذلك لسنة فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد
حولها واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين فاجيب
عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين وخرج بما بعد ملك النصاب
ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة
دراهم لم يجزه وان اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة كان اشترى
عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما اجزأه
فيها المعجل لان اعتبار النصاب فيها باخر الحول وشرط اجزائه اي المعجل

المزكي م
بتمييز م
التمر م

بقا المالك بصفة الوجوب وبقا القابض بصفة الاستحقاق الى تمام الحول فان تغير
كل منهما او احدهما قبل تمامه بردة او موت او تغير المالك بفقر او زوال ملك
عن ماله المعجل عنه او تغير القابض بغنى او افتقار برق ليه وهو مجهول السبب
استرده اي المعجل المالك من القابض ان بين انه زكاة معجلة او علمه القابض فان
لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع
فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو تالف فله بدله او وبه نقص حدث قبل
سبب الرد فلا ارش له او زيادة متصلة كسمن وكبر استردها بخلاف المنفصلة
الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها
نعم لو عجل شاة من اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد لان الواجب
على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة

باب

زكاة المعدن والركاز لا تجب الزكاة فيهما اي في شيء منهما كلؤلؤ وعقيق وبلور
لان الاصل عدم وجوبها الا في ذهب او فضة فتجب للادلة الثابتة وواجب
المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج لعموم الادلة والمعدن اسم لما يستخرج
من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى هذا المكان معدنا ايضا وواجب
الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض
فاشبه الواجب في الثمار والزروع وهو اي الركاز دفين الجاهلية لا دفين
الاسلام وشرط ملك الواجد له اي الركاز ان لا يوجد في ملك غيره ولا طريق
مسلوك ولا مكان مسكون او مطروق كمسجد هو اعم واولى من قوله ولا قرية
مسكونة والا بان وجد في شيء من هذه الامكنة فهو لقطة الا ان يعلم مالكه
غيره وعرف ذلك الغير فهو للمالك ان لم ينفه والا فلمن تلقى الملك منه الى ان (بلغ)
ينتهي الى المحيي والاستثنا من زيادتي وتقدم انه يشترط في وجوب زكاة المعدن
والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط في ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك نما
في نفسه

باب

قسم الصدقات اي الزكوات على الثمانية المذكورين (من صح)
في آية انما الصدقات للفقراء والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته
ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاج لخدمته وماله الغايب بمرحلتين (يحتاجه)
والموجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته
ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ للاموال

والمولفة

والمولفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطايه اسلام غيره او من تالف
على قتال مانعي الزكاة او اعاديها والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون
ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح ان اعسر وغارم
للضمان ان اعسر مع المدين او هو وحده وقد ضمن بغير اذن وسبيل الله غزاة
لا فيء لهم ولو اغنيا وابن السبيل منشي سفر او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم
المعصية بسفره وشرط اخذ الزكاة من هذه الثمانية ان يكون مسلما
وان لا يكون فيه رق الا المكاتب وان لا يكون من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم
نعم يجوز ان يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا
ولا يجوز من كل منها اي من هذه الثمانية اقل من ثلاثة من الاشخاص عملا باقل الجمع في
غير الاخيرين في الآية وبالقياس عليه فيهما الا العامل فيكتفى فيه بواحد
ان حصل به الحاجة ولا يجوز للمالك ولو بنايبه نقلها اي الزكاة لبلد
اخرى مثلا ولو دون مسافة قصر مع وجود مستحقيها او بعضهم في محل وجوبها
لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم ولامتداد اطماع
مستحقي كل بلد الى الزكاة مما فيها من المال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي
للمالك الامام فله نقلها وله اي للمالك ولو بنايبه اخراج زكاة امواله
الباطنة وهي النقد والعرض والركاز والحقوا بها زكاة الفطر والظاهرة
وهي الثمر والنبات والمعدن وصرفها اي وصرف الزكاة الى الامام اولى
من صرفه لها الى المستحقين لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفريق الا ان يكون
جايرا فصرفها الى المستحقين اولى من صرفها الى الامام ولو طلب الامام زكاة
الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة فقال
الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها وارباب الحق بها فان بذلوها طوعا قبلها
الوالي

باب

قسم الغنيمة والفيء الاصل في الاول آية واعلموا انما
غنمتم من شيء وفي الثاني آية ما افاء الله على رسوله ما اخذناه هو اولى من قوله
ما اخذ من اهل حرب قهرا فهو غنيمة ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح
حين التقى الصفان وما اخذناه من دارهم اختلاسا او سرقة كما في
السير والا اي وان اخذناه بدون ذلك كان جلوا عنه خوفا منا (عنده) سماعهم خبرنا
او تركوه لضر اصابهم او صولحوا عليه فهو في ذمته خراج وجزية وتركة مرتد

عواهم من قوله وما لمرتد قتل او مات ويبدا في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم
ولو رقيقا او صغيرا او انثى لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه من
ثياب وخف وران وآلات حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها وانما
يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال القتال بان يزيل امتناعه كان
يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه او يأسره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة
والمجاز ثم يخمس باقيها اي باقي الغنيمة فاربعة اخماس لمن شهد اي حضر الوقعة
وسراياهم وان لم تشهدها والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش يقال
خير السرايا اربع مائة رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية
من خمسة انفس الى ثلاث مائة واربع مائة دون من لحقهم بعد اي بعد انقضائها
ولو قبل جمع المال فلا شيء له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن لا شيء له فيما غنم قبل
لحوقه للراجل سهم وللفارس ثلاثة سهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها
وان حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان الراجل
والفارس من اهل الغرض فان لم يكونا من اهله كرقيق وصبي وانثى وكافر خرج
باذن الامام بغير اجرة ارضخ لها والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد الامام
في قدره بحسب ما يرى ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم [illegible] ايضا
فاربعة اخماسه للمرصدين للجهاد لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة
به بعده للمرصدين للنصرة وعملا بعمل السلف وخمسه [illegible]
خمسان اي يخمس كل منها سهم منه كان للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ينفق منه على مصالح
وما فضل يصرفه في السلاح وسائر المصالح فيصرف بعده [illegible] لمصالح المسلمين
يقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة
والعلماء والائمة والمؤذنين وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب
لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال بني عميهم نوفل وعبد شمس
له رواه البخاري للذكر مثل حظ الانثيين لانه عطية من الله تستحق بالقرابة
كالارث سواء فيه غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قاله الامام ولو كان
الحاصل نذرا لو وزع عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب
للضرورة وسهم لليتامى واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم
يشعر بالحاجة وسهم للمساكين الشاملين للفقراء وسهم لابن السبيل وقدمت بيانات

الثلاثة

الثلاثة في الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام

باب الكفارة

الكفارة ماخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب هي اربعة
كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال
الثلاثة الاول مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما بينت ذلك بقولي وواجب
الثلاث الاول اعتاق رقبة مؤمنة قال تعالى في الاولى والذين يظهرون من نسائهم
الاية وفي الثانية ومن قتل مؤمنا خطأ الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة
لرجل قال له وقعت على امرأتي في رمضان هل تجد ما تعتق قال لا قال فهل رقبة
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين
مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق
بهذا قال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه الشيخان
وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة
بالمؤمنة في [illegible] والثانية بآيتها وفي غيرها بالحمل عليها سليمة من عيب يخل بالعمل
[illegible] للعبادات [illegible] الاحرار ليتفرغ لها فتكمل الحالة وهو
مقصود [illegible] لك فلا يجزئ [illegible] مقصود
[illegible] او [illegible] بنصر من يد او انملتين من اصبع
غيرها او [illegible] صغير والنزع ومريض يرجى برؤه فان
عجز عن الرقبة [illegible] صوم شهرين متتابعين لما مر وينقطع التتابع
[illegible] يجب الاستئناف ولو كان الافطار في اليوم
الاخير [illegible] ما عبر به الا نحو حيض ونفاس فلا ينقطع به
التتابع لضرورة منافاته للافطار ومحله اذا لم يكن عادة تخلو فيها المدة
عن الحيض والنفاس والا فينقطع بهما التتابع وان عجز عن صوم الشهرين وجب
اطعام ستين مسكينا لكل منهم مد لما مر من غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر
الا الفقر فلا اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه وحمل المطلق على المقيد انما
يكون في الاوصاف لا في الاصول ومحله في الحياة فلو مات قبل الصوم اخرج
عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية كما اذا فات صوم رمضان وواجب الاخيرة
وهي كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد من غالب قوت البلد او كسوتهم

مما عتياد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولم يصلح للمدفوع له او تحرير رقبة بقيد زدته بقولي مؤمنة لانه تكفارته اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق على المقيد فان عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق الاية ولانه لما خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت شاذة والشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل فلم تثبت اي لم تستقر لكونها نسخت ثم لو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها [illegible] الفدية وهي ثلاثة انواع النوع الاول مد يجب لافطار من الصوم في رمضان لخوف او رضاع اي للخوف على الولد منهما اخذا من الاية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك اوكبر لتخصيص بانه لم يطق من تام به الصوم ومثله مرض لا يرجى برؤه وتاخير قضاء صوم يوم من رمضان بلا عذر الى رمضان اخر فمن اخر قضاء من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه وتكرر بالسنين اما بتاخيره بعد ان كان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان اخر فلا فدية وازالة شعرة واحدة او بعضها وتقليم ظفر واحد او بعضه في الاحرام بحج او عمرة الا ان يعذر بجهل او نسيان فلا فدية بل يضمن ما تلفه مطلقا او بعضه او متعمدا او غيره ويضر من قوله بالنتف [illegible] ليلا في منى او من صيده او من صيد غيره في الاحرام وتبعه اي المرء في ذلك فان لم ينا وه بل نقصت عنه او زادت عليه وجب اقل منه او اكثر بحسبه وغيرها من زيادتي كموت من عليه صوم يوم فيخرج عنه مد ولنذر صوم الدهر اذا افطر ناذره يوما عمدا النوع الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين او بعضها وظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يعذر بقاؤهما ومحل ايجاب المد والمدين في الشعر والظفر اذا اختار الدم فان اختار الطعام ففي واحد منها صاع وفي اثنين صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين وتنفير صيد حرمي او في الاحرام وقطع شجرة حرمية وتعمها اي دفعه كل منهما فيه المدين نظير ما مر وغيرها من زيادتي كتقليم ظفر او بعضهما

في الاحرام

وقف سنفانة على طلبة العلم بالازهر

في الاحرام الا ان يعذر بقاؤهما وترك مبيت ليلتين من ليالي منى او رمي حصاتين النوع الثالث دم لقتل صيد حرمي او في الاحرام ووطء من محرم بعد الافساد او التحلل وازالة الشعرات دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك او ترك طواف وداع او ترك مبيت ليالي منى او ترك الرمي او ترك مبيت بمزدلفة وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام ونسك واحصار عنه وافساد له بوطء فقد بدنة وتقييد الاصل بافساد الحج مثال فافساد العمرة كذلك وتدهن لشعر في الاحرام [illegible] وهذا من زيادتي وسياتي بيان انواع هذه الدماء في مبحث الحج والعمرة

كتاب الصوم

هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه شرط صحته اربعة اشياء اسلام وعقل ونقاء من حيض ونفاس وعلم بالوقت وهذا عده الاصل من فروضه الاتية وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ومغمى عليه لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو حائض ولا من جهل دخول وقت الصوم وشرط وجوبه ثلاثة اشياء اسلام وتكليف واطاقة للصوم فلا يجب على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الاصح ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد كما مر وفروضه اي اركانه ثلاثة اشياء نية ليلا لكل يوم لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض اما النفل فيكفي نيته قبل الزوال بشرط انتفاء الموانع قبلها وصائم كالعادة في البيع [illegible] وهذا من زيادتي وترك مفطر من تناول طعام وغيره وجميعه اي الصوم اربعة اشياء فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة انواع احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار وكفارة قتل

وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وصوم نذر شرط فيه تتابع و ثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب فيه يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي وصوم نذر فيه تفريق و ثالثها ما يجوز فيه الامران اي التتابع والتفريق وهو قضاء رمضان وكفارة جماع في احرام بنسك وكفارة يمين وفدية حلق او صيد او شجر او لبس او تطيب او احصار او تقليم اظفار او دهن شعر راس او لحية في احرام وصوم نذر مطلق والنفل من الصوم كثير لان الاستكثار منه مطلوب والمؤكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه الترمذي وغيره وعشر الحرم والاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر بصومها في خبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم و يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره وتاسوعاء وهو تاسع المحرم وعاشوراء وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال لئن عشت الى قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله رواهما مسلم وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم يوم وفطر يومين لامره صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك رواه الشيخان وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع رواه مسلم وصوم شعبان لخبر الصحيحين قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وصوم ستة ايام من شوال لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر و صوم ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه للامر بذلك رواه النسائي وغيره و صوم ايام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي والمكروه مشقة شديدة وقد يفضي ذلك الى التحريم و التطوع بصوم وعليه قضاء

فرض

شرطه

عليه وسلم

فرض منه فاتته بعذر لان تقديم الفرض اهم بل اذا ضاق الوقت حرم التطوع وتعبيري بالفرض اعم من تعبيره بصوم رمضان وافراد يوم جمعة او سبت او احد بصوم للنهي عنه في الاولين رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصارى ليوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا قولي وصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة لحاج خلاف الاولى وجعله الاصل مكروها وهو مع دليله ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليقوى على الدعاء والحرام منه صوم العيدين للنهي عنه وصوم ايام التشريق ولو لمتمتع لخبر مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وصوم حائض ونفساء للاجماع وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد من صبيان او عبيد او فسقة وذلك لخبر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه هذا اذا صامه بلا سبب والا كان يكون عليه صوم او وافق عادة فلا حرمة بل يجب او يسن كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة وصوم النصف الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا ان يصله بما قبله او يصومه لسبب كقضاء وموافقة عادة فلا حرمة بل يجب او يسن

باب ما يفسد الصوم وان علم بعضه مما مر

وهو وصول عين من منفذ جوفه ولو حقنة او ماء مضمضة او استنشاق بمبالغة لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مامور به بغير اختياره وخرج بالعين الاثر فلا يفطر وصول ريح بالشم الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد له طعما بحلقه ولا وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام ولا الطعن بخنجر مثلا او داوى جرحه ثم وصل ذلك الى الجوف والاستقاءة من زيادتي وان تيقن انه لم يرجع منه شيء الى الجوف وانزال المني بلمس بشرة بشهوة كالوطء بلا انزال بل اولى الا في نوم او بنظر او فكر

او لمس بلا شهوة او ضم امراة الي نفسه الا ترال بشي منها الصوم لانتفاء المباشرة
او الشهوة ذ وطي فعزج قبلا او دبر مع تعمد ذلك كله واختياره وعلم تحريمه
من زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسد شي من ذلك
مع نسيان او اكراه او جهل بالتحريم للعذر والوطي في دبر كقبل اي كالوطي فيه
في سائر احكامه الا في حل لخبر ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن
رواه الشافعي وصححه وفي تحليل للزوج الاول احتياطا له ولخبر ورد فيه
في الصحيحين وفي تحصين لانه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة وفي عنة
اذ لا يحصل به ذلك مقصود الزوجة وفي انه لا يسقط به الطلب في الايلاء
لذلك وفي ان البكر لا تصير به كالثيب في الاستئذان بالنطق وعدم الاجبار
في النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليال لبقاء البكارة وفي غيرها من زيادتي
اي غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان محصنا
وكما لو وطي المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد او وطيها في دبرها
فله ردها وتركت من كلامه انه لا يجب الغسل لخروج المني منه بخلاف خروجه
من القبل فان فيه تفصيلا لان وجوب الغسل ثم ليس لخروج مني الواطي بل
لخروج مني الموطوءة ويجب مع القضاء للصوم الكفارة على من افسد صومه
في رمضان بجماع اثم به للصوم هو اولى من قوله عمدا فلا كفارة على من افسده
بغير جماع او بجماع في غير رمضان كنذر وقضاء لان النص انما ورد في افساد
صوم رمضان بجماع ولا على مسافر افطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له
مع الزنا ويجب مع القضاء الامساك للصوم في رمضان لا في غيره على متعمد
فطر لتعديه بافساده وعلى تارك النية ليلا في الفرض لتقصيره وعلى من تسحر
ظانا بقاءه اي الليل او افطر ظانا الغروب فبان خلافه فيهما كذلك
وعلى من بان له يوم ثلاثي شعبان انه من رمضان لانه كان يلزمه الصوم
لو علم حقيقة الحال وعلى من سبقه ما المبالغة فيما مر من مضمضة او استنشاق
لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطرا ومجنون افاق وكافر اسلم ومسافر ومريض
زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم ثم الممسك
ليس في صوم فلو ارتكب محظورا لا شي عليه سوى الاثم باب
الافطار في رمضان هو انواع ستة واجب مع القضاء وهو لحايض ونفساء

للاجماع

للاجماع ولخبر الصحيحين عن عائشة كنا نومر بقضاء الصوم ولا نومر
بقضاء الصلاة وجائز مع وجوب القضاء وهو لمريض خاف مشقة شديدة
ومسافر سفر قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب القضاء
فلقوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر اي فافطر فعدة من ايام
اخر وموجب للفدية والقضاء وهو اثنان الافطار لخوف على غيره
كالافطار لانقاذ مشرف على غرق وافطار حامل او مرضع خوفا على الولد
وان كان ولد غير المرضع اما وجوب الفدية فلما مر في بابها واما وجوب
القضاء فكالافطار للمريض ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها
اذا افطرت لشي مما ذكر فان افطر لخوف على نفسه فلا فدية كالمريض وتا
خير قضاء شي من رمضان مع امكانه حتى ياتي رمضان اخر لما مر في باب الفدية
وموجب للفدية دون القضاء وهو لشيخ كبير لما مر في باب الفدية مع عجزه
عن الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه وعكسه اي موجب للقضاء دون
الفدية وهو لمغمى عليه وناسي للنية ومتعد بفطره بغير جماع تدارك
لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم والاصل عدمه ولان
الاغماء مرض بدليل جوازه على الانبياء عليهم الصلاة والسلام دون الجنون
وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على المغمى عليه وغير موجب لشي منها وهو لمجنون
لعدم تكليفه باب ما يكره في الصوم لاجله هو عشرة على ما ياتي
مشاتمة دتحترم فان شتمه احد فليقل اني صائم وتاخير فطر لمن تحققه وراي
ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد
واخروا السحور ومضغ علك بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان
ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك
الخبز وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا ما ضغ له غيره وذوق طعام
خوف الوصول الي حلقه واحتجام وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي
اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الي جوفه
بمص المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم في
اصلها في موضع والمجموع بانه خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص وقول
الاكثر فلكن الفتوي عليه انتهى وفي معنى الاحتجام الافتصاد وقبلة لمن حركت

شهوة والاحرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة
للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه
وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي عن نص الام والذي جزم
به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي انها خلاف الاولى وهو المعتمد
ودخول حمام لانه يضعفه وسواك بعد الزوال لانه يزيل الخلوف ونظر
لما يحل له التمتع به بشهوة اما النظر لما لا يحل فحرام على الصائم وغيره

باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر

وهو ما وصل اليه نسيانا او جهلا
او اكراها للعذر واقتصر الاصل على النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين
من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
او نحو بان ريق به كطعام بين اسنانه وقد عجز عن مجه لعذره بخلاف ما اذا
قدر على مجه لتقصيره او وصل اليه وكان غبار طريق بل لو فتح فاه عمدا حتى
وصل الى جوفه لم يفطر على الصحيح او كان غربلة دقيق او ذبابا طائرا
او نحوه لعسر التحرز عن ذلك

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص
بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه
الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف
عشرا من شوال وهو سنة مؤكدة كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان
آكد اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة لبث
ونية ومعتكف ومعتكف فيه وما ذكرته بقولي يختص الاعتكاف كالطواف
وتحية المسجد بالمسجد للاتباع فلا يصح شيء منها في غيره والجامع بالاعتكاف اولى
ويفسد في الحال مطلقا ومع ما مضى منه ان كان منذورا متتابعا بسنة مع العمد
والاختيار والعلم بالتحريم بوطء في فرج من قبل او دبر ولو خارج المسجد
وانزال للمني بلمس بشرة بشهوة لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف بخلاف
ما لو انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او احتلام فلا يفسد به اعتكافه
فيما مضى من المتتابع ويفسد به في الحال بمعنى انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف
الاغماء فانه يحسب معه كالنوم وسكر لمامر وخروج من المسجد بلا عذر او لاقا

حيث ثبت باقراره لا ببينة او لحق تعدى بالمطل به لتقصيره ويفسد ايضا
بخروج لذلك كردة وحيض ونفاس لكن يشترط في افساد الاخيرين لما مضى من التتابع
ان تخلو المدة عنهما غالبا ولا يضر خروجه منه اذا كان اعتكافه واجبا
قبل ان ينقضي الا لاشياء كاكل وان امكن فيه وشرب لم يمكن فيه بخلاف ما لو امكن
فيه لانه لا يستحيى منه بخلاف الاكل وقضاء حاجة وهي البول او الغائط ولا يكلف
فعلها في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج الى
داره الا ان تفاحش البعد الا ان لا يجد في طريقه موضعا او لا يليق بحاله قضاء
الحاجة في غير داره ولا يبعد الا البعد من داريه ولا يتاتى التزامن عادته
وله التوضي حينئذ خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم يتطل ولم يعدل
عن الطريق وله الصلاة على الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها واذان
على منارة للمسجد قريبة منه ان كان المؤذن راتبا لالفه صعودها
للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب
لغير الاذان او للاذان لكن على منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه وحدث
اكبر من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث بشيء منها في المسجد فلا يقطع الخروج
له التتابع الا ان يكون في مدة تخلو عنها غالبا واغماء ومرض يشق معها الاقامة في المسجد
وجنون كذلك كما يعلم بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد المذكور في
الاغماء من زيادتي وعدة ليست بسبب المراة ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة
فخرجت قبل تمامها ورده لان الخروج له لمصلحة المسجد وخوف ظالم بغير حق له
وخوف انهدام المسجد وخوف وقوع تغيير محا فعلا البلد منه وحية اي لصلاتها
لئلا تفوته لم يبطل خروجه لها اعتكافه لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع
ودونه مكث ولاداء شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه في الثانية
ان تعين التحمل فيها ايضا والا بطل لانه في الشق الاول لم يحتج لداعيه بخلافه في الثاني
وكدفن الميت وغسله والصلاة عليه وله الخروج ايضا لغسل احتلام فانه غيرا وقات
قضاء الحاجة وعير الزمن المصروف الى المستثنى فيما اذا استثنى وعين المدة

كتاب الحج وعمرة

الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة
لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله

تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين وشرط وجوب الحج الاسلام
وتكليف وحرية واستطاعة ووقت وهو شوال وذو القعدة وعشر ليالي
من ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا فلا يجب على كافر اصلي بالمعنى السابق في الصوم فلو اسلم وهو معسر
بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته
في الردة ولا على غير مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة
له وسيأتي بيان كيفيتها ولا على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل
مجيه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة
ذهابا وايابا وشرط وجوب العمرة ما مر الا الوقت اذ لا وقت لها معين
فيجوز الاحرام بها في اي وقت شاء نعم يمتنع ذلك على المقيم بمنى للرمي لاشتغاله
بالرمي والمبيت نص عليه والنسك انواع اربعة نسك اسلام وقضاء ونذر ونفل
ويؤدي النسكان باوجه ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج
ثم يحج ولو في غير عامه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وقران بان يحرم بهما معا
كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها
كما رواه مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد به بادخالها عليه
شيا بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت وعلى كل من المتمتع
والقارن دم ان لم يكن من حاضري الحرم قال تعالى في التمتع المقيس به القارن
فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
وهم من دون مرحلتين منه اي من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام من ح
اراد به الحرم الا قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة
فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى ومن له مسكنان قريب وبعيد فان كان
مقامه باحدهما اكثر فالحكم له فان استوى مقامه فيهما وكان اهله وماله
باحدهما دائما او اكثر فالحكم له وان استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع الى
احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه فان كان من حاضري
الحرم فلا دم عليه لمفهوم الاية ولم يعد من ذكر المتمتع او القارن لاحرام من ح
الحج الى ميقات ولو كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة منه او كان اقرب منه
فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه واعتمر المتمتع في اشهر الحج عامه

فلو اعتمر

من الميقات ... [illegible]

فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما
في الاولى في وقت الحج فاشبه المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي باسناد
حسن عن سعيد ابن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر
الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ويحرم المتحلل بالعمرة ان كان بغير
الحرم فان لم يخرج واعتمر اجزاته عمرته وعليه دم لان الاساءة بترك الميقات
انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزاء واركانها هو اولى من قوله واعمالها
اي العمرة اربعة احرام بمعنى الدخول في النسك بنيته وطواف وسعي بين الصفا
والمروة سبعا يحسب الذهاب مرة والعود اخرى وازالة شعر من الراس
وهذا اعم من قوله هنا وفيما ياتي والحلق والافضل للمحرم ان يحرم بها اي بالعمرة
من الجعرانة باسكان العين وتخفيف الراء على الاصح للاتباع رواه الشيخان
وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم لامره صلى الله عليه
وسلم عائشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروف بمساجد
عائشة بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف الياء على الاصح بئر بين جدة
والمدينة على ستة فراسخ من مكة لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده
الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه كذا قاله الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية
قال في المجموع والصواب انه لما كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم
بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري باب
اركان الحج وواجباته اركانه ستة احرام للاجماع وللاتباع رواه الشيخان
ووقوف بعرفة باي جزء منها ولو لحظة او نائما او مارا في طلب ابق ونحوه
لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته من الزوال الى
يوم تاسع ذي الحجة الى طلوع الفجر ولو حصل غلط لا لقلة فوقفوا
في العاشر صح لا في الثامن ولا الحادي عشر ولا في غير المكان وطواف افاضة
للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف
ليلة النحر وسعي مثل ما مر في العمرة للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر
ان لا يتخلله وقوف بعد طواف الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل
بينهما الوقوف بعرفة وازالة الشعر من الراس لتوقف التحلل عليه كالطواف
ولا يجبر بدم وينبغي ان يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة

الى

وتبلوا فواه

بان يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف
على السعي على ما مر ويشترط للطواف اربعة اشيا طهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة
لكن لو احدث هنا تطهر وبنى الا الاغماء والجنون فيستانف وعدم تنكيس
للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم بان يجعل البيت عن يساره (وتمر
تلقا وجهه) ولا مرورا على اعالي بدنه (ولكن طوافه في المسجد خارج البيت
والشاذروان ولو على مرتفع عن البيت كسقف وستر عورة كما في الصلاة
وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف وسن له اي للطواف افتتاحه باستلام
الحجر الاسود بيده وان يستلمه في كل طوفة هو اولى من قوله في كل وتر
وان يقبله ويضع جبهته عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها
فان عجز عن ذلك الاستلام بها استلم بعصا او نحوها وقبلها فان عجز اشار بيده
او بشي فيها ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في المجموع وفي الركن اليماني يستلمه ثم
يقبل اليد ولا يسن للنسا استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل
او نهار ويراعى ذلك في كل طوفة وفي الاوتار اكد وان يرمل الرجل في
الطوفات الثلاث الاول بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الاربع
الاخيرة على هينته للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب
وان يضطبع في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل
وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع في الطواف المقيس
به السعي رواه ابو داود باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل المراة والخنثى
فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع وان يبدا اي كل من الرجل وغيره بداي بالطواف
عند دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان الا ان يجد الامام في مكتوبة او قرب
لها الجماعة او يكون عليه فائتة او يخاف فوت فرض او راتبة مؤكدة فيبدا بها
لا بالطواف ولو قدمت امراة جميلة او شريفة لا تبرز للرجال اخرت الطواف
الى الليل وتعبيري براتبة مؤكدة اعم من تعبيره بركعتي الفجر او الوتر
وسن لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر هل
علي غيرها قال لا الا ان تطوع وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة
كان يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة
وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت النية وان يوالي بين الطوفات

وان يقرب

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

وان يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل مع القرب ابعد ورمل فان كان
في البعد نسا لا يامن لمسهن قرب وترك الرمل وواجباته اي الحج وهو
ما يجبر تركه الفدية خمسة الاحرام من الميقات فلو احرم من دونه
لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سوا في ذلك الناسي والجاهل
وغيرهما وان لم ياثما والمبيت ليالي منى اي معظمها ثم ان نفر قبل غروب
شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال
تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والمبيت ليلة مزدلفة ولو بحضور ساعة
منها في النصف الثاني كما صححه في الروضة ونقله عن نص الام وهذا مع
الاستثنا الاتي بالنسبة اليه من زيادتي الا المبيت لعذر كخوف على مال
جمع راع كرعا بكسر الرا واهل السقاية فليس بواجب عليهما لانه صلى الله عليه وسلم
رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن صحيح
ورخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية
رواه الشيخان وقيس بليالي منى ليلة المزدلفة ولهذا لا يجب المبيت على من
له عذر من حفظ غريم يخاف منه او مريض يتعهده او غيرهما وطواف
الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف
بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة
القصر ويطوف الا طواف الوداع لحائض فلا يجب عليها روى الشيخان عن ابن
عباس انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة
الحائض فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف او بعدها فلا والنفسا
كالحائض او مكي لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا
افقي حج واراد الاقامة بمكة والرمي اي رمي يوم النحر وايام التشريق بما يسمى حجرا كما سياتي ح
ولو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج حجره منه بالعلاج بخلاف
ما لا يسمى به ككحل وزرنيخ ونورة ومدر وجص ونحاس وحديد بعد استخراج
حجرهما منهما وسائر الجواهر المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالا
حجار وقال بمثل هذا فارموا رواه النسائي وغيره وسننه اي الحج تلبية
بان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لبيك
لا شريك لك وسن الاكثار منها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الفراغ

بلغ مقابلة على اصل المصنف

منها وسؤال الجنة والاستعاذة من النار وتستمر التلبية إلى جمرة العقبة لكن لا
تسن في طواف القدوم والسعي بعده على الجديد لأن فيهما أذكارا خاصة وجمع
عرفة بين الليل والنهار لمن وقف نهارا خروجا من خلاف من أوجبه
وطواف قدوم لأنه تحية البيت فكان كتحية المسجد وإنما يسن لحاج أو قارن
دخل مكة قبل الوقوف وشدة سعي كل مرة في محله وهو من قبل الميل الأخضر
المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة أذرع إلى بين الميلين
الأخضرين أحدهما بركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضي الله عنه وذلك
للاتباع رواه مسلم وسن أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة والواجب
على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ويلصق رؤوس أصابع رجليه
بما يذهب إليه من الصفا والمروة وسن أن يوالي بين مرات السعي وبينه وبين
الطواف ولا تشترط فيه الطهارة وستر العورة وشدة السعي في بطن وادي محسر
للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيي وشدة
السعي فيما ذكر والرقي خاصان بالرجل والأغسال المسنونة في الحج والخطب
المسنونة فيه وهي أربع أحدها يوم السابع من ذي الحجة بمكة والثانية يوم عرفة
بنمرة والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الأول بمنى وكلها فرادى
وبعد الصلاة أي صلاة الظهر إلا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان نعم إن كان اليوم
يوم جمعة خطب بعد صلاتها حيث وجبت وأن يحلق الرجل ويقصر غيره
من امرأة وخنثى وذكر حكمه من زيادتي فالحلق للرجل أفضل من التقصير لخبر
قالها في الثالثة والمقصرين
الصحيحين اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين وأن يعلمهم
أي الخطيب في كل خطبة ما بين أيديهم من المناسك إلى الخطبة التي تليها ويعلمهم
في الرابعة جواز النفر ونحوه [illegible] والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل
في آخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون الله في وقوفهم ويدعون إلى الإسفار
مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم والمبيت بمنى ليلة [illegible] وآخر ليلة
عرفة صح
من ليالي منى بأن لا ينفر في اليوم الثاني وسن إذا نفر أن يأتي المحصب فينزل به
ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به ثم يأتي مكة فإذا فرغ
من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم
ثم انصرف والذكر المسنون بأن يقول إذا أبصر البيت اللهم زد هذا البيت

تشريفا

تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا
وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
وفي أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأن يقول قبالة الباب
اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك
من النار وبين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا وإذا رقي على الصفا أو المروة قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر
ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا وفي سعيه رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم وغيرها من زيادتي
أي وغير السنن المذكورة كأن يكون غسله لدخول مكة بذي طوى لمن مر بها
وأن يلبس الرجل إزارا ورداء أبيضين جديدين وإلا فمغسولين وتطييب البدن
قبل الإحرام ولو للنساء ولا يضر استدامته بعد الإحرام ولا انتقاله بعرق
تنبيه سنن العمرة سنن الحج إلا الخطب وسائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى
باب محرمات الإحرام أي المحرمات بسببه حرم وطء لآية فلا رفث
أي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطء وقبلة إن حركت الشهوة ومباشرة بشهوة
واستمناء بنحو يده كما في الصوم بخلاف الإنزال بالنظر أو الفكر ونكاح لخبر
مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطيب في بدنه أو ثوب بما يسمى طيبا كمسك وكافور
ونحو عضو أن دهن ورد وبنفسج ودهنهما ولبس قفازين أو أحدهما للنهي عن ذلك
رواه الشيخان والقفازين شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار يزر على
الساعدين من البرد وسواء في هذه المذكورات الرجل وغيره ولبس الرجل محيطا
وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا للنهي عنها في الصحيحين واصطياد لمأكول
بري وحشي أو متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشراء أو غيره
قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما أي أخذه وقتل الصيد
المذكور قال تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم والدلالة عليه وأكل ما صيد له

لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة وهو حلال الاتان اي هل منكم
احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها
رواه الشيخان وازالة شعر من الراس او غيره ولو شعرة واحدة
وتقليم ظفر او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
وقيس بشعر الراس شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر
بجامع الترفه في الجميع وتعبيري بازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق ودهن
شعر راس او لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزيين
المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شأنه المأمور به ذلك فان فعل شيئا منها
ناسيا او جاهلا بتحريمه فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية
لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم لا فدية على المجنون او كان تمتعا كلبس
وتطيب فلا تجب الفدية لانتفاء الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا اما العامد
العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا لما سيأتي فان احتاج الى فعل شيء من ذلك
لدواء او حر او برد او نحوها جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية في قطع نابت
من الشعر في العين او غطاها او انكسر من الظفر ولا في وطء جراد عم المسالك
ولا في صيد قتله دفعا لصياله او عشش في جرة مثلا لبيده او بيضه فمات او باض
في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه باب التحلل
من النسك وهو على اربعة اوجه وان عدها الاصل ستة احدها ان يكون
تمام الاركان من حج او عمرة وسنه اي من هذا الوجه تمام العمرة لمن احرم
بحج قبل اشهره لانعقاده عمرة وسنه ايضا تمام نسك اخر وتعبيري بالنسك
هنا وفيما يأتي اعم من تعبيره بالحج فان اتى في حجه باثنين من ثلاثة رمي يوم
نحر وطواف يتبعه سعي وازالة شعر من راسه هو اعم من قوله والحلق حل له ما حرم
بالاحرام غير نكاح ووطء ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة روى النسائي
باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء وحل له بالثالث
بعد الاثنين الباقي اي بقية محرمات الاحرام وهي النكاح والوطء ومقدماته
الثاني ان يحرم بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف بعرفة وبلا رمي ومبيت وخرج
بالحج العمرة لانها لا تفوت ابدا كما سيأتي الثالث ان يشترط في احرامه بنسك
التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة وضلال طريق فيتحلل عند وجو

وقف هذا الكتاب على طلبة العلم بالازهر

ذلك ولو بعد الوقوف وان قيد الاصل بكونه قبله وروى الشيخان
عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة
فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وقيس بالحج العمرة
ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بالمرض من غير تحلل الرابع
ان يحتاج للاحصار اي للمنع من اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص به من الاحصار
او لم يتيقن الفوات كان احصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة بذبح اي
بذبح ما يجزئ اضحية قال تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر
من الهدي فازالة شعر من راسه وهذا من زيادتي وبنية تحلل فيهما لاحتمالهما
غير التحلل والترتيب المفاد بالفاء مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبح اخرج بدله بقيمته
طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر
والنية من غير توقف على الصوم لطول مدته فيعظم تأخيره هذا
ان لم يكن له الى مكة الا طريق واحد فلو كان له اخر لزمه سلوكه وان
فاته الحج ولا يتحلل الا بعمرة ولا قضاء في الاصح ويشترط ايضا ان لا يتيقن
زوال الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة قاله الماوردي والاحصار
يكون بعدو وبمنع والد او سيد او زوج وهو من زيادتي او غريم [illegible]
لمعسر عجز عن اثبات اعساره وكذلك اذا احرم الممنوع بغير اذن
من له منعه باب جزاء الصيد بمعنى المصيد هو نوعان احدهما صيد بحر
يحل للمحرم كغيره اصطياده ولو في الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر وثانيهما
صيد بر وهو انواع اربعة احدها ما يحل له اي للمحرم قتله وبعضه وهو ما يراد
قتله كالمذكورة في نوع الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو ذو سم وحدأة
وغراب وكلب لا نفع فيه هو اعم من قوله والكلب العقور وكل سبع ضار
وصيد صائل او مانع من الطريق ويسن للمحرم وغيره قتله الثالث لا يحل قتله
ولا يسن وهو ما لا يوكل ولا هو مما سبق الا ما تولد من ماكول ووحشي وغير
ماكول فيحرم قتله ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو ماكول
وحشي او في اصله وحشي فيضمن اي بعضه قاتله محرما او في الحرم بمثله خلقة

تقريبًا ان كان له مثل والا اي وان لم يكن له مثل فقيمته على التخيير فيهما كما سياتي بيانه في نعامة بدنة لقضاء عمر وغيره فيها بذلك وفي حمار وحش وبقرة وحش بقرة وايل بكسر العين وهو الاروي اي تيس جبلي بقرة فقد قضى بها في الاولين ابن عباس وغيره وفيس بها الوعل وعلى تقديره بما ذكرنا لا يسن ان يقال الوحش وفي الوعل تيس وان جاز فدا الذكر بالانثى وعكسه وفي ضبع وظبي كبش فقد حكم صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم بن عوف وسعد في الظبي بتيس اعنز والمراد بالكبش في الظبي التيس وفي غزال عنز وفي ارنب عناق لقضاء عمر فيهما بذلك والعناق انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة قاله النووي في تحريره وقال في الروضة كاصلها انها انثى المعز من حين تولد حتى ترعى وفي ثعلب شاة كما روي عن عطاء وفي ضب جدي كما روي عن عمر رضي الله عنه وفي يربوع جفرة لقضاء عمر فيه بذلك والانثى جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والمراد بها هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وفي نحو حمام كيمام وهو ما عب شاة لقضاء الصحابة فيه بها وفي ما هو اكبر منه اي من نحو الحمام كدراج وهو طاير باطن جناحيه اسود وظاهرها اغبر على خلقة القطا الا انه الطف منه وفي اللباب بدله كدجاج حبشي وكروان وهو طاير يشبه البط نيام الليل قيمته اذ لا مثل له وما عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان

باب رمي الجمار

اي الحصا الى الجمرات الثلاث الاتيه يدخل وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف الا فلا بد من تقديم الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع الشمس ويمتد وقت الاختيار الى غروب الشمس اي شمس يوم النحر وهذا من زيادتي ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق خلافا لما صححه الاصل من انه يمتد الى غروب شمس يوم النحر ويدخل وقت رمي ايام التشريق بالزوال اي زوال شمس كل يوم منها للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم الى غروب شمسه ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق فلو رمى ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان اداء والمتروك يتدارك متابعًا على وظيفة الانت وعدد المرمي

سبعون

سبعون حصاة يوم النحر منها سبع بسبع رميات في جمرة العقبة وفي كل يوم من ايام التشريق احد وعشرون لكل جمرة سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف وهي اولهن من جهة عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل من الاولى والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة

باب مواقيت النسك

المكانية من حج وعمرة فمواقيت العمرة من تقدم وميقاته بالحج ميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق ذات عرق وكل من مر بميقات من المذكورات حكمه حكم اهله ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وكلها منصوصة اي منصوص عليها روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعي ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه الاصل كالرافعي في شرح المسند قال النووي في شرح مسلم وحمله في المجموع على ان عمر لم يبلغه النص فقاله باجتهاده فوافق النص واحرامهم اي اهل العراق من العقيق قبله اي قبل ذات عرق افضل من احرامهم من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمدينة تبل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وقد خربت وقرن باسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن المنازل وتهامة بكسر التاء ما نزل عن نجد الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال لها الملم بالصرف وتركه جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وذات عرق قرية على مرحلتين من مكة والعقيق واد وراء ذات عرق

بلغ

في جانب المشرق **باب الهدي** هو نوعان **واجب** بفعل حرام او ترك
واجب مامور وبنذر كما سيأتي في بابه وانما وجب به لانه يسلك به مسلك
واجب الشرع **فلا يجوز الهدي الا فيه ومتطوع به يجوز له ذلك** ويلزمه
التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم **والافضل ان ياكل منه ثلثه**
ويهدي للاغنياء ثلثه **ويتصدق بثلثه** لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا
القانع اي السائل ويقال الراضي بما عنده وبما يعطى بلا سوال والمعتر
اي المتعرض للسوال وبما عبرت كالاصل غير جامعة وغير احزون بان ياكل
ثلثه ويتصدق بثلثيه قال الشيخان ويشبه ان لا يكون اختلافا في الحقيقة
لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد الهدية
صدقة **ودما النسك نوعان احدهما** منصوص عليه **في الكتاب وهو اربعة**
فدية ح **دم تمتع وجزاء صيد وفدية نحو اذى** بحلق **واحصار فان عدم المتمتع**
الدم وصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واجب قال تعالى
فمن لم يجد فصيام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل
الذبح فلا يوثر فيه ماله الغايب عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل
الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاته الثلاثة في الحج فرق في القضاء بينها
وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما في الاداء وهو اربعة ايام ومدة
امكان السير الى وطنه على العادة الغالبة **وجزاء الصيد ان كان له مثل**
خير بين اخراج مثله لاية فجزاء مثل ما قتل من النعم **وهو صوم**
التعديل لقوله تعالى او عدل ذلك صياما **وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه**
فيشتري بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم **وان يصوم عن كل**
مد يوما وتقويمه بما هو يشتري به مثلا طعاما يجزي في الفطرة **ويتصدق**
به على مساكين الحرم **لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما بان**
يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم كما في المثلي فان انكسر مد في التقويم
في ح صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف
لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث
اعتبرت قيمته محل الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل
وخير في فدية دفع **الاذى بحلق وتقليم بين ذبح شاة** بصفة الاضحية

ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم **وصوم ثلاثة ايام وتصدق باثني عشر**
مدا على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة
او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم وبالمعذور
غيره **ودم الاحصار شاة** بصفة الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم فما
استيسر من الهدي **فان عدمها فيجب بدلها** كدم التمتع وغيره **وهو طعام**
بقيمتها لانه اقرب الى الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية **فان عجز**
عنه **صام عن كل مد يوما** قياسا على الدم الواجب بترك مامور **وغير المنصوص**
عليه في الكتاب وهو النوع الثاني **نوعان احدهما لترك نسك** ∴
يجبر بتركه **وهو خمسة الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي**
وطواف الوداع وذكر المبيت بمنى من زيادتي **النوع الثاني للترفه وهو**
خمسة ايضا **الوطء** في فرج او غيره وان اقتصر الاصل على الثاني
واللمس بشهوة والقبلة والطيب واللباس والدماء اربعة انواع احدها
دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات وترك الواجب
من الخمسة المذكورة اولا ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطء
المفسد ودم الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب
ودهن الراس واللحية وابانة الشعر والظفر والجماع غير المفسد ومقدمات
الجماع والاستمتاع رابعها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر
باب افساد النسك يفسده الوطء في فرج من ادمي او غيره **قبل التحلل**
الاول ان كان الواطئ متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله تعالى
تعدى ح فلا رفث والرفث الوطء كما مر والاصل في النهي الفساد ولا افساد بوطء المشكل
غيره ولا بوطء غيره له في قبله **وفيه بدنة** ذكر او انثى لقضاء الصحابة
بذلك **فان عدمها لزمه** فان عدمها لزمه **سبع شياه** فان عدمها قوم البدنة
بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما
فان وطئ بين التحللين او بعد الافساد لزمه شاة كما في الحلق ونحوه ولا تجب
البدنة الا في هذا وفي قتل النعامة كما علم مما مر الا انه يعتبر فيها
هنا سن الاضحية بخلافها ثم فانها تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا ∴

باب فوات الحج لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر من فاته الوقوف تحلل بعمل عمرة بلا سعي ان كان سعى ولا يجزي ذلك عن عمرة الاسلام كما سياتي وعليه القضاء ودم لما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح عن هبار بن الاسود ان عمر رضي الله عنه افتى بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم اذا احرم بالقضاء كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولا تفوت العمرة بتقييد زدته بقولي مستقلة وان كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك علم ان قوله ولا تفوت العمرة وان كانت في تمتع او قران منتقد باب مكروهات النسك من حج وعمرة فهو اولى من اقتصاره على الحج وان كانت مكروهاته اكثر وهي الجدال قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله العمرة اي لا مراء مع الخدم والرفقاء والنظر لما له ما يتمتع به بشهوة لانه لا يناسب المحرم وتسمية الطواف شوطا لان الشوط الهلاك لكن قال في المجموع عن المختار انه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم تثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال وتسمية الطواف شوطا لا تختص بالحج لكنها فيه افحش كلبس الحرير في الصلاة واخذ حصى الجمار من المسجد لانها فرشه او من الجمرة وان لم تكن الحصاة رمي بها او من محل نجس والرمي بحصاة قد رمي بها وقيل لا كراهة في الاخيرة والترجيح فيها من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم عرفة بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر في الصوم وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كان ياخذ الحصى من الحل وان يسافر الى النسك نحو بلا على السوال وان يحك شعره باظفاره وان يمشط راسه ولحيته لئلا ينتف الشعر وان يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان ياكل الطايف او يشرب باب نذر الهدي وغيره النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم والنذر نوعان

نذر لجاج

نذر لجاج وغضب كان قلت فلانا فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين او ما التزمه كما سياتي في الايمان ونذر تبرر وجعله شاملا لنذر المجازاة وبعضهم جعلها نوعين نذر مجازاة وهو ما سلكته كالاصل بقولي هو غير نذر اللجاج نوعان احدهما نذر مجازاة وهو ما علق على جلب نعمة او دفع نقمة كان شفى الله مريضي او ذهب عني كذا فعلي او فعلي كذا وثانيهما نذر تبرر وهو بخلافه اي ما لا يعلق بشيء فيجب الوفاء به حالا وبالاول عند حصول المعلق به لخبر البخاري السابق فان عين الناذر المنذور ولو بنية تعين عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله والا اي وان لم يعينه كان قال لله علي ان اهدي هديا ولم ينو شيئا فلا يجزئ غير نعم من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل على اقل ما وجب من ذلك الجنس وواجبه من النعم شاة او سبع بدنة او بقرة كما في الاضحية والباقي من البدنة او البقرة اذا اخرجها متطوع به فله الاكل منه وليس لناذر هدي تصرف فيه ببيع او اجارة او اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه الا تصرف بذبح في وقته ولو بركوب وحمل عليه لحاجة اليهما وشرب لبن فله ذلك فان دخل بذلك نقص ضمنه باب كيفية الاستطاعة للنسك هي نوعان احدهما استطاعة بنفسه بان يستمسك على المركوب بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود قائد في حق الاعمى وان يجد ذهابا وايابا مع امكان السير الدابة وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا وهو قوي على المشي وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة وان يجد علفها كل مرحلة والزاد والماء واوعيتهما حتى في الحالة المعتاد حملهما منها لان المؤنة تعظم بحملها لكثرتها بخلاف قصر سفره وهو يكسب في يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في ذلك بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان وان يامن الطريق ولو ظنا في النفس والبضع والمال ونحوها وان يخرج مع المراة نحو محرم كزوجها وعبدها وامراتين ثقتين لتامن على نفسها وتلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك اعم واولى مما عبر به وثانيهما استطاعة بغيره بان لم يستمسك على المركوب الاستمساك السابق وان يجد ما يستاجر به من يحج او يعتمر

عنه فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستيجار والمعتبر اجرة المثل
فاقلا او بجد متطوعا بذلك او من يحج او يعتمر عنه بالرزق كان يقول له حج
او اعتمر عني واعطيك نفقتك فلو استاجره بالنفقة لم يصح لجهالتها
فيقع الحج او العمرة بكل ذلك عنه ويسقط به فرضه وذكرت في شرح
الاصل فوايد باب بالتنوين الصرورة بصاد مهملة وهو
من لم يحج حجة الاسلام اي او لم يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره
فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله
عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ
لي او قريب قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
وسمي من ذكر صرورة لانه صر نفقته عن اخراجها في الحج او نوى من عليه
فرض اداكان او قضا او نذرا غيره بان نوى نفلا او نوى قضا وعليه
حجة الاسلام او نذرا وعليه حجة الاسلام او قضا وقع عنه اي عن فرضه
ويجوز ان يقع كلها دفعة واحدة للمعضوب والميت من جماعة والعمرة
كالحج فيما ذكر الا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزيه عن عمرة الاسلام
لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لآخر والتحلل واجب لا ان الاستدامة
كالابتداء والا من احرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران او الحج وهو
من زيادتي ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بحج لم يضر
تجديد بنيته وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة فادخال
الحج عليها جايز دون عمرته فلا يجزيه ذلك عنها لاحتمال انه كان محرما .
بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة واتى باعمال
الحج حصل التحلل لكن لا تبرا ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت هنا
في شرح الاصل فوايد ومن لا حج عليه قد لا يصح منه ايضا وهو الكافر والمجنون
والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه لعدم اهلية الاول للعبادة والثاني
والثالث للنية ولافتقار الرابع الى المال واما احرام الولي عن الثلاثة
فصحيح بان ينوي جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه
وهو العبد والصبي المميز باذن وليه لانهما من اهل العبادة وقد زال
المانع في الثاني بالاذن واذا قطعنا النظر عمن لا حج عليه فالناس فيه

اقسام

اقسام بينتها في شرح الاصل فان كملا اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ
قبل الوقوف بعرفة وقتا او اتيا ببقية الاعمال اجزاها ذلك عن حجة
الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة فصارا كمن ادرك الركوع وان كملا
في اثناء الوقوف فان لم يمكنهما بعده زمنا يعتد بمثله في الوقوف اجزاهما
والا فلا وان كملا بعد الوقوف فان كان بعد فوات وقته او قبله ولم يعيداه
لم يجزيهما والا اجزاهما باب دخول حرم مكة يقال
بكة بالباء وفي معناها اقوال ذكرتها في شرح الاصل لا يلزم من لم يرد
نسكا من حج او عمرة دخولها باحرام وان لم يتكرر دخوله وانما يسن
كالتحية اما من اراد النسك فيلزمه ذلك ويختص حرمها اثنا عشر حكما
تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره وبحر الهدي وتفرقة لحمه والطعام
اللازم في المناسك به الا في حق المحصر ولزوم المشي اليه بنذره وكونه لا يدخله
بالبنا للمفعول ولو ندبا الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر فيتحلل حيث
احصر كما مر بيانه وتغليظ الدية بالقتل فيه ولو خطا ولا تملك لقطته
ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه كما سياتي بيانها في ابوابها ولا يحرم فيه بالعمرة
وهو عازم على ان لا يخرج الى ادنى الحل ولا يجب على حاضريه دم التمتع
والقران كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها
لكن لا ضمان ولا ينقل شي من تراب الحرمين ولا احجارهما واختصت المدينة
بانها دار الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم باب كيفية
حج المراة هي كالرجل في احكامه الا ان كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز
لبس قميص وقبا وخمار وبرنس وسراويل وكل محيط وخفين وسن خضاب
قبل الاحرام وايقاع طوافها وسعيها ليلا وانه لا يسن لها رمل ولا اضطباع
وانه يباح لها ستر وجهها وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله

كتاب البيوع

جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص
والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر
سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده
وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة

العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما ينفرد به عاقد ولعله هو
النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة فلا تنعقد الا بامام
ومأموم على وجه مخصوص وغير ذلك من زيادتي كالاسلام والصوم
وفي عد الاصل من ذلك الطلاق والعتق والعدة تسمح كما اوضحته
في شرح الاصل الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة اقسام احدها
جائز من الطرفين فلكل من العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية
لغير الرهن والدفن او لاحدهما ولم يفعل والقراض والوديعة والجعالة
والقضاء ما لم يتعين القاضي والوصية والوصاية لكن جوازها للموصي
قبل موته وللموصى له بعده اي بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية
اخذا مما ياتي وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كالرهن والهبة
قبل القبض والقرض ان كان المال في ملك المقترض والثاني لازم منهما
اي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم بعد
انقضاء الخيار والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد
القبض الا في حق الفرع كما سياتي بيانه والوصية بعد القبول والنكاح
والصداق اي عقده والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بقيد زدته
بقولي بعوض منهما فان كان من احدهما فهي جائزة في حق الاخر وغيرها
من زيادتي اي وغير المذكورات كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك
المقترض والعارية للرهن او للدفن اذا فعل والثالث جائز
من احدهما وهو الرهن بعد القبض بالاذن فانه جائز من جهة المرتهن
لازم من جهة الراهن والضمان فانه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة
الضامن والجزية فانها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الامام
والهدنة والامان فانهما جائزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا والامامة
العظمى فانها جائزة من جهة الامام ما لم يتعين لازمة من جهة اهل الحل
والعقد والكتابة فانها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد
وهبة الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جائزة من جهته لازمة
من جهة الفرع والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد ومحرم والاصح في غيره
العربون فالصحيح كبيع اعيان شوهدت وبيع اعيان موصوفة في الذمة

كالسلم

كالسلم وبيع صرف ونحوه من بيع الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة
وتولية واشراك وبيع خيار اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان
بحيوان ولو بجنسه وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر كاجارة
وبيع بشرط اعتاق او براءة من العيوب وبيع عينين هو اعم من قوله
وبيع عبد بثمن واحد بشرط الخيار في احدهما فقط والفاسد كبيع ما
لم يقبض ولو من البائع وبيع ما عجز عن تسليمه وبيع حبل الحبلة
والمضامين والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني وبيع المنابذة والملامسة
وبيع البر في سنبله وما لم يملكه البائع والربا وبيع اللحم بالحيوان
ولو من جنسه وبيع الحصاة وبيع الماء النابع او الجاري منفردا وبيع
الثمرة قبل بدو الصلاح بها دون شرط القطع بان باعها بشرط التبقية
او مطلقا وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بما يوهم خلاف المراد وبيع
ذي نجس ككلب وبيع عسب الفحل وبيع الغرر وبيع الاعمى وشراؤه وبيع
خيار الرؤية وهو شراء ما لم يره على ان له الخيار اذا راه وبيع الموقوف
وان اشرف على الخراب والاضحية والمرهون بعد القبض بلا اذن وبيع
العبد المسلم او المرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشرائه له والبيع
مع اشتراط الولاء لغير المشتري واشتراط الرهن او الكفيل مجهولا وبيع
العرايا في خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين
بان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول
اتركه لابيعه على التدريج باغلى فيوافقه على ذلك والمعنى في النهي
ما يؤدي اليه من التضييق على الناس والاثم على الحاضر فقط وتلقي
الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقى طائفة يحملون متاعا
الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر والمعنى في النهي
عنه غبنهم والاثم على المتلقي فقط والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة
لا لرغبة في شرائها بل ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه والمعنى فيه الايذاء
ولا خيار للمشتري ولو كان بمواطاة لتفريطه والبيع على بيع غيره للنهي عنه
في خبر الصحيحين قبل لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس او الشرط وذلك
كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعنى في النهي عنه

الايذاء والسوم على سومه اي على سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين
بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ شيئا ليشتريه
بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه
استرده لاشتريه منك باكثر والمعنى في النهي عنه الايذاء وخرج باستقرار
الثمن ما لو كان المبيع يطاف به على من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري بغيره
اعم من تعبيره باخيه وبيع المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي ما تترك عن
الحلب لايهام كثرة لبنها والمعنى في النهي عنه التدليس ولمشتريها الخيار فورا
كخيار العيب واجيب عن خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة
ايام بانه محمول على الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة
نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف او المأوى او تبدل الايدي
او غير ذلك فان ردها ولو بعيب اخر بعد حلبها رد معها صاع تمر
لخبر مسلم بذلك والتصرية وكل تدليس ككتم عيب وتسويد شعر امة
وتجعيده الدال على قوة البدن وتحمير وجهها حرام فيأثم فاعله العالم
بالنهي عنه لكن العقد صحيح لان النهي عنه انما هو لامر خارج عنه وهذا من
تعلقات بيع المصراة ثم عطفت على ما قبله قولي وبيع العنب ممن يتخذه خمرا
والسيف ممن يقتل به غيره هو اعم من قوله المسلمين ظلما او الشبكة
ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي للتسبب في الحرام
ومثلها بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم بيعه ذلك المما
ممن ذكر اذا تحقق او ظن انه يفعل ذلك فان توهمه كره وبيع العربون
بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء بان يعطيه شيئا على انه لصاحب السلعة
هبة ان لم يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود وغيره

باب بيوع الاعيان وهي ثلاثة اذ العين اما حاضرة او غائبة
او في الذمة فالحاضرة وهي المرئية الرؤية المعتبرة في صحة البيع
يصح بيعها بشرطه الاتي والغائبة ان لم يرها العاقدان بان لم يرها
كل منهما او احدهما قبل اي العقد لم يصح بيعها للغرر وان رأياها قبل
قبل ولم تتغير عادة كارض وثياب رأياها من نحو شهر او احتمل تغيرها
وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول والظاهر في الثاني بقاؤها

الكاف لتنظيره
لا لتمثيله
حالها

بحالها ومحله اذا كانا ذاكرين لاوصافها عند العقد او غلب تغيرها
في المدة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها للغرر وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل
على باقيه كظاهر الصبرة والرؤية في كل شيء على ما يليق به والعين التي
في الذمة يصح بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها كعبد حبشي خماسي
مع بقية الصفات التي تذكر في السلم وعد هذا بيعا لا سلما لانها اي العين
في الذمة اعتبارا بلفظه فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون
ذلك في ربويين فيشترط التقابض قبله كما في العين الحاضرة وهذا اذا لم
يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكر كان قال بعتك كذا سلما او اشتريته
منك سلما كان سلما وعلى كون ذلك بيعا يشترط تعيين احد العوضين في المجلس
والا يصير بيع دين بدين وهو باطل

باب لزوم البيع اذا وجدت
صيغة والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع مملوكا طاهرا منتفعا به مقدورا هو من زيادتي
على تسليمه معلوما لهما وللعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار اي خيار المجلس
وخيار الشرط لزم البيع فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين
متصفين بما مر ونحو يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك للبائع ولا بيع نجس
ولا ما لا نفع فيه كحية وذئب ونمر ولا ما عجز عن تسليمه ولا مجهول ولا ما
ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض هذه تعلم مما ياتي ايضا وبعضها
مما مر وتعبيري بالتسلم اولى من تعبيره بالتسليم واذا لزم بيع العاقدين
فليس لاحدهما فسخ الا لموجب كعيب وخلف شرط ويجوز بيع كل عين متصفة
بما سبق انفا فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق به كام الولد
ولا بيع ام ولد كذلك وللنهي عنه كما سياتي في بابها وولدها قياسا عليها
ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز عن تسليمه حسا او شرعا كالطير
غير النحل في الهوى ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق حق المرتهن به
فاستثناء الاصل الموقوف من العين المملوكة منتقد وملك المبيع في زمن الخيار
اي خيار المجلس او الشرط لمن انفرد به من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه
وموقوف ان كان لهما فان تم البيع بان انه للمشتري من العقد والا فللبائع
لان البيع سبب لملك المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم به فوجب التربص

الى اخر الامر ويتصور كون خيار المجلس لاحدهما دون الاخر بان يختار الاخر
لزومه او يفارق احدهما مكرها ويتمكن الاخر من هرب معه ولم يخرج
وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث يوقف وقف
ملك الثمن باب السلم هو اولى من قوله باب بيع الصفات وهو السلم
لان بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف والسلم ويقال له السلف بيع موصوف
في الذمة بلفظ السلم او نحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم الاية نزلت في السلم وخبر الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم يشترط له مع اركان البيع
وشروطه التي يمكن مجيئها فيه خمسة شروط قبض راس المال قبل التفرق
من مجلس العقد وان كان في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد او قبل
قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر اخر
ولو جعل راس المال منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار في المجلس
وكون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد
لم يصح موصوفا بصفة معلومة لهما ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند
التنازع وكونه يؤمن انقطاعه وقت وجوب تسليمه فلا يصح السلم في قدر يعسر
تحصيله وقت الباكورة ولا في ثمر بستان او قرية صغيرة ولا بد من وجوده
في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو بنقله للبيع عادة وبيان موضع تسليمه
في المؤجل ان عقد بموضع لا يصلح له او يصلح له ولحمله مؤنة لتفاوت
الاغراض باختلاف المواضع والا بان صلح الموضع لتسليمه ولم يكن لحمله
مؤنة ولم يبين موضعه حمل على موضع العقد الصالح لتسليمه كما يحمل عليه الحال
اذا لم يبين موضع تسليمه والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع
بعينه وبيان مقداره اي المسلم فيه من كيل فيما يكال ووزن فيما
يوزن وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد وسن في حيوان وبيان عتق
بعض العين وحداثة في حبوب وتمر وزبيب ونحوها ويشترط ذكر بلدها
ولونها وصغر حباتها وكبرها لا بيان جودة ورداءة وحلول وتاجيل
فلا يشترط والمطلق يحمل على الجيد والحلول وينزل الجيد على اقل درجاته
وشرط الاجود مبطل للعقد لان اقصاه غير معلوم لا شرط الا[illegible]

الى

لانه ان اتى برديء هو ارداء الاشياء فهو المسلم فيه او بما هو فوقه فالمطالبة
بما دونه عناد وشرط رداءة العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداءة
النوع لانضباطه فان ذكر اجل اشترط كونه معلوما للاية والخبر السابقين
فيبطل بالمجهول كقوله في رجب لانه جعله ظرفا فكانه قال محله في جزء من
اجزائه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح ويحمل على اوله لتحقق الاسم
ولا يصح السلم فيما لا ينضبط ولا يتقيد عدم الصحة بثلاثين شيئا واقيد
بها الاصل كنبل مريش بفتح الميم وكسر الراء اي ملصق عليه ريش وجواهر
الا في لالي صغار وهي ما تقصد للدواء لا للزينة وجوز ولوز عدا لانه
يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك يحوج الى عزة الوجود اما السلم
فيهما وزنا او كيلا فجائز مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه بغلظ
قشوره ورقتها وهذا ما استدركه الامام على اطلاق الاصحاب
الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط اما فيه فقال
بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه الاصحاب ونص عليه
الشافعي قال في المهمات والصواب التمسك به ولهذا قيدت في الجوز
ورانج بكسر النون وهو الجوز الهندي وسفرجل وكمثرى ورمان
وبيض ودرس وهو نبت اصفر باليمن يصبغ به وجلود ورق بفتح الراء وخفاف
ونعال عدا او كيلا لا وزنا وبنفسج وياسمين ودهن ورد وغالية وثوب
ملون او مركب عليه بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ
بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد النسج يسد الفرج
فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله واطراف حيوان كيد به ورؤسه
ومختلط فيه ما مجهول قدره والتقييد بالمجهول من زيادتي كمطبوخ
ومشوي نعم يجوز في الاجر والسكر والقند والدبس والفانيد واللبا
لانضباط نارها باب الربا بالقصر والفه بدل
من واو ويكتب بها وبالياء ايضا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض
مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير
في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم
الربا وخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله

وكابنه وتساهم وهو انما يجري في نقد اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين
وفي ما قصد للطعم بضم الطا بان يكون معظم مقاصده الطعم اي الاكل
وان لم يوكل يوكلا لانادرا فاذا بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وبر ببر
شرط في صحة بيعه ثلاثة امور حلول وتقابض قبل التفرق من مجلس العقد
ومماثلة عند العقد يقينا من زيادة وخرج به ما لو باع ربويا بجنسه
جزافا فلا يصح وان خرجا سوا للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة
كحقيقة المفاضلة او بيع ربوي بغير جنسه واتحدا علة في الربا كذهب
بفضة شرط الاولان اي الحلول والتقابض قبل التفرق فقط اي دون
المماثلة فان لم تتحد علة الربا كان بيع طعام بغيره كنقد او ثوب لم يشترط
شي من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد
فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة
وقضيته انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه غير مراد اجماعا
وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد لطعم
الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا كما يوخذ من الخبر فانه نص فيه على البر
والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة
وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما في معناه كالزبيب
والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل
والزعفران والسقمونيا والطين الارمني لا الخراساني وسائر الادوية
والمماثلة انما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن والسمن ويجوز بيع حيوان باخر
ولو من جنسه او موجلا وان كان بضرع احدهما لبن واذا اعتبر العقد على جنس ربوي
من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة كمد ودينار جيدة بمائة من الدنانير
جيدة ومائة رديئة وكمائتي دينار جيدة بمائة دينار رديئة حرم العقد
ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم حنين قلادة باثني عشر
دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولان
قضية اشتمال احد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الطرف الاخر

وقفه سبحانه تعالى على طلبة العلم بالازهر

عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في الباب يودي الى المفاضلة او عدم تحقق
المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير
او بصاعي بر او شعير فانه جائز صحيح وشمل اختلاف المبيع بيع نحو درهم وثوب
بمثلهما فانه حرام غير صحيح باب المرابحة ان اخبر المشتري
بثمن ما اشتراه وبيعه بمثله وربح اي بيع ربح درهم لكل عشرة مثلا وهي
اي المرابحة جائزة بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن فان ادعى
غلطا واخبر باقل مما اخبر به اولا قبل قوله مؤاخذة له باخباره
وحط الزائد وربحه لكذبه فلو قال اشتريته بمائة وباعه بمائة وربح درهم
لكل عشرة ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزائد وربحه وذلك
احد عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين او اخبر باكثر مما اخبر به اولا وكذبه
المشتري فان لم يبين لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله ولا بينته
لتكذيب قوله الاول لهما والا بان بين لغلطه وجها محتملا كان قال كنت
راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره قبلا اي قوله وبينته لعذره
وله تحليف المشتري فيهما اي في الشقين انه لا يعرف ذلك لان المشتري قد يقر
عند عرض اليمين عليه ويجوز البيع محاطة كبعتك هذا بما اشتريت وحط درهم
لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط في الاولى واحد من كل احد عشر كما في الربح
بخلاف الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة باب الخيار
في انواع البيع الخيار المشروع في البيوع ستة عشر خيار شرع يثبت بالعقد
وهو خيار المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط واكثر مدته ثلاثة
ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فان زاد عليها في عقد واحد لم يصح العقد
لانه صار شرطا فاسدا او خيار عيب عند الاطلاع عليه سوا كان موجودا قبل
البيع ام بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن ذلك
الخيار بالجهل ذكره تحت صورة مبيعه وضابط العيب هنا كل ما ينقص العين او القيمة
نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصا والزنا
والسرقة وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع
فلقة صغيرة من فخذه او ساقه لا يورث شينا ولا تفوت غرضا فانه لا خيار
بذلك اذا غلب الى اخره الثيوبة في الامة المحتملة للوطء فانها

تنقص القيمة ولا خيار بها اذ ليس الغالب في الاماء عدمها وخيار تلقي الركبان اذا وجد والسعر اغلى مما ذكره الملتقي لثبوته في الصحيحين بخلاف ما اذا
وجده مثله او دونه فلا خيار اذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا على
الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما اخبر وابه استمر خيارهم وخيار تفريق
الصفقة في الدوام كتلف احد المبيعين قبل القبض او في الابتدا كبيع حل
وحرام ان جهل المشتري الحال لتفريق الصفقة عليه فان علمه او كان تفريقها
في اختلاف الاحكام كجمع بيع واجارة فلا خيار وخيار فقد الوصف المشروط
في العقد والمراد وصف يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار له
بفقده والخيار لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع للمعقود عليه
من الغاصب دفعا للضرر والخيار لطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به
اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض بحجد او غيره وبه صرح
الاصل والخيار لجهل كون المبيع مكتري او مزروعا والخيار للامتناع من الوفاء
بالشرط الصحيح كشرط رهن او كفيل في البيع الا في الامتناع من الوفاء
بشرط اعتاق وقطع في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من غير مالك اصلها
فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاولى على الاعتاق وفي الثانية
على قطع الثمرة ان بيعت من غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها ان
بيعت منه والطلاق في الثانية اولى من تقييد الاصل لها بمالك الاصل
والخيار للتحالف فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته
فيفسخانه او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار للبائع المجلود
لظهور زيادة الثمن في المرابحة فلو قال اشتريت هذا بمائة وبعته بمائة
وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه بمائة وعشرة وصدقه
المشتري ثبت له الخيار والخيار للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة
قبل التخلية ان لم يسمح البائع بما تجدد والا سقط خياره لزوال المحذور
وله الخيار ايضا في صورة الاحجار المدفونة في الارض المبيعة اذا كان
قلعها وتركها مضرين او قلعها مضرا ولم يتركها البائع وتركها اعراض
لا تمليك كنعل الدابة والخيار للعجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع باق
عنده لثبوت ذلك في الصحيحين ولا بد في ذلك من الحجر عليه لعجزه او من

او من غيبة ما لم مسافة القصر والخيار لتغير صفة ما راه قبل العقد
وان لم يكن عيبا والخيار لتعيب الثمرة بترك البائع السقي بعد التخلية
وتركت من الاصل هنا اشيا للعلم بها مما ستمر باب بيان البيوع الباطلة
هي كثيرة كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه البائع لا في ميراث وموصى به ورزق سلطان
بان عين لمستحق في بيت المال قدر حصته او اقل وغنيمة وربع وقف
من نتاج وثمرة وغيرها وموهوب استرجع من المتهب وصيد نشب بشبكة
او نحوها وسلم فيه ومكترى وغيرها هو من زيادتي كمشترك ومال قراض
ومرهون بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث ما لو كان المورث لا يملك
بيعه لكونه مات قبل قبضه وكبيع ما عجز البائع عن تسليمه حالا كالطير غير
النحل في الهوى الا في سنة اشيا اجارة وسلم وغلة كثيرة لا يمكن نقلها الا في
زمن طويل ومغصوب او ابق لقادر على هو اعم من قوله ممن هو تحت يده
وعين هو اعم من قوله وعقار ببلد اخر او نحوه فيصح البيع في كل منها وان عجز
البائع عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل الى غرضه فيها وكبيع حبل الحبلة
بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يقول البائع اذا
نتجت بالبنا للمفعول اي ولدت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك
ولدها او بان يشتري شيئا بثمن موجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها
اي موجل بنتاج نتاجها بكسر النون وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع
الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي الثاني للتاجيل
باجل مجهول وبيع المضامين وهي ما في اصلاب الفحول وبيع الملاقيح وهي ما في
بطون الاناث للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطا والمضامين جمع مضمون
بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهو جنين
الناقة والمراد هنا اعم من ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه
في خبر ابي داود وغيره الا في ثلاثة عشر بيع بشرط رهن او كفيل معينين لثمن
في الذمة للحاجة اليها في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير
المبيع او بشرط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين
الشهود لان الاغراض لا تتفاوت فيهم فان الحق يثبت باي عدول كانوا او
بشرط [illegible] المسمى بابه او بشرط اجل معين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل

مسمى اي معين فأكثر او بشرط اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين عن بريرة ان عائشة
اشترتها بشرط العتق والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء لهم
بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الى اخره ولان
استعقاب البيع العتق عهد في شراء القريب فاحتمل شرطه او بشرط براءة
من العيوب في المبيع ولو غير حيوان فصح وبرئ من تقييد الاصل الصحة بالحيوان
فيبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره فلا يبرأ من عيب بغير الحيوان
كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه اولا ولا من عيب
باطن بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول
طباعه فقلما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البائع فيه الى شرط
البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا
في حيوان وغيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه
عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره
بخلاف الحيوان وله مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض لان
الاصل والظاهر انهما لم يريداه او بشرط نقل المبيع من مكان البائع لانه
تصريح بمقتضى العقد او بشرط قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو الصلاح
هو اولى من قوله بعد التأبير وذلك للاجماع في الاولى ولامن الثمار من
الافات غالبا في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح فاذا تلفت لم يبق شيء في مقابلة
الثمن او بشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به
مصلحة العقد ولم يقتض انشاء امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط
او بشرط ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه الحال او بشرط الرد بعيب
وكبيع الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يلمس بضم الميم وكسرها
ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه
عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه
شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق
او تخاير والمنابذة بالمعجمة للنهي عنها في خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما
ثوبه على ان احدهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول
والعرض او بان ينبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة . والبطلان

فيها

فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط
الفاسد والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين صح
ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور بما ليس من صلاحه وبيع ما لم
يملك لخبر الصحيحين لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع
الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه الا في سلم واجارة وربا وانقيض في
ما في الذمة فيصح كل منها وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة
حالة العقد وكبيع لحم بحيوان ولو غير مأكول كبيع لحم بقر ببقر او بشاة
او حمار للنهي عنه في خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب والكبد والطحال والكلية
والرئة والجلد اذا لم يدبغ ويجوز بيع لبن بحيوان ولو مأكولا ان لم يكن
في ضرعه لبن من جنسه اي من جنس ذلك اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه
لبن او كان لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقرة بشاة لا لبن في ضرعها
او فيه لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز للربا
لكونه من قاعدة مد عجوة وكاللبن البيض وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
وكبيع شاة لبون بمثلها لما مر وكالشاة اللبون كل حيوان مأكول لبون
او فيه بيض وفارق ذلك الدهن في السمسم ونحوه بانه مهيئ للخروج
مع بقاء اصله بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر
مسلم كان يبيعه من هذه الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة او يقول
اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا او يقول بعتكه ولك
الخيار الى رميها والبطلان في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع او بزمن الخيار
او لعدم الصيغة وبيع الماء الجاري والنابع ولو بقدر معلوم لانه غير
مملوك وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان كان راكدا
جاز بيعه وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح هو اولى من قوله قبل التأبير
بغير شرط القطع اي بشرط التبقية او مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما
مر اما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح او بغيره بعده فجائز فان باع نخلا وعليه
ثمرة مؤبرة فللمشتري نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل
في ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع
مفهومه ان ... لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البائع وكونها في الاولى

فهي للبائع او غير مؤبرة صح

للبايع صادق بان تشرط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك
والحق تابير بعضها بتابير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك
من العسر والتابير تشقيق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود وبيع
رطب بصفر الراء بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله او بزبيب للجهل الان بالمماثلة
وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر
فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه الترمذي
وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا وسياتي ايضا وبيع مطبوخ وانجف
بمثله او بعا ان وعليه اقتصر الاصل بيع لحم طري بقديد وبجوز الاصل
بيع الرطب بمثله مثلا ثلاموه ود وبيع يابس بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس
كلحم بقر بمثله متفاضلين للربا والالبان مخص اللام والالبان والادهان
والسكار والخلول وانواع الخبز كخبز بر وخبز شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها
فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين وكبيع نجس ككلب للنهي عن ثمنه
والمعني فيه نجاسة عينه فالحق به باقي نجس العين ونفيره بنجس اعم بغيره
بكلب وخنزير وما تولد منهما وبيع حر للاجماع وام ولد ومكاتب لما مر
في باب لزوم البيع وحشرات كعقارب وفيران اذ لانفع فيها يقابل بالمال
واذ ذكرها منافع في الخواص وعسب الفحل للنهي عنه في خبر البخاري وهو اجرة
ضرابه ويقال غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وبيع الغرر كسمك في ماء
وصوف على ظهر غنم للجهل بقدر المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد من كافر
لما في ملكه له من الاهانة ولا بيع عبد مسلم في ملك كافر ابتدا الا في ست
مسايل بالارث له وباسترداده لافلاس المشتري وبرجوعه في هبته لولده
وبرده عليه بالعيب وبقوله لمسلم اعتق عبدك عني فيعتقه عنه وبشرا به
من يعتق عليه وما زيد على الستة يرجع ما يصح منه الى بعضها كجامع الفسخ
وفي معناه الانفساخ وكبيع العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر على الارض او بيع
العنب عليه اي على الشجر بزبيب على الارض في خمسة اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها
بعد بدو الصلاح لانه صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب وقيس به
العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا ان خرص ما على النخل
وكيل الاخر فلا يجوز فيما لو خرص ما على النخل ووزن الاخر او [illegible] ما على النخل

د ن م

وخرص الاخر والحق الماوردي والروياني البسر بالرطب باب الصلح
هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح
جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار
كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح الذي
يحل الحرام كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح ان لا يتصرف
في المصالح به فهو يصالح على خمر هو يكون هبة بان يصالح من عين على بعضها
فيثبت له ما يثبت لها ويكون بيعا بان يصالح منها اي من العين المدعاة على غيرها
من عين او غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع ويكون اجارة بان يصالح منها اي
من العين المدعاة على منفعة او من منفعتها على غيرها والتفسير الثاني من زيادتي
ويكون ابرا بان يصالح من دين على بعضه كقوله ابراتك عن خمسة من العشرة
التي عليك وصالحتك على الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر على لفظ الصلح
كقوله صالحتك من العشرة التي عليك على خمسة اشترط القبول لان لفظ
الصلح يقتضيه ويكون غيرها من زيادتي كان يكون سلما بان يجعل العين المدعاة
راس مال سلم وجعالة كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا كقولها
صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك من كذا
على ما استحقه عليك من القود وفدا كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق
هذا الاسير وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة على ان تسكنها سنة
وفسخا كان صالح من المسلم فيه على راس المال ويشترط لصحة الصلح سبق خصومة
فلو قال من غير سبقها صالحني عن دارك بكذا لم يصح وان صح البيع بلفظ الصلح كما ذكره الشيخان
لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك فلا يجوز
الصلح مع انكار الخصم ان قال اقر وصالحني في الصلح وان صالح لنفسه في الدين
امر بجزاء او في العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر على الانتزاع
باب الحوالة هي لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين
من ذمة الى ذمة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا
اتبع احدكم على ملي فليتبع اي واذا احيل احدكم على ملي فليحتل كما رواه هكذا
البيهقي والامر فيه للندب ويعتبر لها اي لصحتها مع ما ياتي محيل ومحتال
وصيغة ورضاهما لان للمحيل ايفا الحق من حيث شا فلا يلزم بجهة وحق المحتال
في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني للحاجة وصيغتها

اي الصيغة الحوالة في جانب المحيل احلتك على فلان بالدين الذي لك علي فان
اقتصر على احلتك على فلان بكذا فكناية ان نوى به الحوالة صحت والا فلا
ويعتبر محال عليه لانه محل الحق الذي يستوفى منه لا رضاه لان الحق للمحيل فله
ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء ويعتبر دينان دين للمحتال
على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه فلا تصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه
لانها اعتياض وكونهما معلومين يجوز بيعهما فلا تجوز بمجهول ولا عليه ولا بما
لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال الكتابة بان يحيل
السيد به على المكاتب فان احال به المكاتب سيده صحت ويعتبر تساويهما
صفة وقدرا وحلولا وتاجيلا لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر
فيها التساوي في القدر كالقرض والحق بالقدر البقية واستغنى بذكر الصفة
عن ذكر الجنس

باب الوصية

هي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا
وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد
الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما في حسبانهما من الثلث
كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت
ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث
واركانها اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة ملكها اي الوصية
بمعنى الموصى به موقوف على القبول ان وجد بان حصوله للموصى له بالموت والا
فللوارث اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان الارث موخر عن الدين
والوصية ولا للموصى له والا لما صح رده كالميراث فتعين وقفه فاذا قبل كان له ثمرة
وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد وفطرته وشرط صحتها
ان لا تكون معصية كان اوصى بسلاح لحربي ولا محالا كان اوصى بعبده ولا عبد له
وان لا يكون الموصى له او الموصى به حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من حين الوصية
به ان كانت امه فراشا لزوج او سيد وامكنه وطيها لاحتمال حدوثه بعد الوصية
والاصل عدمه عنده فان نقص لو انفصل قبل ستة اشهر توأم ثم انفصل بعدها
توأم اخر دخل في الوصية وان زاد ما بينهما وبين انفصاله على ستة اشهر والا
اي وان لم تكن فراشا او لم يمكنه وطيها صحت الوصية ان انفصل لدون اربع سنين

قال

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

قال لان الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا
اساءة ظن اما اذا اتت به لدون ستة اشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه
كان موجودا عندها وتصح الوصية لحادث لان المعدوم يجوز ان يملك كما في السلم
وكذا تصح بما لا يخرج من الثلث ان اجازه الوارث لما في الصحيحين ان سعد
بن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال
ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت
فالثلث قال الثلث والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر سائر التبرعات الواقعة
في مرض الموت وتصح الوصية لقاتل بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح ولحربي
ومرتد لم يمت على ردته لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة كالهبة واما
خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل على وصيته لمن يقتله ولوارث ان اجاز
بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو اوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه
صحت بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك خبر
لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة وتصح الوصية ممن عليه دين مستغرق لماله
ان اسقط بابراء او غيره لعموم ادلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل
يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا وكل وصية بالمعنى
الشامل للتبرع في مرض الموت لا تتوقف على اجازة تحسب من الثلث لخبر سعد السابق
الا عتق ام الولد وان استولدها في مرض موته وعتقا معلقا في الصحة بصفة
وجدت في المرض بغير اختيار السيد ومات قبل موت العتق ولا مال له غيره
فان كلا منهما يحسب من راس المال تنزيلا للاول منزلة استهلاك المال بانفاقه في
اللذات والشهوات واعتبارا للثاني بحالة التعليق ولانه حينئذ لم يكن متهما
بابطال حق الورثة

باب المساقاة والمزارعة

الاصل فيهما قبل الاجماع
خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر
او زرع المساقاة ان يعقد على نخل او عنب مالكهما لمن يتعهدهما بالسقي والتربية
مدة معلومة بجزء معلوم مما يخرج منهما من ثمر وعنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين
شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وان تكون الاشجار معينة مرئية وان تثمر في
المدة غالبا وان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد باليد
وباليد ... العمل وعمل المطلوب في كل ناحية على العرف الغالب وشمل كلامهم

ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال ولا يجوز في غيرها كالمقل لانه
لا زكاة في ثمره فاشبه غير المثمر الا تبعا لهما فيجوز كالمزارعة ويخالفان
غيرهما في اربعة امور تجري فيهما دون غيرها الخرص ووجوب الزكاة وصحة
العرايا والمساقاة لما مر في محالها ويزيد النخل على العنب لغيره بالتابير
اي بمسئلته وهي انه لو بيع نخل عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التابير لانه مستتر
والمزارعة ان يعقد على ارض ما لكها لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها
والبذر من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة وهي اي المخابرة باطلة مطلقا
للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي فلو افردت بها ارض فالمغل للعامل
وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري
العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه والاته
او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا المزارعة باطلة لذلك فلو
افردت بها ارض فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته
الا في البياض وان كثر اي الارض الخالية من الزرع ونحوه بين النخل او شجر العنب
فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقاة على النخل او شجر العنب ان عسر سقيهما
اي النخل وشجر العنب الا بسقيه اي البياض واتحد العامل بان يكون عامل المساقاة
ولم يفصل بين العقدين اي عقد المساقاة والمزارعة وان تأخر هو اولى من قوله
وان لا تقدم المزارعة على المساقاة لانها تابعة فخفيها الانفصال والتاخر لخصم
التبعيه وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر السابقة باب الاجارة
لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل
والاباحة بعوض معلوم وقد اوضحته مع بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل
فيها قبل الاجماع خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا
من بني الديل يقال له عبد الله بن الاريقط والحاجة داعية اليها واركانها
اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة تقدر اما بمدة كسكنى الدار سنة
او بعمل كركوب الدابة الى مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما كان استاجره ليخيط
الثوب بياض النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل وشرط صحتها اي الاجارة
العلم اي علم العاقدين بالمدة والاجرة فلا تصح مع الجهل بشيء منهما للغرر ولا
يشترط بعقد اخر كما في البيع وقيل لا يشترط والترجيح من زيادتي وان يتصل

وان يتصل الشروع في استيفا المنفعة بالعقد في اجارة العين فلو اجره دارا
السنة القابلة لم يصح كما لو باعها على ان يسلمها في السنة القابلة الا في اجارة
مدة تلي مدة اجارة ثابتة قبل انقضائها لمالك منفعتها وهو المكتري ان لم
يكري العين المكتراة لغيره وغيره ان اكراها له فتصح الاجارة وان لم
يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراه المدتين في عقد واحد
وخالف الغزالي فخص الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري بمدة اعم من تعبيره
بالسنة الثانية والا في كرا العقب اي النوب وهو ان يوجر دابة واحدا
ليركبها بعض الطريق وينزل عنها البعض الاخر او يركبها الموجر البعض
الاخر على التناوب او يوجرها اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة على
التناوب ويبين البعض في الصور الثلاث ثم يقتسمان ما لهما من
الركوب على الوجه المبين كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثانية
ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر في الثالثة ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق
حالا والتاخير الواقع من ضرورة القسمة لا يوثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار
البيان اذا لم تنضبط الطريق فان انضبطت كيوم ويوم وفرسخ حمل
العقد عليه والزمن المحسوب من النوب زمن السير دون النزول
ولو اختلفا فيمن يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق والا في كرا حيوان
لعمل مدة على ان ينتفع به المكتري الايام دون الليالي بخلاف غير الحيوان
وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة
تصريح بمقتضى الاطلاق والا في غيرها من زيادتي كاجارة الارض التي
علاها الماء قبل انحساره وكاجارة نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل
وقته بشرطين بعد المسافة وكونه زمن خروج اهل بلده بحيث يتهيأ
لخروج عقبه وخرج باجارة العين اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل
كالزمت ذمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم
مع اعيانها من ضمان المكري ولو بعد القبض فيد المكتري عليها يد امانة
اذ لا يمكن استيفا حقه الا باثبات اليد على العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة التي
... فيها بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى
... باب العارية بتشديد اليا وقد تخفف وهي لغة

دفع
فرسخ
من
الثقال
في
عامل المزارعة
فعاهد

له اسم لما يعار وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء
عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله
ويمنعون الماعون فسره الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها
اربعة معير وهو من يصلح للتبرع ومستعير وهو من يصلح للتبرع عليه
بعقد معه وليس سفيه ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين
والفعل من الاخر هي اي العارية مضمونة لخبر ابي داود وغيره العارية
مضمونة بقيمة يوم التلف كالمستام الا ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف
عند المرتهن فلا ضمان لان ما على انه ليس بعارية بل هو ضمان دين في رقبة
المعار المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن فيشترط ذكر جنس الدين
وقدره وصفته ومنها الحلول والتاجيل وذكر المرهون عنده لاختلاف
الاغراض بذلك واذا ذكر شيئا من ذلك لم يجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن
بما دونه جاز وكذا لا يضمن ما استعاره من المكتري او نحوه لانه نائبه وهو
لا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار باستعمال ماذون فيه لحصول ذلك
بسبب ماذون فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي وليستوف المستعير الانتفاع
بالمعار بحسب الاذن فان اعاره لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في
ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شاء
قاله الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا واقره عليه
في الروضة وهي جائزة من الطرفين كما سيأتي في كتاب البيوع فلكل من العاقدين
ردها متى شاء وايضا المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون والاغماء
وحجر السفه الا اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع
فيها حتى يندرس جائزه محافظة على حرمته نعم انه لا اجرة له ايضا وبه صرح
الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت لا مال له واطلق
الماوردي المنع من التصرفات على ظاهر القبر نعم للمالك سقي الاشجار اذا لم
يفض الى ظهور شيء من بدن الميت وعلم بزيادة ودفن ان له الرجوع قبل الدفن
ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مونة الحفر لانه الذي ورطه فيه
او استعار مكانا لسكنى معتدة فلا يرجع الى ... ولو قال اعير ...

بعد

بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع باب الوديعة
تقال على العين المودعة وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ الحق والاصل
فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله فليؤد
الذي ائتمن امانته وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم
على شرط مسلم واركانها اربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة يضمن الوديع
ما تعدى فيه منها الا ان ياخذ درهما مثلا من كيس فيه دراهم مودعة
عنده ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز اي الدرهم عن البقية
لانه خلطها بماله نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة او نحوها او رد
اليه عين الدرهم ضمنه فقط ويضمن الوديعة بايداع غيره اي بايداعه
لها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك ولا عذر له بخلاف ما لو استعان بمن
يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين ابنه مثلا ونحو ذلك
وبخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة واشراف الحرز
على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه واراد سفرا وتعذر ردها لمالكها
او وكيله ثم القاضي فان دفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن الموضع منع
لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه ويضمنها بوضعها في غير حرز مثلها ونقلها
من حرز مثلها الى دون حرز مثلها هو اولى من قوله الى دون حرزها الاول
لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الى حرز مثلها وان كان الاول احرز
ولا يضمنها بنقلها بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه ويضمنها بتركه دفع
متلفاتها لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه دابة فترك علفها
ضمن الا ان يكون المالك نهاه عنه ويضمنها بالعدول عن الحفظ المامور به فلو
من المالك ان تلفت بذلك اي العدول لتقصيره فاذا قال له لا ترقد على الصندوق
فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك او سرق في الصحراء من جنب لو لم يرقد فوقه
لم يرقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا
تقفل عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصر ويضمنها بالانتفاع
فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صارت
مضمونة ... او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرا الا ان يحدث له المالك
استيمانا باب القراض ويقال المقارضة والمضاربة وهو

ان يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على ان يكون الربح مشتركا بينهما
والاصل فيه الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالى واخرون يضربون في الارض
يبتغون من فضل الله وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام
وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته ان اوله وكالة واخره جعالة
واركانه خمسة عاقد وصيغة وراس مال وعمل وربح يختص في القراض
بالذهب والفضة الخالصة فلا يصح على غيرها كتبر ومغشوش وفلوس
وسائر العروض لان في القراض اغرارا اذ العمل فيه غير مضبوط والربح
غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة
به والربح مشترك بينهما بحسب الشرط فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط
شي منه لغيرهما الا عبد احدهما لانه فما شرط له ~~للعامل او المالك~~ فهو لسيده
فان شرطاه كله لاحدهما اي للعامل او للمالك فقراض فاسد نظرا للفظ
والربح كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولى دون الثانية ولا يجوز تقييده
بمدة ومنعه التصرف او البيع بعدها لان الربح لا ينضبط وقته ولقد يتهما
على الغبن متى اراد ابخلاف ذلك في المساقاة وقولي او البيع من زيادتي فان منعه
الشري فقط بعد مدة جاز لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها
فان اقتصر على قارضتك سنة فسد العقد والعامل امين فيصدق في الرد
والتلف كما في الوديعة وفي انه اشترى للقراض او لنفسه وفي الربح والخسران
وقدر راس المال باب الوكالة هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض
وشرعا تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة ليفعله بعد موته والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا
وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة
لاخذ الزكاة ووكل صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري في نكاح ام حبيبة
واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول
لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية وفي الوكيل
صحة مباشرته التصرف لنفسه وفي الموكل ان يملك الموكل الولاية عليه وان يكون
قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل تصح الوكالة في العقود وغيرها
الا في مجهول مطلق كان وكله في كل قليل وكثير لان فيه غررا عظيما لا ضرورة
الى

يبع

فيه

الى احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن
امواله معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شرا عبد مثلا وجب
بيان نوعه وكذا صنفه ان اختلفت اصناف نوعه اختلافا ظاهرا او في
شرا دار وجب بيان المحلة والسكة اي الحارة والزقاق لاختلاف الثمن بذلك
والا في صلاة او حد او قود او قبض بعد مفارقة المجلس في ربوي او في راس مال
سلم والا في وطء فلا يصح التوكيل في شي منها لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من ابوابها
او في شهادة او يمين كايلا ولعان الحاقا لهما بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله
تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق او في اقرار لانه اخبار عن
حق فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل او في ظهار لان المغلب فيه
معنى اليمين او عبادة لما مر الا نسكا من حج او عمرة بخو اعطوا من يعتمد بالحج
وتفرقة زكاة وذبح اضحية لادلتها المقررة في ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة
وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة ونحوها تفرقة لحمها
ولحم الهدي والعقيقة باب الشركة هي بكسر الشين واسكان الراء
وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت به
حق شايع في شي لمتعدد والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واعلموا انما غنمتم
من شي واخبار كخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا
خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده. هي نوعان احدهما في الملك
قهرا كان او اختيارا كارث وشرا والثاني بالعقد لها وهي انواع اربعة شركة
ابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا
مع اتفاق الصنعة او اختلافها وشركة وجوه كان يشترك وجيهان ليبتاع
كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة
مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما وابدانهما وعليهما
ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا
وشركة عنان بكسر العين من عن الشي ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه
ظهر لكل منهما مال الاخر وهي اي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة فصحيحة
لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة
فهي الصحيحة بشرط ان يكون راس المال مثليا كالدراهم والدنانير والبر ولانه

لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط ان لا يتميز المالان عند العقد وان يخلط المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وان يشرطا الربح والخسر على قدر المالين عملا بمقتضيه العقد فان شرطا خلافه فسد العقد ورجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله وينفذ التصرفات منها للاذن والربح بينهما على قدر المالين ولا بد من صيغة تدل على الاذن في التصرف فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل وهو امين فيما في يده كما مر في القراض ولو كان لواحد بغل وللاخر راوية واخر يسقي باذنهما على ان الحاصل بالسقي بينهم فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية اذ ليس لواحد من مالكيهما في ذلك مال حتى ياخذه فاشبه ما لو اشترك ثلاثة احدهم بماله والثاني بشرائه والثالث ببيعه فان الربح للمالك وعليه لكل من الاخرين اجرة عمله ولمسئلتنا تقييد ذكرته في شرح الاصل باب الهبة الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها واركانها اركان البيع فان كانت صيغتها بعوض معلوم فهي بيع نظرا للمعنى او بعوض مجهول فباطلة اذ لا يصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض بناء على الاصح من انها لا تقتضيه او بغير عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة الممتازة بالدفع لثواب الاخرة والهدية الممتازة بالنقل اكراما ولا رجوع فيها الا ان كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة وايلاده والاصل في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه ومنها اي الهبة العمرى والرقبى من المراقبة لان كلا منهما يرتقب الاخر فالعمرى كان يقول اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك وان قال فان مت قبل رجعت الي او فهي لزيد او فهي وقف فانه عمرى ويلغو الشرط والرقبى كان يقول ارقبتكها او جعلتها لك رقبى وان قال فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك او اذا مت فهي لزيد او فهي وقف فانه رقبى ويلغو الشرط والاصل في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها

لا يرجع

لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فسبيله سبيل الميراث وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب وهذا من زيادتي ولو مات احد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد ويتخير الوارث باب الضمان هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة وهو نوعان احدهما ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله تعالى من حد وعليه اقتصر الاصل او تعزير ادب فيه في دفعها ما امكن صحيح في غيرها كقود وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد من اذن المضمون ببدنه ان كان حيا حرا اهلا للاذن والا فاذن مالكه او وليه والثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هوله لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك وكان اي المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم او ايلا الى اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللازم فلا يصح ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع او قرض لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا ضمان نحو نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم لانه ايل الى اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة كالمغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان الغير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب على من هي تحت يده التخلية لا الرد وكخروج بعضها رد ها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلا بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض وهو اي ضمان الدرك ان يضمن شخص لاحد العاقدين ما بذله للاخر ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص الصنجة التي وزن بها ورد ما كان الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل او في الذمة والدرك بفتح الدال

مع فتح الواو واسكانها التبعة اي المطالبة والمواخذة سميت بذلك لالتزام
العهدة عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى ايضا ضمان العهدة وهي الصك
الذي يكتب فيه العوض والفقها يعبرون به عن العوض

باب الرهن

هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين
يستوفي منها عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن
مقبوضة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي
بالمدينة يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله واركانه
اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة كما جاز بيعه جاز رهنه من متاع
وغيره الا في المنافع فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق والا في
المدبر فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا لما فيه من الغرر والا في المعلق
عتقه بصفة فلا يجوز رهنه بمؤجل من غير شرط بيعه قبل وجودها ان علم حلول
الدين قبلها بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقه
او احتمل حلوله قبلها وبعدها او معها لفوات الغرض من الرهن في بعضها
وللغرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه
قبل وجود الصفة فقولي ان علم الحلول قبلها اولى من قوله ان امكن سبقها
حلول الدين والا في الزرع قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه بمؤجل وان
شرط قطعه عند حلول الدين اذ لا يوثق ببقائه الى الحلول اما رهنه بحال
فجائز وان لم يشترط قطعه ويجوز رهن ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه بغير شرط
ولا يجوز رهنه بمؤجل ان علم فساده قبل الحلول الا بشرط ان يباع عند الاشراف
على الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين ويجوز رهن المصحف
وكتب الحديث والاثار والعبد المسلم من كافر والسلاح من حربي ورهن الام
دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك اي ما ذكر من المصحف
والمعطوفات عليه لان المنع المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكن لا يسلم
ما قبل الاخيرتين للكافر بل لعدل وعند الاحتياج الى البيع في رهن الام دون
ولدها وعكسه يباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق بالمرهون
وتعبيري بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير وقولي وعكسه من زيادتي والرهن امانة
في يد المرتهن لا يلزم ضمانه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين لخبر الرهن

اي من ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط
الشيخين الا في ثمان مسائل مغصوب تحول رهنا عند غاصبه ومرهون
تحول غصبا او عارية عند مرتهنه وعارية ومقبوض سوما او ببيع فاسد
اذا تحول كل من المعار والمقبوض رهنا في الثلاثة وان تقايلا في بيع شيء ثم رهنها
ثم رهنه منه اي من المشتري قبل قبضه او بعد ما تقايلا ثم رهنه منه قبل
القبض وفي معنى الاقالة الفسخ بتحالف ونحوه ووجه الضمان في ذلك وجود
مقتضيه والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون
الدين لازما او ايلا الى اللزوم ولا ينفك شيء من الرهن الا بفراغ الذمة من الدين
نعم ينفك بعضه بفك المرتهن او تعدد العقد او المستحق او من عليه الدين
او مالك العارية

باب الكتابة

هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق
بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها
بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية وخبر من اعان غارما او غازيا
او مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم واركانها
اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة تصح الكتابة بشرط ان يكاتب السيد الحر
المختار المتاهل للتبرع كل الرقيق فلا يصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل
بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا فتصح لانها حينئذ تفيده
الاستقلال او بكتابته اي الرقيق مالكاه معا ولو بوكالة واتفقت النجوم
جنسا واجلا وعددا وجعل المال على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فتصح كتابة
لذلك وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيئا لم يدفع مثله للاخر في حال دفعه
اليه فان اذن احدهما في دفع شيء للاخر ليختص به لم يصح القبض وقد تصح كتابة
بعض الرقيق في صور ايضا كان اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه
ولم يجز الورثة او كاتب في مرض موته بعض عبده وذلك البعض ثلث
ماله وبشرط ان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الي او برئت منها فانت
حر او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد
وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وكالكتابة للسيد التادية لنائبه ومن يليه
ووارثه ووصيه وان يكون عوضا معلوما فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة

بسم الله الرحمن الرحيم

وان يتعدد النجم كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق على المال المؤدي فيه كما في كلامي كالاصل فان كاتب على دينار حالا او خدمة شهر لم يجز لعدم تنجم الدينار او على خدمة شهر من الان ودينار في اثنائه او بعده وعلى الثاني اقتصر الاصل جازت لان المنفعة مستحقة في الحال فالمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما يستحق المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال وحكم فاسدها اي فاسد الكتابة لفوات شرط او لفساد عوض او اجل حكم صحيحها في استقلال المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية عليه والمهر وعتقه بالاداء في محل النجوم الى سيده وسائر احكامها الا في ان الفاسدة غير لازمة من جهة السيد كما لا تلزم الكتابة من جهة الرقيق مطلقا اي سواء كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته وفي ان سيده في الفاسدة يرد عليه ما قبضه منه لانه لم يملكه ويرجع عليه اي على المكاتب بقيمته يوم العتق لان في الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فصار كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع على البائع بما ادى ويرجع البائع عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه السيد رجع عليه العتيق بمثله او قيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخمر لم يرجع على سيده بشيء وهو يرجع على العتيق بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ رجع به الا انه اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثنى مما ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع وفي انه اي المكاتب في الفاسدة لا يعتق باداء النجوم بعد موت سيده ولا في حياته الى غير سيده من وكيل او غيره او اداه في غير محل النجوم كما تقدمت الاشارة اليه وفي انه لا يعتق فيما اذا حط عنه سيده شيئا من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثنى مع ما ذكر صور اخرى منها انه لا يجب في الفاسدة حط وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته تجب على سيده وانه لا ياخذ من الزكاة وانه لا يعامل سيده ويجب على سيده في الكتابة الصحيحة الايتاء بان يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم او يدفعه اليه منها بعد قبضه او من غيرها من جنسها قال تعالى

واتوهم

واتوهم من مال الله الذي اتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق والحط اصل والدفع بدل عنه لما قلناه من ان القصد اعانته وهي في الحط محققة وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق المال في جهة اخرى ويسن ربع فان لم يسمح به فسبع الا اذا كاتبه في مرض موته ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته ولم تجز الورثة فلا يجب الايتاء او كاتبه على منفعة نفسه كان كاتبه على ان يخدمه شهرا من الان وعلى خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم او عند انقضاء الشهر او عقبه او بعده بنحو يوم او قبله كذلك فلا يجب الايتاء لانه انما يجب اذا كان في النجوم اعيان وله اخذ العوض على العتق ايضا اي كما اخذه عليه في الكتابة وذلك في بيع الرقيق هو اعم من قوله العبد من نفسه وفي قوله لسيده اعتقني على كذا ففعل اي فيعتقه عليه والولاء عليه فيهما لسيده لانه المعتق وفي قوله غيره له اعتق رقيقك عني على كذا فيعتقه والولاء عليه فيها للسائل لانه المعتق بانابته المسؤل

باب الاقرار

هو لغة الاثبات من قر الشيء يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا يقبل اقرار صبي ومجنون لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك ولا اقرار مفلس بدين في حق غرمائه ان اسنده لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره في الاولى بمعاملته له واما في الثانية فلان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن لانه ~~وتحقيقه وعنه لعد التهمه واذا اطلق وجوه قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله كما لو اسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة~~ هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان امكنت ينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره ولا اقرار محجور عليه بسفه لان تصحيحه يؤدي الى ابطال معنى الحجر الا في عقوبة بدنية والتقييد بالعقوبة البدنية مع ذكر الاستثناء من زيادتي وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذره لها اذا كانت معينة دون ما اذا كانت في الذمة والا في حد وقود وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار وايلاء ورجعة ونفي نسب بلعان وعليه اقتصر الاصل او حلف واستلحاق له

[illegible]

لعدم تعلقها بالمال ولبعد التهمة في الأولين فيقطع في السرقة ولا يثبت المال
ويجوز على ولده الملحق من بيت المال وإنما جاز خلعه بدون مهر المثل لأن
له الطلاق مجانا فبعوض أولى وقولي واستلحاق له من زيادتي ولا إقرار رقيق
على سيده إلا في معاملة أذن له فيها فيصح إقراره عليه لقدرته على إنشائها
بخلاف إقراره في معاملة لم يأذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده بل يتعلق بذمته
يتبع به إذا عتق صدقه السيد أم لا لتقصيره بمعاملته ولو أقر بعد حجر السيد عليه
بدين معاملة أضافه إلى حال الإذن لم يقبل إضافته أما إقراره على نفسه
فيصح كإقراره بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيها ويضمن
مال السرقة في ذمته إذا لم يصدقه السيد فيها ويؤدي ما أقر به في معاملة أذن
له فيها سيده من كسبه ومما في يده من مال المعاملة والإقرار الصحيح لا يقبل
الرجوع عنه إذ لا يجوز إلغاء كلام المكلف بلا مقتض إلا في حد زنا وشرب خمر
فيقبل رجوعه عن إقراره بها لخبر ادرءوا الحدود بالشبهات رواه الترمذي
والحاكم وصحح إسناده وإلا في سرقة وقطع طريق فيقبل رجوعه عن إقراره فيهما
في سقوط القطع لا سقوط المال لما مر ولا يلزم الإقرار إلا بالتفسير فلو قال
له علي مال عظيم أو كبير أو أكثر من مال فلان قبل تفسيره بأقل متمول لاحتمال
إرادة عظيم خطره أو نحوه فلا يلزم إلا باليقين فلا بد من التفسير إلا أن يقر بدراهم
ويطلق أو يقول عدة فيحمل على أنها دراهم وازنة وإذ لم زنة كل منها ستة دوانق
التي هي زنة الدرهم إلا أن يكون دراهم البلد وفي الثانية عدة فيحمل على أنها دراهم
عدة وإن كانت ناقصة ولو قال علي مائة عدد من الدراهم اعتبر العدد دون
الوزن كما ذكره في الروضة وأصلها ويقبل إقراره لوارثه في مرض موته كالأجنبي
ولعموم أدلة صحة الإقرار ولأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر
أنه لا يقر إلا بتحقيق باب الشفعة بإسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة
الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض
والأصل فيها قبل الإجماع خبر البخاري عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة
واستحداث المرافق في الحصة الصائرة إلى الشريك الآخذ بالشفعة كمصعد ومنور
وبالوعة والربعة تأنيث الربع وهو المنزل والحائط البستان وأركانها

أربعة آخذ ومأخوذ ومأخوذ منه وصيغة إنما تثبت الشفعة في أرض وما يتبعها
في البيع كبناء وغراس وحجارة مثبتة في الأرض وبذر دام نباته وحجر الطاحون
وثمر لم تظهر كثمرة المستتر قبل ظهورها وثمر النخل قبل تأبيرها وإن تأبرت
قبل الأخذ بخلاف غير الأرض وما لا يتبعها في البيع كطبقة وبناء في أرض مستأجرة
وجدار مع أسه وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول غير ما مر وإن بيع مع عقار لأنه
لا يدوم ضرر الشركة فيه وإنما تثبت لشريك عند البيع فيما لو قسم لم يبطل
نفعه المقصود منه قبل القسمة فلا تثبت لغيره ولو جارا أو شريكا بعد البيع
لانتفاء الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري [illegible]
أو وكيله جاهلا بالبيع فله الأخذ بالشفعة وإن انقطعت الشركة بالقسمة لوجود
الشركة عند البيع مع قيام عذره ونقض ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطل
نفعه المقصود منه قبل القسمة وإن أمكن الانتفاع به من وجه آخر فلا تثبت
في طاحون وحمام وبئر لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبئرين لما مر أن علة
ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة إلى آخره فلو كان بينهما دار صغيرة لأحدهما
عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للآخر لأمنه من القسمة إذ لا فائدة فيها
فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس ولا يملك الشفيع إلا بلفظ كأخذت
بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري أو رضا المشتري بكونه في ذمته أو قضاء القاضي
له بالشفعة باب الغصب هو لغة أخذ الشيء ظلما وشرعا استيلاء على
حق غير ولو منفعة كإقامة من قعد بمسجد أو سوق أو غير مال كزبل بغير حق
والأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
وأخبار كخبر إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر
من الأرض طوقه من سبع أرضين رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه
الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو أخذ مال غيره يظن أنه ماله
فإنه غصب وإن خلا عن الإثم وقول الرافعي إن الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته
ممنوع وكأنه جرى على الغالب من أن الغصب يستلزم الإثم وإذا عمل الغاصب فيه
أي في المغصوب عملا كصبغ وغرس وحفر فله إبطاله وإن رضي المالك
بالإبقاء ليبرأ من عهدة ضمان ما حدث بسببه وليرد العين كما أخذها إلا في نحو
ما لو غصب غزلا فنسجه أو طينا فضرب به لبنا أو زجاجا فاتخذه قدحا أو ذهبا

او نقص فاعاده حليًا فليس له ابطال شيء منها بغير رضى المالك لانه تعنت لا فايدة
فيه ويغرم من زيادة والمضمونات المالية غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم
او بيع فاسد او نحو ذلك لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه والضمان اربعة انواع
لانه قد يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه وقد يكون
بالقيمة في المتقوم كالمنافع والحيوان والمكيل والموزون اللذين لا يصح السلم فيهما
وقولي بالمثل في المثلي الى اخره اولى مما عبر به وقد يكون باقل الامرين من القيمة
والارش في السيد اذا اتلف عبده الجاني وقد يكون بغير ذلك في اربعة المبيع بيد
البائع فانه يضمنه بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر
والمهر بيد الزوج فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فانه يضمنه الجاني
بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع
في النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك كما بينته في شرح الاصل وقد يضمن
الشيء بشيئين وذلك في ثلاث صور فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه
بالجزاء لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو جنى المغصوب في يد الغاصب ثم تلف
عنده فانه يضمن للمجني عليه اقل الامرين من قيمته والارش لانه الاقل ان كانت
القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او الارش فهو الذي وجب ويضمن للمالك قيمته
كسائر الاعيان المغصوبة وفيما لو وطئ زوجة اصله او فرعه بشبهة فانه يغرم
مهرين مهرا للزوجة للشبهة ومهر الاصل او فرعه بعد الدخول لانه فوت
عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر ويغرم مهرا للزوجة لغيرها ونصفا
لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه
الا نصف المهر فاغرمه لو خرج المثلي عن ان يكون له قيمة كان غصب ماء بمفازة
وطالبه به على شط نهر ونحوه او جمدا في الصيف فطالبه به في الشتاء فانه يغرم القيمة
واما رده فلا ينقله الى القيمة

باب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف
واسكانها وهي لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا
ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد
بن خالد الجهني ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة
عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك بها وسأله عن ضالة
الابل

الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر
حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب
واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشيء الملتقط شرعي بهذا
المعنى انواع اربعة احدها حيوان وجده في عمارة فللملتقط ويعرفه سنة
فان ظهر مالكه قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق فهو له والا اي وان لم يظهر
مالكه تملكه ان كان مالا ونقل الاختصاص اليه ان كان غير مال ككلب
بعد التعريف لقوله في السابق والا فشانك بها بلفظ لانه تملك مال ببدل
فكان كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ وكذا يحل التقاطه ان وجده بمفازة
وهو غير ممتنع من صغار السباع كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة له عن الخونة
والسباع والا اي وان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب
وظبي او بطيران كحمام فيحل التقاطه للحفظ صيانة له عن الخونة لا للتملك لقوله
في الخبر في ضالة الابل دعها وقيس بها ما في معناها نعم ان وجد في زمن نهب جاز
التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات
محال اللقطة واعلم ان ملتقط الماكول للتملك ان شاء عرفه ثم تملكه
كما مر وان شاء باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف
المبيع ثم تملك الثمن وان شاء تملكه في الحال واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله
اذا وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله الى العمارة بخلاف
ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام من وجهين لما
ياتي عنه الثاني غير حيوان لا يخشى فساده كحديد ونحاس فهو كالاول
من الانواع فيما ان وجده بعمارة او مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه
وان شاء باعه وحفظ ثمنه الى اخر ما مر مما يمكن اتيانه هنا الثالث غير حيوان
يخشى فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فيتخير ملتقطه بين اكله متملكا له ويغرم قيمته
وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه اعطاه
قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة
وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه وفيه نظر
اما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه بيع او في تتميره وتبرع الواجد
به والا بيع بعضه لتتمير الباقي وحفظا له وفارق الحيوان حيث يباع كله بان نفقته

الحيوان تنكر رفتؤدي الى ان ياكل نفسه هذا كله اذا وجده في غير الحرم بنقونية قولى الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ لا للتملك ووجب تعريفها لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية البخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله مثابة للناس يعودون اليه فربما يعود مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها او دفعها الى الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا ياتي فيه ذلك كما صرح به الدارمي والروياني الخامس ان يجدها بدار كفر وقد دخل بلا امان فهي غنيمة خمس ولد اربعة اخماسها فان دخل بامان فهي لقطة السادس ان يجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه او منثورة فوقه او تحته او في جيبه او مهده الذي هو فيه فهي للقيط لان له يدا واختصاصا كالمكلف والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها او غيبه وتعبير الاصل بقوله تحته تحريف او مدفونة تحته فلقطة كما في المكلف نعم ان حكم بان الارض له لدار هو فيها فهي له تبعا السابع ان يجد هديا ويخاف فوت وقت النحر فيدفعه لحاكم لينحره او ينحره بنفسه وبين استيذان الحاكم الثامن لقطة حربي بدار الاسلام لا يملكها لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة لمن اخذها منه من المسلمين كما في الاصل كاصله والاوجه ان من اخذها منه يعرفها ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد يردها على الامام لعدم صحة التقاطه ويجيء ويأتي فيه ما قدمته في الحربي انفا الا ان يسلم فتكون لقطة له فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده هو الملتقط ان التقط باذنه او اقرها عنده والا اي وان التقط بغير اذن سيده ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس من اهل الولاية والملك واذا اقرها عنده واستحفظه عليها فان كان امينا جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار فان اتلفها الرقيق او تلفت بتقصيره فيما اذا اقرها عند سيده او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب وان كان الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف والا اي وان عجز اخذها القاضي وحفظها لمالكها هذا هو المنقول وجوز البغوي ان لسيده اخذها وعليه جرى الاصل والمبعض يصح التقاطه واللقطة له ولسيده فان كان بينهما مهاياة فهي لذي النوبة او كان الواجد لها صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وملكها له ان رآه حيث يجوز الاقتراض فان لم يره حفظها اي سلمها للقاضي ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها تالفة وان احتاج التعريف الى مؤنة لم يعطها من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر ان لقطة المحجور عليه ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته او كان الواجد لها فاسقا صح التقاطه كاحتطابه لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل لان ماله وولده لا يقر بيده فمال الاجنبي اولى ولا يعتمد تعريفه بل يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون فيها ومن يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف فان اراد السفر بعد فوض التعريف الى غيره واذا التقط في صحراء عرفها باقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها الا باذن الحاكم

باب الاجال اي المدد هي نوعان احدهما اجال مضروبة بالشرع نصا او استنباطا وهي اي هذه الاجال اي ما ضرب فيه عشرون نوعا العدة والاستبراء بالاقراء او الاشهر او وضع الحمل والهدنة باربعة اشهر او عشر سنين والزكاة لسنة او باشتداد الحب وصلاح الثمر والعنة بسنة واللقطة كذلك والايلاء والحفر فمن بطن ان فاقده لا يعرض عنه ما لبناء والرضاع المحرم بسنتين والحمل بستة اشهر فاكثره الى اربع سنين وخيار الشرط بثلاثة ايام فاقل واقل الحيض بيوم وليلة والنفاس بمجة واكثرها اي الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس ستين يوما وغالب الحيض بستة او سبعة والنفاس باربعين يوما واقل الطهر خمسة عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين ومدة مقام اي اقامة المعفو بثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها ومدة البلوغ اي التي يحصل بها البلوغ بخمس عشرة سنة وسن امكان الحيض والاحتلام بتسع سنين بقريبه ويحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاثة والذكر بالاول وبالثالث والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غير الحكم قال الرافعي وهو الحق وتبعه في الروضة ما قاله المتولي انه يحكم به اذ ذكر رواياته عادة ذكر الخيار تقتضي الحكم ببلوغه والاياس من الحيض باثنتين وستين سنة على الاصح وجميع هذه الامور معلومة في محالها وثانيهما اجال مضروبة بالعقد اي بسببه وهو اي العقد الذي يضرب

لم فان التملك في معنى الاقتراض ح

بها

وعشرين سنتين او اقل وفي معناها الامان لكنه انما يوجل باربعة اشهر

على الاصح وان وجد احدهما فلا وتماد الاسلام ينبغي الحكم ببلوغه ح

بسببه الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل اي شرطه وهو الربوي فهو اعم من تعبيره بالصرف والمقترض مثل والسلم فتاجيل راس ماله وكذا تاجيل بدل القرض اذا كان للمقرض عوض كمن نهب والمقرض ملي وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة والمساقاة والجزية وما يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان وبيوع الصفات وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن والقراض والعمري والرقبي وذكر الاصل كاصله منه كفالة البدن والمعروف خلافه وما يصح به معلوما ومجهولا وهو العارية والوديعة والوكالة والوصاية باب الحجر هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية والسفيه المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب على عقله هو اي الحجر نوعان احدهما خاص بشي كالحجر على الراهن في المرهون لحق المرتهن وعلى السيد في المكاتب وفي بيع الابق والمغصوب والمبيع قبل القبض لما عرف في ابوابها وثانيهما عام وهو سبعة حجر فلس لحق الغرماء اي بالتصرف فيه على الوجه المذكور في بابه وحجر سفه ولحق المال اي بالتصرف فيه بعقد او غيره والاذن على ما مر في بابه وحجر جنون في كل شي وحجر صغر تقييد زدته بقولي في غير العبادات من المميز نعم يعتبر قوله في الاذن في الدخول وايصال الهدية وله ملك المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه وحجر رق في حق السيد وحجر مرض في الثلثين مع غير الورثة اذا تصرف فيهما بلا عوض يساويه وفي كل المال اي مال المريض مع الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل في بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه وحجر ردة للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير والاولا ويرتفع حجرا الفلس والسفه بعد الرشد اي حجر كل منهما برفع الحاكم له والثانية من زيادتي وحجر الصغير بارتفاعها بنفسها من غير توقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه وتركت من الاصل توقف حجر الردة والسفه

المستمر الى ما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه باب التفليس هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر على المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرماء فان كان الدين لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم على احد هو اعم من قوله رجل بافلاسه قدم على الغرماء مؤنته من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى فتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة في حياته حتى تقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا ان لم يستغن بكسب لائق به فان استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك فان لم يف به كمل وقدم عليهم مؤنة تجهيزه اي تجهيز ممونه نفسه وغيره بعد موته وقدم مؤنة بيع ماله كاجرة دلال لانها من مصالح الحجر وقدم دينه اللازم له او ما يؤول الى اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرماء وقدم البائع بمبيعه ان لم يقبض ثمنه من المشتري ووجده اي المبيع بحاله او ناقصا نقص صفة بان لا يفرد بالعقد كقطع يد او زائدا زيادة متصلة كسمن وصنعة او منفصلة كثمر وولد حدثا بعد البيع او كانت اي الزيادة اثرا كقصارة للثوب المبيع لكن الزيادة المذكورة للمفلس فيكون للغرماء فان كان المبيع زائدا من وجه ناقصا من وجه ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص فان كان نقصا في الذات كتلف احد المبيعين وولد وولد البائع الزيادة اي ابقاها للمفلس وضارب مع الغرماء بالنقص بعد الفسخ او كانا في الصفة كعرج وسمن فهو اي المبيع للبائع ولا شي له في النقص ولا شي عليه في الزيادة كما لو انفردا او كان النقص في الصفة والزيادة في الذات او في الاثر كعرج وولد وخرق الثوب وقصارته فلا شي له اي للبائع والزيادة للمفلس كما لو انفردا وفي عكسه بان كان النقص في الذات والزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين وسمن الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرماء بالنقص ويفوز بالزيادة فان وجده اي المبيع مختلطا بمثله او دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المختلط ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب او وجده مختلطا باجود فلا رجوع له

في المخلوط حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب مع الغرماء بالثمن هذا
اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابه ولا
اثر هنا لعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد باب الوقف
هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف
في رقبته على مصرف مباح والاصل فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه
اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها
وتصدقت بها فتصدق بها عمر على انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث
واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة ولما تاركه في
المقصود منه اشيا ذكرتها كالاصل معه بقولي التبرع خمسة انواع وصية
وهبة ومنها العمرى والرقبى والصدقة والهدية بجامع ان كلا منها كما مر
تمليك بلا عوض وعتق واباحة ووقف وشرطه اي الوقف ستة صيغة كوقفت
وحبست وسبلت وكتصدقت بكذا صدقة محرمة او مؤبدة او لا تباع او لا
توهب ولا يشترط القبول وان كان الوقف على معين وان يكون الواقف
اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب
وللامام ان يقف املاك بيت المال كما تقتضيه المصلحة وان يكون الموقوف
عليه اولا موجودا عند الوقف لان الوقف تمليك ناجز فاشبه الهبة فلو وقف
على اولاده ولا ولد له او على جنين لم يصح ولعين الموقوف عليه معصية جهة
كان او معينا فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة تعبد ولا على زيد ليقتل من يحرم
قتله ولا على مرتد وحربي لانه اعانة على معصية بخلاف ما لا معصية فيه سواء
اكان جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس ام جهة لا يظهر
فيها قربة كالاغنياء ولا يصح على نفسه ومبهم كوقفت على احدهما وان يكون
ممن يمكن تمليكه ان كان معينا بان يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف على جنين
ولا دابة ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده وان يكون
الموقوف عينا تدوم منفعته المباح لا كمطعوم لان منفعته في استهلاكه ولا ريحان
لسرعة فساده ولا آلات الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد
والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته والملك فيه اي في الموقوف
ينتقل لله تعالى اي ينفك عن اختصاص الآدميين كالعتق فلا يكون للواقف

ولا للموقوف

ولا للموقوف عليه باب احياء الموات هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع
خبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر من احيا ارضا
ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه هو اي الموات الارض التي لم تعمر قط او عمرت
جاهلية وليست حريما لمعمور والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها فلمن غلب
عليها من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة لها وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة
اسلامية وان خرب لاهله وان لم يعرفوا والامر فيه اذا لم يعرف اهله الى راي
الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهورهم والعامر عمارة جاهلية
يملك بالاحيا كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي مملوك والخراب منها يملكه
المسلم بالاحيا حتى ما ظهر فيه من معدن باطن بقيد زدته بقولي لم يعلمه لانه
من اجزاء الارض وقد ملكها بالاحيا فان علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه
ايضا اما البقعة المحياة فقال الامام ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن
لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد والمعدن قسمان احدهما ظاهر
وهو ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار وهو مشترك
بين المسلمين لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه فلا يملك بهما مع العلم به كالماء والكلأ
والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم به ففي المطلب عن الامام
انه يملكه بالاجماع والذي صح الوجهين في المهذب فان ضاق نيله عن اثنين
متلاحقين اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته ولو لتجارة لسبقه فان طلب
زيادة ازعج فان لم يعرف سابق قبل ان ياخذ قدر حاجته لغيره ممن سبق او لم
تلاحقا اليه معا قدم بقرعة بينهما لعدم المزية وتقارب المعدن في ذلك ما يشبهه
مما يحيى من الموات وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة
وحديد ونحاس وللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتاتى للمقطع العمل فيه
والاخذ منه ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان المعدن كالموات
والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب ومن سبق اليه اي الى المعدن
الباطن فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال مقامه
بضم الميم اي اقامته ولا اخذ قدر حاجته وثم محتاج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر
ويفارق الاسواق حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة الى المعادن واذا قطع العمل
لم يمنع منه غيره ممن سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة لرعي محتاج الى رعي نعمه

او نحو جزية او صدقة او ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضر
بهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان
لا لنفسه لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي
ويجوز للامام نقض حماه للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها
في الحمى باقطاع او غيره لا نقض ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم لغيره ولنفسه
فلا يجوز لانه نص فلا ينقض ولا يغير

كتاب الفرائض

هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها
والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه
الايات والاخبار الاتية وللارث اسباب وشروط وموانع فشروطه ذكرتها
في شرح الاصل وغيره واما الاركان فهي ما شرعت فيه فقلت اسباب الارث
اربعة قرابة ونكاح صحيح وولاء واسلام والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص
فتصرف التركة اي تركة المسلم او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص
في الاول او لم يكن وارث كذلك مستغرق في الثاني لخبر انا وارث من لا وارث له
اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه
بل يصرف للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شيء
الى من قام به مانع من الارث اما تركة كافر لا وارث له يستغرق فتنتقل هي او باقيها
لبيت المال فيئا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام ان يعين له طائفة
منهم لانه استحقاق بسنة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين
غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها مع خاص ومستغرق من زيادتي
وموانعه ستة احدها رق فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث لان ما بيده
لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة
فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره وثالثها قتل
فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث
شيء رواه النسائي باسناد صحيح ورابعها اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا توارث
بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها
ما ذكرته بقولي واختلاف دار في ذي الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي
لا امان له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت
دارهما

دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره بالدار وسادسها
دور حكمي وهو ان يلزم من اثبات شيء نفيه كان اعترف اخ حائز لتركة الميت بابن للميت
فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المعترف فلا يكون وارثا حائزا فلم يصح استلحاقه
له وفي عد الاصل منها اشكال وقت الموت تجوز لانه ليس مانعا حقيقة وانتفاء
الارث معه انما هو لانتفاء شرطه والوارثون من الرجال بالاختصار عشرة ابن وابنه
وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه الا للام وزوج
وذو ولاء هو اعم من قوله والمعتق والوارثات من النساء بالاختصار سبع بنت وبنت
ابن وان نزل وام وجدة وان علت وزوجة وذات ولاء هو اعم من قوله والمعتقة
ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل عمن ذكر على ذوي الفروض غير الزوجين
بنسبتها اي فروض من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد من هؤلاء ورث ذوو الارحام
فان انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد عليهما
مطلقا لانتفاء الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي الارحام بالشرط المذكور
من زيادتي وهو ما افتى به المتاخرون وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث
ذوي الارحام مطلقا وسكت عن الرد وهم اي ذوو الارحام احد عشر صنفا
فرع بنت وولد اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة وعم لام
وخال وخالة وعمة مطلقا في الثلاثة الاخيرة وجد ابو ام وان علا وجدة ام ابي ام
وان علت [illegible] لام والمدلي بواحد ممن ذكر ويرث بالفرض من الرجال خمسة
اب وجد ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين في المشتركة وسياتي بيانها وزوج والعصبة
بالبسط عشرة ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ لابوين وابنه
وان بعد واخ لاب وابنه وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد وعم لاب وابنه
وان بعد والاخوات مع البنات او بنات الابن وذو ولاء هو اعم من قوله والمعتق
والمال ويعرف من العصبة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت
للاب كل بعصبتها وذات الولاء بقرينة ذكري لهن في قولي والعصبة من النساء
ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولاء هو اعم من قوله المولاة المعتقة
وعصبة بغيرها وهي البنات او بنات الابن وان نزل والاخوات لابوين او لاب
مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن
وما ذكرته من تقييد العصبة في تقسيمها بالنساء بتعصيبه الاصل والا فالفرضيون

لم تتقيد به وان تقيد به القسمان الاخيران ثم تنقسم لها ثلاثة اقسام
هو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم على انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها
وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ثلثان وثلث وسدس
ونصف وربع وثمن والضابط الاخصر الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالثلثان
فرض اربعة بنتان وبنتا ابن واختان لابوين او لاب فاكثر من كل اذا انفردن
او انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن
مقيستان على الاختين او البنتين وقال تعالى في الاختين فاكثر فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حين مرض وسأل
عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم
في البنتين باعطائهما الثلثين رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده والثلث
فرض اثنين احدهما ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات
قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال فان كان له اخوة
فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة مع ابوين فلها اي للام
فيهما ثلث ما بقي الاولى من ستة والثانية من اربعة ويلقبان بالعمريتين وبالغراوين
وبالغريبتين كما بينته في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد من ولد الام يستوي فيه
الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد
اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة
كالخبر على الصحيح والخنثى لا يخرج عن الاخ والاخت والسدس فرض سبعة اب
وجد لميتهما فرع وارث وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب وقال فان كان له اخوة
فلامه السدس والمراد عدد ممن له اخوة من الذكور او غيرهم على التغليب الشائع
مع الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة فصاعدا وجدة من اي جهة كانت سواء كان معها
ولد ام لا لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين
من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت
لقضائه صلى الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود وبنت ابن

الاكثر

الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في التي قبلها وواحد من ولد الام ذكرا
كان او غيره قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والنصف فرض خمسة
بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب منفردات عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا
قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا
وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين او لاب
وزوج ليس لميتة فرع وارث قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن
ولد اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجري مثل ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين
زوج لميتة فرع وارث قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة
ليس لميتها ذلك قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن فرض زوجة
فاكثر لميتها ذلك قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجات يتوارثن
في عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي فصل في العول وهو زيادة ما يبقى من سهام
ذوي الفروض على اصل المسئلة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص
ارباب الديون بالمحاصة والذي يعول من اصول مسائل الفرائض الاربعة اصلها
ثلاثة الستة تعول اربعا ولاء الى عشرة شفعا ووترا تعولها الى سبعة كزوج واختين
لغير ام والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخ لام والاثنا
عشر تعول الى سبعة عشر وترا فتعولها الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين
لغير ام والى خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخ لام والاربعة والعشرون
تعول الى سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة وتسمى المنبرية وتلقب سبعة م
نقلها من زيادتي فصل (باب) في بيان الحجب وهو منع من قام به سبب الارث
من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب
نقصان والاول ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص
وقد شرعت في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت ولد الابن يحجب بالابن والجد
بالاب والجدة بالام والاخ لاب بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابنهما
كذلك اي ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم لاب بابن العم لابوين
لان الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب او اقوى منه وتحجب بنات الابن اي كل منهن
بالبنات ثنتين فاكثر لاستكمالهن الثلثين كما سياتي الا ان يكون معهن او انزل
منهن ذكر فيعصبهن فلا تحجبهن وتحجب الاخوات لاب اي كل منهن

ذكوره

الثالث الاخوات لابوين ثنتين فالثلثان الا ان يكون معهن معصبهن فلا
يحجبهن بهن وتحجب ولد الام بفرع الميت ذكرا كان او غيره وابيه وابي ابيه
وان علا فصل في من يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع
البنت مثلا لانه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن لانه اقرب
منها وهو عصبة والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها دايما
السدس والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بل يشاركونه
كما سياتي بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها
لانه لا يعصبها والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق
لانه اقرب منها وحذفت من الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر فصل في بيان عدد
اصول المسايل اصول مسايل الفرايض سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة
وستة واثنا عشر واربعة وعشرون باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض
بل الكسر مطلقا عدد واحده ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين
ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان كان في المسالة فرضان فاكثر اكتفي عند تماثل
المخرجين باحدهما وعند تداخلهما باكثرهما ولذا اكتفي به في زوجة وابوين وعند
توافقهما بمضروب وفق احدهما في الاخر وعند تباينهما بمضروب احدهما في الاخر
كما سياتي ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة اصلين اخرين احدهما ثمانية
عشر كسدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب وثانيهما ستة وثلاثون
كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لاب فمسايل نصف فيها
نصفان كزوج واخت لابوين او نصف وما بقي كزوج واخ لاب فاصلها اثنان مخرج
النصف او فيها ثلثان وثلث كاختين لاب واختين لام او ثلثان وما بقي
كبنتين واخ لاب او ثلث وما بقي كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث
او فيها ربع وما بقي كزوجة وعم فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا من زيادتي
وهو مذكور في اللباب وترك الاصل لذهوله او غيره او فيها سدس وما بقي
كام وابن او سدس وثلث كام واخوين لام او سدس وثلثان كام واختين
لاب او سدس ونصف كام وبنت فاصلها ستة مخرج السدس او فيها ثمن وما
بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب فاصلها ثمانية
مخرج الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة واخ لام فاصلها اثنا عشر مضروب

وفق

او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب فاصلها
ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة
واخ لام فاصلها اثنا عشر مضروب وفق احد المخرجين
في الاخر او فيها ثمن وسدس وما بقي كزوجة و
جدة وابن فاصلها اربعة وعشرون مضروب وفق
احدهما في الاخر هذا كله في اصول مسايل التي فيها
فرض اما المسايل التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد
رؤس من فيها بعد فرض الذكر اثنين في النسب لا في
الولا نعم ان تفاوتوا في الولا كان اشترك ثلثة ذكر
وانثيان في عبد وكان لاحدهما نصفه وللاخرى
ثلثه وللذكر سدسه واعتقوه فاصل مسئلتهم
من مخرج تلك الاجزا فاصلها في المثال ستة
فصل في بيان التصحيح وهو اقل تحصيل اقل عدد
يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا اذا قامت
المسئلة من احد الاصول فنقول ان لم تنكسر الفريضة
على جنس صحت من اصلها بلا عول او بعولها ان عا
لت فلو خلف جدتين وثلث زوجات واربع اخوات
لام وثمان اخوات لاب صحت من سبعة عشر بالعول
وان انكسرت عليه الفريضة على جنس واحد
ضرب عدده اي عدد المنكسر عليه نصيبه
في اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ
فمنه تصح او على جنسين فاكثر ضرب بعضها
او بعض الاجناس في بعض بلا رد الى الوفق

فان كانت الا ... اوثق فيهما تحكمان اما عصبة محض واما ... انتهى

ان لم تتوافق ورد اليه ان توافقت ثم ضرب الحاصل
في اصل الفريضة بلا عول وبعولها ان عالت فما
فما بلغ صحت منه هذا ان لم يتداخل الاجناس ولا
اكتفي بالاكثر وضرب فيما ذكر ويسمي المضروب
في الاصل بقوله جزء السهم فلو خلف اما وخمسة
اعمام فاصلها ثلثة والانكسار فيها على جنس واحد
وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما يباينان
الخمسة وهي جزء السهم فاضربها في الثلثة فتصح
من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة
لوافقت الاثنين بالنصف فارد العشرة الي نصفها
خمسة واضربه في الثلثة فتصح ايضا من خمسة عشر
فصل في الاختصار في مسايل
الفرايض الاختصار نوعان احدهما يعتبر بين
السهام اي بعضها مع بعض فترد الفريضة
لوفقها فتصح منه ويرجع كل نصيب وبالاختصار
من ثمانية الي وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا
فبالبسط من اربعة وعشرين للبنت نصفها و
للزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقي
بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية لتوافق الانصبا
بالثلث للبنت اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلثة
بالفرض والتعصيب الثاني يعتبر بين الرؤس ا
اي بعضها مع بعض وهو ثلثة انواع مماثلة و
مداخلة وموافقة فان كان بينها مماثلة كان
بعة واربعة واربعة اقتصر على احدها او

كان

كان بينها مداخلة كثلثة وستة واثني عشر فعلى
العدد اكثرها يقتصر او كان بينهما موافقة
كاربعة وستة وعشرة فعلى الوفق يقتصر فلو
توافق عددان في حصة ضرب ذلك الجزء من
احدهما في الاخر كاربعة وستة بينهما موافقة
بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر فصل
في بيان المناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو
الازالة والتغيير والنقل وسمي بها المعني المراد
لما فيها من تغيير ما صحت منه الاولي بموت الثاني او لما
صحت منه الثانية او الانتقال المال من وارث لوارثه
اصطلاحا ان لا يقسم التركة حتي يموت بعض الو
رثة فتصح فريضة لكل ميت فتصح على حدتها
ثم يضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار
السابق فما بلغ صحت منه وذلك بان يجعل مسيلة
الاول اصلا لمسيلة المناسخة وناخذ منها نصيب الميت الثاني
وتقسمه علي مسيلته فان صح قسمته عليها فذاك وتصح
المسيلتان مما صحت منه الاولي والا فالعمل كما في انكسار
السهام على صنف واحد فما حصل من الضرب تصح منه
المسيلتان فان اردت قسمته فمن له شي من الاولي
ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له
شي من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب
مورثه من الاولي او وفقه فلو ماتت امراة عن
زوج وابن ثم مات الابن عن ثلثة بنين فالاولي من اربعة

وسهام الابن منها ينقسم على مسيلته فتصح المسيلتان
مما صحت منه الاولى وهو اربعة ولو مات الابن عن
خمسة بنين سهامه من الاولى تباين مسيلته فاضرب
مسيلته في الاولى تصح فتصح من عشرين ومن له شي
من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن له
شي من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلثة
ولو مات الابن عن ستة بنين فسهامه من الاولى توافق
مسيلته فاضرب وفق مسيلته في الاولى فتصح من ثما
نية ومن له شي من الاولى ضرب في جزء سهمها
وهو اثنان ومن له شي من الثانية ضرب في وفق
نصيب مورثه وهو واحد **فصل في** بيان
المشركة بفتح الراء المشترك فيها بين اولاد الا
بوين ~~و~~ واولاد الام وبكسرها على نسبة التشريك
اليها مجازا **هي زوج وام وولداها واخ لابوين ف**
للزوج النصف وللام السدس ولولدي الام
الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين بقرابة الام كان
الجميع اولاد لام فقط لاشتراكهم في قرابتها الذي
ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها ابن
عم فانه يشارك بقرابتها وان سقطت عصوبته
فان كان الاخ المحجوج مع ولد الام **لاب سقط** فلا
يشرك اذ لا مشاركة في قرابة الام **فصل**
في بيان **ميراث الجد يرث** اي الجد
مع الفرع الذكر السدس فرضا **ومع الفرع**
الا

الانثى السدس فرضا والباقي تعصيبا وان كان
معه اولاد ابوين او اب وليس معهم صاحب فرض
فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة
فلانه كالاخ في ادلائه بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع
مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصو
نها عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه
وهو الثلث **ويعد اولاد الابوين عليه** اي على الجد
اولاد الاب في الحساب **اذا اجتمعا معه ولا يرثون**
مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم **الا ان بعض**
اولاد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن مع الجد
ولا يكون الا مع الواحدة **فهو لاولاد الاب** فلو كان مع
الجد ~~...~~ شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة
الاخ والاخت على الجد فتستوي له المقاسمة وثلث
المال فله سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة النصف
ثلثة يبقى واحد على ثلثة لا يصح ولا يوافق فتضرب
ثلثة في ستة فتصح من ثمانية عشر **فان كان معهم**
صاحب فرض فله اي الجد **الاكثر من المقاسمة**
وثلث الباقي والسدس من التركة اما المقاسمة
فلما مر واما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معه صاحب
فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا اخرج قدر الفرض
مستحقا بقي ثلث الباقي واما السدس فلان البنين
لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى **وقد لا يبقى** بعد
الفرض **شي كبنتين وام وزوج فيفرض له سدس**

ويزاد في العول فتقول هذه المسئلة الى خمسة عشر و
قد يبقي دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له
[السدس] فتعول هذه الى ثلثة عشر وقد يبقى سدس
كبنتين وام فيفرض الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا
اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال
الثلثة لاستغراق ذوي الفرض التركة فصل في
بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان لا يورث
[illegible] لا ولد الملاعنه المرتد كما لا يرث كما
علم مما مر بل ماله فيء لبيت المال سواء اكتسبه
حال ردته ام حال اسلامه كالذمي في الذي لا وارث
له يستوعب ولا يورث ولد الزنا ولا ولد الملاعنه
المنفي بلعان بقرابة الاب كما ذكر ثانيا لانتفا
نسبهما فلو لم يكن له ابن او ابن ابن وارث فما
فضل عن ذوي الفروض من جهة امه فهو لموالي
امه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا فصل في
بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي تعصيب
او جهتيهما في شخص واحد اذا اجتمع في شخص
شخص في نكاح مجوس او في وطء شبهة
جهتا فرض لم يرث الا باقواهما لانهما قرابتان
يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث
بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة
لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة لام
بل ترث النصف فقط والقوة بان تحجب احديهما

الا

الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطأ مجوسي بنكاح
او غيره بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون
الاختية لان الاخت للام محجوبة بالبنت ونحوه من زيادتي و
قولي او غيره اعم من قوله او مسلم او بان لا تحجب كالام هي
اخت لاب بان يطأ من ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة
منها بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب باحد بخلاف
الاخت او بان تكون اقل حجبا كام ام هي اخت لاب بان
يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه و
اخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية لان
الجدة ام الام انما تحجبها الام والاخت تحجبها جماعة فان كا
نتا اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب كزوج هو
معتق او ابن عم ورث بهما فياخذ اذا انفرد النصف
بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين
مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق
لم يرث بهما بل باقواهما فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه
معتقا فصل في بيان ميراث الخنثى المشكل و
المفقود والحمل يرث الخنثى المشكل القدر المتيقن
ويوقف الباقي الى التبين كزوج واب وولد خنثى
للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي
بينه وبين الاب والمفقود لا يورث بل يوقف ماله حتى
تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن
انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته
ويعطى ماله من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف

نصيبه

نصيبه من الميراث حتى يتبين حاله ثم يعطي
الحاضرين بالاسواء حقهم ممن يسقط منهم به لا يعطي
شيا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او
موته يقدر في حقه ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي
زوج وعم واخ لاب مفقود يعطي الزوج النصف ويوخر العم
وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حيا
فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين ميتا فياخذ النصف
ويبقى السدس ان تبين موته فللجد والا فللاخ ويوقف
ميراث الحمل ولا يعطي غيره الا ما تيقن انه يرثه
معه كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا
يرث بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان من غيره
كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره
قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند
الموت ورث والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى
الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان ينفصل و
ان كان من لا يحجبه وله مقدر كاب وجد وزوج او زوجة
اعطيه عايلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن
ولهما سدسان عايلات لاحتمال ان الحمل بنتان
فتعول المسالة من اربعة وعشرين الى سبعة
وعشرين وان لم يكن له مقدر كاولاد لم يعطوا
شيا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له كتاب
النكاح هو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء
بلفظ انكاح او تزويج وهو حقيقة في العقد مجاز
في

في الوطء وانما حمل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فا
نكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار كخبر تناكحوا تكثروا واورد
الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها بقولي هو حلال ومكروه
وحرام فالحرام اي ما لا يصح ويأثم متعاطيه بفعله العالم بتحريمه
اما لعينه سواء كان للنسب وهو نكاح الام والبنت
والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة
او مجازا لاية حرمت عليكم امهاتكم او للرضاع وهو كان
النسب فتحرم السبع المذكورات من الرضاع لقوله وا
امهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب رواه الشيخان او للمصاهرة وهو اربعة نكاح
زوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل وزوج
البنت وان سفلت وزوج الام المدخول بها وان علت
قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال وامهات
نسائكم الى قوله من اصلابكم وذكر الحجور جرى على
الغالب واما الجمع ففي ثمان بين المراة وامها او اختها
او عمتها او خالتها او بنتها قال تعالى وان تجمعوا بين
الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على
عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها
والخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى
ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وقال حسن

صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة
والمجاز وبين امتين والزوج حر لاندفاع حاجته
بامة بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة عملا بتفريق
الصفقة وبين اكثر من اربع له لقوله صلى الله
عليه وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق سايرهن
رواه ابن حبان وغيره وصححوه وبين اكثر من اثنين
لغيره لما روى البيهقي عن الليث عن الحكم بن
عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين وبين زو
جين لامراة بالاجماع واما لاشتباه محرمه باجنبيات
محصورات احتياطا للابضاع مع انتفا المشقة با
جتنابهن بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات
فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن لانسد عليه بابه فانه
لو سافر الى محل اخر لم يامن ان تسافر اليه وهذا كما لو
اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة
فانه لا يحرم الاصطياد منها واما السبب لشي و
قع في العقد وهو نكاح الشغار المنهي عنه
في خبر الصحيحين وهو كان يقول زوجتك بنتي
على ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما صداق الاخرى
فيقبل ذلك ونكاح المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين
وهو الموقت عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود
عند ابن عباس ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا
ينكح ونكاح اثنين امراة تزوجها اثنان ووقعا معا او جهل
السبق

السبق والمعية او عقد سبق احدهما من غير تعيين
فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح المعتدة والمـ
المستبراة من شخص لاخر لقيام المانع ونكاح المرتا بة
في العدة بالحمل لنحو ثقل وحركة تجدهما فليس
لها ان تنكح اخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة
للتردد في انقضا العدة واما اذا لم ترتب الا بعد تمامها
فيصح نكاحها كما سياتي ونكاح الكافرة غير الكتابية كوثنية
ومجوسية بخلاف الكتابية كما سياتي ونكاح المملوكة
للناكح لتناقض الاحكام اذ احكام النكاح من قسم
وطلاق وظهار وايلا وغيرها لا تجري في الملك وسياتي
بيان هذه المحرمات التسع والمكروه فيها من النكاح كنكاح
بعد خطبة على خطبة غيره بقيد زدته بقولي ان
عرض بالاجابة فيها على ما سياتي بيانه ونكاح المحلل اذا لم
يشرط في صلب العقد ما يخل بمقصوده الاصلي فان
شرط ذلك كان شرط ان يطلق بعد الوطي حرم وبطل
العقد كما سياتي ونكاح المغرور كان غر الزوج باسلام
امراة او حريتها وسياتي بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر
المكروه فيها وان اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبيري
كنكاح الى اخره اولى من قوله والمكروه ثلاثة الى اخره وبقية
الانكحة الصحيحة ولا يمنع زنا بامراة نكاحه لها
ولا لامها ولا لبنتها ولو كانت بنتها مخلوقة من زناه
اذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره له نكاحها خروجا من خلاف
من حرمها عليه كالحنفية خص النبي صلى الله عليه وسلم

قال صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال [illegible] الحلال [illegible] الى الله [illegible] انتهى

بقولي والحلال من النكاح الشامل للمندوب صح

في النكاح بعقد بلا ولي وشهود بان يعقد او احدهما
لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق
الاكفاء واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون منه
والمراة لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي في شرح
المهذب تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر حالا ومالا
وهو بمعنى الهبة وبعقده بلا اذن من المنكوحة
و[من] وليها لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وبعقده وحده
لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين فتعبيري بذلك
اعم من قوله ومباشرة التزويج بنفسه وبعقده في
الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر
الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا و
بجعل عتقها صداقها كما اعتق صفية وجعل
عتقها صداقها ومنعه نكاح امة ولو مسلمة لان نكاحها
معتبر بخوف العنت وهو معصوم و بعقد مهر
حرة ونكاحه غني عن المهر حالا ومالا كما مر ولو
نكاح كافرة ولو كتابية لانها تكره صحبته و
في الخبر سالت ربي ان لا ازوج الا من كان معي في
الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح
التسري فله ان يتسرى بكتابية على
الاصح في الروضة واصلها وبحل تزويجه اكثر من اربع
الى غير نهاية لانه مامون من الجور وقد مات
عن تسع كما هو مشهور وتزوجه بتزويج الله له

وهو صلى الله عليه وسلم

من

من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش
امراة زيد بن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها
وطرا زوجناكها واسره بتخيير نسايه فيه بين مفا
رقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة لقوله تعالى
يا ايها النبي قل لازواجك الايتين ولئلا يكون مكرها
لهن على الصبر على ما اثره لنفسه من الفقر والاصح
انه لا يحرم عليه طلاقهن اذا اخترنه وانه لو اختارت واحدة
منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى
فتعالين امتعكن واسرحكن وانه لا يشترط في جوا
بهن فورا لما في خبر الصحيحين من انه صلى الله عليه و
سلم لما نزلت اية التخيير بدا بعايشة وقال اني ذاكر لك
امرا فلا تبادريني حتى تستامري ابويك
وتحريم نكاحهن اي زوجاته بعده
وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول
الله الاية وقال وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت
المخيرة فراقه ففارقها فالاظهر في الشرح الصغير
القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير وجزم به الامام
وغيره وحكوا فيه الاتفاق اما من فارقها وقد لم يطاها يحرم من
على غيره والاخر من خص في النكاح ايضا با
شيئا منها تحريم امساكه من تكرهه في نكاحه
وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها وايجاب جواب
مخطوبته وتحريم خطبة غيره بعد خطبته
ولا يصح نكاح غيره اي غير النبي صلى الله عليه وسلم

بهن

فقال لدي الجواب الخبر

فلا جد

يتولى الطرفين الولي او نايبه طرفي العقد كما في البيع
ولخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل الا فيما اذا زوج
بنت ابنه ابن ابنه الآخر فيوجب المزوج ويقبل لقوة
ولايته ويشترط رضى المراة بالنكاح لان الحق لها الا في
تزويج الاب او الجد البكر او المجنونة فلا يشترط رضا
هما والا في تزويج السيد امته فلا يشترط رضاها لانه
يملك بضعها فملك اجبارها ويشترط رضى المزوج به اي
بالنكاح كما علم من اشتراط القبول الا في ابن صغير
لكمال شفقة الاب والجد ليس مجنونا ولا ممسوحا فان
كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في
الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف
العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح
الا بلفظ التزويج او الانكاح لان القران ورد بهما فلا
ينعقد بغيرهما نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية وان احسن
العاقد العربية اعتبارا بالمعنى فصل في بيان الاوليا
ولي النكاح الاقرب من العصبات لقوة
ولايته فيتقدم من العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو
الاب وان علا لان لكل منهما على العصبات
ولادة وعصوبة فقدما على من ليس له الا عصوبة
ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ لاب
ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث الا الابن فلا يزوج
بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب فلا يدفع
العار عنه ويزوج بغيرها كان كان ابن ابن عم او معتقا
او

٥
او قاضيا ولا تضر البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ثم
بعد العصبة النسبية المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق
ثم عصبته لحق الولا كما في الارث ويزوج عتيقة المراة
في حياتها وليها لانه لما انتفت ولاية المراة للنكاح
استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقتها فيزوجها
ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاوليا ولا يزوجها ابن
المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن
المعتقة اذ لا ولاية لها واستثني من طرد ذلك ما لو كانت
المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها
لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة
مسلمة والعكس لكل وو ليها والعتيقة كافرين
فيزوجها لاتحادهما دينا ويزوج عتيقتها بعد موتها
من له الولا من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها ثم
بعد عصبة معتق المعتق السلطان لانه ولي
من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه على شرط الشيخين والمراد من له الولاية
العامة واليا كان او قاضيا ويشترط لصحة النكاح
في ولي حرية وذكورة وهي من زيادتي ورشد
وعدالة ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا امراة
وخنثى نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قال
ابن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه وكذا مختل النظر
بهرم او غيره ولا لصبي ولا مجنون اطبق جنونه الا تقطع
فلا صحيح يجوز من جنونه دون افاقته ولو قصر [illegible] في اصل الردة فتغلبا
لزمن الجنون فيزوج
الابعد صح

نعرية الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الامام ولا لفاسق
نعم للامام الاعظم تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة
تفخيما لشانه **فان عضل او سافر الى مرحلتين او احرام**
او اراد التزويج لموليته زوج السلطان بناته عنه
لبقائه على الولاية وذلك لان التزويج حق عليه فاذا تعذر
استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين
لقصر مسافته وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة
الى كفو وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص
المهر لان المهر يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت العضل
عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد
امره له والمراة والخاطب حاضران او تقام البينة عليه
لتعزز او توار ومحل تزويج السلطان بالعضل اذا
لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل
فيزوج الابعد تفريعا على ان الفاسق لا يلي كما قاله
الشيخان **ويقدم عند اجتماع اولياء في درجة بقرعة**
ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة له
للنزاع **ويشترط في الشاهدين ما ياتي في الشهادات**
وسياتي بيانه ثم **وينعقد النكاح بابني الزوجين**
اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر **وابويهما**
وعدويهما لثبوت النكاح لهما في الجملة **وبمستوري**
العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت
بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه
كلام الرافعي اولا وقال النووي انه الحق وذلك لان الظاهر
من

من المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد لهما الحاكم
لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ~~[illegible]~~
ابن الصلاح وغيره **لا بمستوري الاسلام والحرية** و
هو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون بموضع
يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غا
لب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام و
الحرية وكذا لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية
بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا **ولو بان فسق**
احدهما اي الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولى
عند العقد بان بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين
ذلك ببينة او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف الزوج
به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد
كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما

فصل في بيان الانكحة الباطلة **وهي نكاح**
الشغار للنهي عنه كما مر **كان** هو اولى من قوله
بان **يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك**
ويضع كل منهما **مهر الاخرى** فيقبل ذلك كان
يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت
وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان
يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم و
ان يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع
اليه وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم
بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان التشريك

في البضع حيث جعل موردًا للنكاح امراة وصداقا
لاخري فاشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارًا
من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلي عنه
لخلوه عن بعض شرايطه وان سميا مع ذلك لهما
اولاحدهما مهرًا كان قبلت وبضع كل واحدة
والف صداق الاخري او وبضع هذه والف صداق
لتلك وبضع الاخري صداق لهذه فانه نكاح شغار
فيبطل لوجود التشريك المذكور فان لم يجعلا
البضع مهرًا بان سكتا عن ذلك صح النكاحان
لانتفا التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل وان
كان سكتا عن جعله مهرًا في احدهما دون الاخري
صح في الاول دون الثاني ونكاح المتعة للنهي عنه
كما مر وهو النكاح الي اجل ولو معلومًا منه نكحتها
متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون
التوالد وغيره من اغراض النكاح ونكاح المحرم
فلا يصح احرام احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة
او بهما او مطلقًا صحيحًا او فاسدًا وان عقده الامام
او كان بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح
وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من
انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
من خصايصه صلى الله عليه وسلم علي ان اكثر
الرواة ان انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم
الولي والزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح لان

العقد الو

الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل وتجوز
في الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتدا عقد و
تجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح بها لان ارتباط
النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها مما مر وانكاح
وليين امراة وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين
ولم يعرف سبق احدهما معينًا بان وقعا معًا
او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما مبهمًا
لتدافعهما في الاولين اذ ليس احدهما اولي من
الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضا العقد
في الثالثة لعدم تعيين السابق فان دخل بها احدهما
لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها علي كل منهما مهر
مثلها فان عرف عين السابق ولم يلبس وكان كفوا
او اسقطت الكفاة فهو الصحيح فان نسي وجب التو
قف حتي يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطيها ولا لثالث
نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت
الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المرتابة المعتدة وا
المستبراة من غيره ولو من وطي بشبهة او شكا في
الانقضا اي انقضا العدة والاستبرا فان دخل بها
حد لكونه زنا الا ان ادعي الجهل بحرمة النكاح
في العدة والاستبرا من غيره فلا حد عليه وظاهره
ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدًا
عن العلما ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضا عدتها
فيحرم نكاحها لنزول الريبة وان انقضت بالاقرا

حتي

للتردد في انقضاء عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضاء
عدتها والريبة باقية ندبا ان لا حمل او نكح من
ظنها معتدة او مستبرأة او محرمة او محرما ثم بان
خلا نحو فالنكاح باطل للتردد في الحل وفقل الاصل من
زيادته انه صحيح كما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان
ميتا نبه فيه شيخه الاسنوي والمنقول ما قدمته
كما بينته في شرح الاصل ونكاح المسلم كافرة غير
كتابية خالصة كان كانت وثنية او مجوسية او
احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا الحا
المشركات حتى يؤمن وتغليبا للتحريم في الاخيرة
وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل
الوثنية للكتابي وجهين وهل تحرم الوثنية على
الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا فلا ولا حرمة فان كانت كتابية
خالصة وهي اسرائيلية حلت لنا قال تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي
حل لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل دون
سائر الكتب قبلهما كصحف شيث وادريس
وابراهيم عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم
يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها
حكم ومواعظ لا احكام وشرايع هذا ان لم يدخل
اصولها في ذلك الدين بعد نسخه سواء علمت
القبيلة ام شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين كان
حقا

حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين او وهي غير
اسرائيلية حلت لنا مرة ان علم دخولهم في ذلك الدين
قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل والا فلا
تحل لنا مرة اخذا بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول المذكور
وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به فتحل اليهو
دية والنصرانية بالشرط المذكور في اسرائيلية و
غيرها وكذا السامرة والصابئة ان وافقنا اليهود و
النصارى في اصل دينهم وان لم يوافقاهم في فروعه
فان خالفناهم في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه
في موضع بالحل وفي اخر بعدمه والمنتقل من دين لا
خر كيهودي او نصراني او وثني تنصر او تهود اعم من
قوله من تهود او تنصر وعكسه لا يقبل منه
الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة
لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد
لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام
فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل دخول
بطل النكاح لعدم تأكده بالدخول او بعده وقف
فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح لانه اختلاف
دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال
كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم وطؤها
في التوقف ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح والا بان
ولم يجمعهما الاسلام في العدة فلا يدوم النكاح
وهذا اعم من قوله وان اسلمت بعد موت الزوج نزل

في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو بالنص عليه الشافعي صح

ولا يحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد أمته
ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي
قسماً وطلاقاً وظهاراً او غيرها من احكامه بخلاف
الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها
ولا من تملك بعضه لاقتضا الملك طاعة العبد لسيدته
والنكاح طاعتها له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما
فلو طرا الملك اي ملكه لها او لبعضها او عكسه بعد
النكاح بطل النكاح سوا كان ملكه الذي ملك مكاتباً
ام لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة
والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرباً من المنفعة فسقط
الا ضعف بالاقوى نعم ان اشترته اي الزوجة الحرة
زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشرا للدور اذ لو
صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطي
فيعري الشرا عن الثمن فيبطل ودام النكاح فصل
في بيان الانكحة المكروهة كالنكاح بعد خطبة
منهي عنها تنزيهاً كخطبة على خطبة من اجابه
تعريضاً من تعتبر اجابته وهو الولي المجبر
وغير المجبرة والسلطان في المجنونة والسيد او وكيله
في الامة غير المكاتبة ولم يأذن اي الخاطب الاول
ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهي عن ذلك
خبر الصحيحين لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا
يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له وفي رواية حتى يترك
والمعنى فيه الايذا وسوا فيه الخاطب المسلم والذمي والتقييد

بالاخ

بالاخ في الخبر جري على الغالب والتنزيه والتعريض مع قوله
ولم يعرض المجيب من زيادتي وقولي كخطبة الى اخره اولى
من قوله وهي الخطبة اما اذا اذن الخاطب او ترك او اعرض
المجيب فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب ولو بطول الزمن
واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها تحريما كان تكون الاجابة
صريحاً فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح ويحرم على غير ذي
العدة الا الرجعة خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق او فسخ
بالتصريح اجماعاً لا بالتعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم وفارق التصريح
بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضا
العدة الا الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها ايضا لانها في معنى
الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح
كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك
والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب
فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا انقضت عدتك
فاذنيني وكنكاح المحلل بان يتزوجها على ان
يحللها لزوجها الاول بعد طلاقها بشرطه بان
تخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم على ذلك ولم
يشرطه فان تزوجها بشرط انه اذا وطيها طلقها بطل
النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة وكنكاح المغرور بحريتها
او نسبها فلو شرط حريتها في العقد فبان رقها وهو ممن
لا يحل له نكاح الامة كما سياتي بيانه فهو باطل والا بان
لم يكن كذلك فصحيح لان المعقود عليه معين فلا يتبدل

قال صلى الله عليه وسلم
المحلل التيس المستعار
وعنه ايضا
لعن الله المحلل والمحلل له

لتخلف الصفة المشروطة وللمغرور الخيار لفوات ما شرطه
بخلاف العبد معتقه لانه متمكن بالطلاق وان
صرح الاصل بان ذلك له ايضا وللزوج الخيار في كل
وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه لا ان
ساواها الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول
فلا مهر ولا متعة لان شان الفسخ تراد العوضين
وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه سا
لما او بعده لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة وهو
انما بذل المسمى على ظن السلامة ولم تحصل فكان العقد
جرى بلا تسمية فان ولدت اي الامة ولدا بان انعقاده
قبل علمه برقها حرا لظن الزوج حريتها حين حصوله
سواء كان حرا ام عبدا ولزمه اي الزوج قيمته لسيدها
لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها وتعتبر
القيمة يوم الوضع لانه اول امكان تقويمه هذا ان
وضعته حيا نعم ان كان المغرور عبد السيد الامة فلا
شيء اذ لا يجب للسيد على رقيقه ولكان مال وكذا ان
كان الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه اما اذا
وضعته ميتا فلا يجب عليه شيء لعدم تحقق حياته
نعم ان كان ذلك بجناية فعلى المغرور عشر قيمة
الام يوم الجناية لسيدها لان انفصل مضمونا بالغرة فكما
يقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل تعلق
حق المجني عليه بقيمته ويرجع الزوج بها ان غرها
لا بالمهر على من غره لانه المتلف له في غرامتها في

الاولى

الاولى ودخل في تعقد على ان يغرمه في الثانية وان بان
نسبها فيما اذا غره الزوج دون المشروط صح النكاح
وله الخيار بقيد زدته بقولي ان بان نسبها دون نسبه
ايضا لما مر في التغرير بالحرية وحكم المهر هنا ما مر
ثم ولا يلزمه قيمة الولد لانتفاء علة لزومها السابقة
فان كانت هي المغرورة بحريته او نسبه فحكم الخيار
والمهر والمتعة ما مر في التغرير بهما فلها الخيار في
الاولى ان كانت حرة وفي الثانية ان بان نسب الزوج دون
المشروط ودون نسبها لما مر وان فسخت فيهما قبل الدخول
فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده لزمه مهر مثلها لتخلف شرط
ومما يكره من الانكحة نكاح من لم يحتج الى الوطء مع فقده
الاهبة او مع وجودها وبه علة كهرم ونكاح المسلم
ذمية او حربية ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء عدتها
ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق فصل لغير الحر
ولو مكاتبا ومبعضا فهو اولى من قوله العبد نكح
امراتين فقط ولو امتين في عقد واحد لانه على
النصف من الحر وجمع فقد اجمع الصحابة على ذلك كما
مر اول النكاح وله نكاح امة على حرة بخلاف الحر
كما سياتي ولا يملك الا طلقتين وان كانت زوجته
حرة قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من
الصحابة رواه الشافعي فان تزوج باذن سيده صح
التزويج المفهوم من الخبر الاتي والمهر يكون في ذمته
فقط يلزمه برضى مستحقه كبدل القرض لا ان يكون

مكتسبا او ماذونا له في تجارة فهو مع كونه في ذمته
في كسبه المعتاد كالاصطياد والاحتطاب والنادر كا
لحاصل بهبة ووصية لان المهر من لوازم النكاح و
كسب العبد احرى شيء يصرف اليه والاذن له في
النكاح اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث بعد
وجوب دفعه وهو في مهر المفوضة بوطئ او فرض
صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والموجل بالحلول بخلاف
الكسب قبله فانه يختص به السيد وتعبيري بما ذكر
اولى من قوله بعد النكاح وفيما بيده من مال التجارة
ربحا وراس مال لان ذلك دين لزمه بعقد ماذون فيه
كدين التجارة سوا احصل قبل وجوب الدفع ام بعده
او تزوج بغير اذنه او باذنه وخالفه فيما اذن له فيه لم
يصح التزويج اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك
تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر اي زان رواه الترمذي
وحسنه الحاكم وصححه وابو داود بلفظ فهو باطل واما
الثاني فللمخالفة فان دخل بها قبل ان يفرق بينهما
لزمه مهر المثل في ذمته للزومه برضى مستحقه
كبدل القرض ويحل للحر نكاح من بها رق بشرط
ان تكون مسلمة ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة
لقوله تعالى من ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وان
يعجز عمن تصلح للتمتع بان لا يكون تحته
حرة ولو كتابية او ان يكون لكن لا تصلح لذلك
كصغيرة لا تحتمل الوطئ وهرمة وغائبة ومجنونة

وبرصا

وبرصا وخبر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح
الامة على الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع وان
يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها او لا يقدر
على مهرها وعن تسر قال تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات الاية
والطول السعة والمراد بالمحصنات الحراير وقوله
المومنات جري على الغالب من ان المومن انما يرغب
في المومنة وان يخاف زنا بان تغلب شهوته و
يضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او قوي
تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم
اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها
بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة وبما تقرر علم
ما صرح به الاصل انه يحرم على الحر التزويج بامتين
وتعبيري بمن بها رق اولى من تعبيره بالامة

فصل في عيوب النكاح العيوب المثبتة الخيار
في فسخ النكاح سبعة جنون ولو منقطعا وهو زوال
الشعور من القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضا
وجذام وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم
يسود ثم يتقطع ويتناثر وبرص وان قل وهو بياض ض
شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته فيثبت
الخيار حال كون احد الثلاثة باحد الزوجين لفوات
كمال التمتع ومحله في الاخيرين اذا استحكما ورتق
وقرن وهما انسداد محل الجماع من المراة في الاول

بلحم والثاني بعظم وقيل بعظم بلحم فيثبت الخيار
للزوج حال كون احدهما بها اي بالزوجة لفوات التمتع
المقصود من النكاح وجب للذكر اي قطعه او قطع
بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفة وعنة اي
عجز الزوج عن وطي في القبل وهو غير صبي ومجنون
لعدم انتشار اليه وان حصل بمرض فيثبت الخيار
للزوجة حال كون احدهما به اي بالزوج ولو كان الجب
بفعلها او بعد الوطي لحصول الضرر بذلك وقيا
سا فيما اذا جبت ذكره على المكتري اذا خرب الدار
المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض
لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطي
اما بعد فلا لانها مع رجاء زوالها عرفت قدرته علي
الوطي ووصلت الي حقها منه بخلاف الجب ومما
تقرر انه لا خيار بالخنوثة الواضحة ولا بالاستحا
ضة ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة فقط ولا بزنا احدهما
لانها ليست في معنى ما ذكر وما افهمه كلامه من
ان لها خيارا فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به
في المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره والاصح وجه
خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها
وصوبه البلقيني والفسخ بما ذكر فوري كخيار
العيب في المبيع بعد رفع الامر فورا الي الحاكم
وثبوته عنده لينفسخ بحضرته الا العنة فتؤجل
بعد الرفع الي الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما

فعله

فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه
العلما عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة
فتزول في الشتا او برودة فتزول في الصيف او يبوسة
فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت
السنة ولم يطا علمنا انه عجز خلقي فترفعه الي الحاكم ثم
عقبها فان ادعى الوطي فيها او بعدها ولم تصدقه صدق
بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف هي معها
اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت مع
قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث
كان هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما
وطيها فان حلفت على ذلك او اقر هو به فسخت بعد قول
القاضي ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ فصل في الاسلام
على النكاح لو اسلم كافر ولو تبعا على كتابية
تحل له ابتدا دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها كما مر
او على كافرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء
وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف هو
عنها فان كان قبل الدخول بطل النكاح اي تنجزت
الفرقة بينهما اذ لا عدة فتنبه لو تاخر اسلام احدهما
بعد الدخول عن انقضا العدة وسقط المهر في
صورة اسلامها لان الفراق من جهتها وتشطر في
صورة اسلامه كالطلاق او كان بعده اي
الدخول فان جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر ايضا
ولو تبعا في العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة

من الاسلام او لعله للاجماع كما اشار اليه الشافعي
وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة
طلاق وان اسلما قبل الدخول او بعده معًا والمعية
باخر للفظ دام النكاح بينهما للاجماع كما حكاه ابن
المنذر وغيره ولما روى الترمذي وصححه ان رجلا
جا مسلمًا ثم جات امراته مسلمة فقال يا رسول الله كانت
اسلمت معي فردها عليه وان شك في المعية فان كان
بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام
النكاح بينهما او كان قبله فان تصادقا على معية
معية او تعاقب عمل به فيدوم النكاح بينهما في الاول
وتتنجز الفرقة في الثاني وان قال الزوج اسلمنا بالتعاقب
وقالت الزوجة بالمعية قبل قوله الزوج بيمينه لانه مدعى
عليه بنا على الراجح من ان المدعي من يخالف قوله
الظاهر والمدعى عليه من يوافقه او قال بالمعية
وقالت بالتعاقب فلا يقبل قوله بل قولها بنا على ما مر
وان اسلم الزوج على من يحرم الجمع بينهما كاختين
او زوج حر على اكثر من اربع من الحراير او غير
على اكثر من اثنتين اختار وجوبًا ان كان
اهلا للاختيار احدهما في الاولى او اربعًا منهما
في الثانية او ثنتين في الثالثة ان اسلمن معه او في
العدة او كن كتابيات وانفسخ نكاح من بقي
منهما او منهن والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته
عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك
اربعًا

ام بعًا وفارق سايرهن صححه ابن حبان والحاكم
وسوا انكحهن معًا او مرتبًا فله امساك من تاخر واذا
مات البعض فله اختيار من مات للارث كل
ذلك لترك الاستفصال في الخبر وقولي او ثنتين مع الى
التصريح بقولي ان اسلمتا او كانتا كتابيتين من
زيادتي فان ابى الاختيار حبس وانفق عليهما
او عليهن من ماله حتى يختار فان اصر عزر بضرب
او غيره مما يراه الحاكم كساير الحقوق اللازمة له
اذا امتنع من ادايها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى
يختار بشرط تخلل مدة يبرا فيها من الم الاول او اسلم
حر على اما واسلمن معه او في العدة انفسخ
نكاحهن لانه يمتنع على الحر نكاح الامة الا ان تحل له الامة
عند اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة تحل له منهن
لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها وخرج بزيادتي
تحل ما لو اسلم على ثلاث اما فان اسلمت واحدة وهي تحل له
ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له فليس له
اختيار الثانية بل الاولى او الثالثة او على حرة واماء
تعينت ان اسلمت اي الحرة والاما معه او في العدة
كما لو اسلمت دونهن لانه يمتنع الامة على من تحته حرة
فيمتنع اختيارها وان اصرت لانقضا العدة اختار
امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت
باسلامه نعم لو طرا فيما ذكر عتق الاماء قبل اجتماع اسلامهن
واسلام الزوج في العدة كان اسلمت وعتقن ثم اسلم

واسلمت او اسلمت ثم عتقت ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقت
ثم اسلمن فكحرائر اصليات فيختار اربعا او اسلم الزوج
على ام وبنتها كتابيتين او غير كتابيتين
واسلمتا وفي الاصل عقب هذا وتقربوهم خلاف فان المراد
لم يدخل بهما اي بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط
تعينت وانفسخ الام بناء على الراجح من صحة انكحة
الكفار وان دخل بهما او بالام فقط حرمتا على
التابيد البنت بالدخول بالام على الام والام بالعقد على
البنت بناء على ما مر **فصل** في بيان خيار العتيقة
لو عتقت تحت من به رق ولو مبعضا ثبت لها الخيار
في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها تعير بمن
فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها اسمه
مغيث عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم الا اذا كان
عتقها قبل الوطء ووقع في مرض الموت اي سيدها
او بعد موته وكان قد اوصى باعتاقها والثلث من
ماله لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها بان لا
يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها
يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن
الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا خيار لها سواء كان المهر
دينا ام عينا بيد الزوج او بيد سيدها وهو باق او تالف
بخلاف لو عتقت بعد الوطء وقبله وهي تخرج من الثلث
مع سقوط المهر اما اذا عتق بعضها وبعضها الاخر رقيق
او عتقت

او عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها لان ما حدث
لها من الكمال متصف به الزوج وهو اي الخيار فوري
كخيار العيب في البيع فان عتق الزوج قبل فسخها
او معه بطل خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع خيا
رها وهذا الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت
بالنص والاجماع **فصل** فيما يقتضيه وطء الحا يض
في القبل اما في الدبر فقد تقدم انه يحرم المتمتع بها فيما
بين السرة والركبة بوطء وغيره والمراد الوطء في
القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح به
الاصل هنا وهو ظاهر يسن لمن وطئ الحائض في
قبلها اذا كان عامدا عالما بالتحريم وبالحيض مختارا ان
يتصدق بدينار ان وطئها في اقبال الدم وبـ
بنصفه ان وطئها في ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله
وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار
وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو
ابو داود والحاكم وصححه وكالحائض فيما ذكر النفسا

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد وكـ
كسرها ما وجب بنكاح او وطء وتفويت بضع قهرا
كارضاع ويقال له مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع
قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى
الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خا
تما من حديد رواه الشيخان وكل ما صح ثمنا
صح صداقا وهو نوعان مسمى في العقد ومهر مثل

قوله نحلة اي عطية مبتدأة

لوطي قد

فالاول يستقر بالوطي وان حرم لنحو حيض او وطي
في دبر لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم
الى بعض ولاستيفا مقابله ولان وطي الشبهة يوجبه
فوطي النكاح اولى وبموت احدهما في نكاح
صحيح لانتهاء العقد به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت الامة
نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها وما اذا اصدق
فيهما عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر المثل
لا المسمى كما سياتي وخرج بالوطي والموت غيرهما كا
سند حال منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا يستقر
المهر بشي منها ويتنصف بفرقة لا من جهتها
هو اعم من قوله بالطلاق قبل الدخول لاية وان طلقتموهن
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق
من انواع الفرقة كاسلامه وردته ولعانه مقيس عليه

10 الثاني وهو مهر المثل بنساء عصباتها وهن من ينتسبن
الى من تنتسب هي اليه ويعتبر القرب فيقدم اخوات
لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم
بنات اعمام كذلك ثم تعذر الاعتبار بهن لعدمهن
او جهل مهرهن او نسبهن او لانهن لم ينكحن
يعتبر بنساء الارحام كجدات وخالات تقدم جهة
القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة
الواحدة على غيرها قال الماوردي وتقدم منهن الام
ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوال
ثم بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر بنساء بلدها

10 ومن

يعتبر

يعتبر بنساء عصباتها وهن من ينتسبن الى من تنتسب هي اليه ويعتبر القرب فيقدم اخوات
لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك ثم بعد تعذر
الاعتبار بهن لعدمهن او جهل مهرهن او نسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر بنساء
الارحام كجدات وخالات تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة
الواحدة على غيرها قال الماوردي وتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات
ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال ثم بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر بنساء بلدها
ومن يماثلها بحال وصفة وغيرها مما يختلف به تفاوت الرغبة كفصاحة او سن او بكارة
او ثيوبة فان اختصت عمن يعتبر مهرها بها بفضل او نقص فرض مهر لائق بالحال
ويجب مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح ووطي وخلع ورجوع عن شهادة وارضاع
فالنكاح يجب فيه مهر المثل اما لو زوجها مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا
مهر فزوج ونفى المهر او سكت او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي
او قال سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت عنه فيجب للزوج وطيها لان الوطي لا يباح
بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقدا
ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطي فلا شي لها او مات احدهما قبل الفرض لان الموت
كالوطي في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق
نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وفيما
لو كان المسمى حراما كخمر او خنزير او ملك غيره كمغصوب او مجهولا كاحد هذين
الثوبين لفساد المسمى وفي معناه ما لو كان غير متمول كحبتي حنطة او عينا تلفت
قبل قبضها من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف بناء على انه مضمون في يد
الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البائع لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه شرط فاسد
كان شرط فيه خيارا او ان لابيها كذا او على ان يعطيه كذا او نكح نسوة بمهر واحد
لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك
ولهذا لو زوج ابنتيه بواحد بمهر واحد صح جزما لاتحاد المالك او اصدقها
ثوبا على انه هروي فبان مرويا ولم ترض به الزوجة وفي الغرور اذا فسخ العقد
بعد الوطي كما مر بيانه وفي غير ذلك من زيادة كما لو اصدقها عبدا مقيدا وعلى تسليمه
او معلقا بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه بغير شرط القطع او ما لا يعود نفعه عليها

تتكلم ولدها او ما لا يقبل النقل كحد قذف والوطء يجب فيه مهر المثل فيما لو كان بشبهة بان ظن انها امرأته او امته او وطي مكاتبته او امة ولده لانتلاف البضع ومحله في امة ولده اذا لم تصر به ام ولد او صارت وتاخر الانزال عن تغييب الحشفة والا فقد تاخر موجب المهر عن العلوق او قارنه فلا يجب المهر او كان في نكاح فاسد لما مر والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت امة باذن سيدها والطلاق ويتعلق بكسبها ونحوه وفيما لو اختلعت بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها والرضاع يجب فيه نصف مهر المثل للزوج فيما لو ارضعت زوجته الكبرى الصغرى اما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة واما النصف فاعتبارا لما يجب له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة بفرقة لا من جهتها قبل الدخول والنساء يجب فيها مهر المثل للزوج فيما لو شهدن اي جماعة بطلاق بائن او رجعي ولم يراجع ثم رجعا لانهما فوتا عليه البضع سواء كان ذلك قبل الدخول ام بعده بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين وقد احالا بينه وبينه فغرما قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما ولو وهبته صداقها واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل المهر من مثل او قيمة لتعذر رد العين هذا ان لم يكن دينا فان كان دينا فوهبته له او برأته منه لم يرجع عليها لانها لم تاخذ منه مالا ولو وهبه ابوها من زوجها لم يصح كسائر حقوقها وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل لكافر جاءت زوجته مسلمة لان البضع ليس بمال حتى يشمله الامان فصل في المتعة لكل مفارقة متعة قال تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء الاية وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن الا التي فرض لها مهر في العقد او بعده في تفويض وفورقت قبل الدخول او كانت الفرقة بسببها وحدها او مع الزوج او بملكها اي الزوج لها او بموت لها او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش واما البواقي فلانتفاء الايحاش ولانها في صورة موتها وحده متفجعة لا مستوحشة وقولي او بملكه لها او بموت من زيادتي وفرقة اللعان

بسببه

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

بسببه فتجب المتعة وفرقة العنة بسببها فلا تجب ويستحب ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل ان تراضيا بشيء فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالهما فصل في الوليمة الوليمة لعرس وغيره سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن ابن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسمن واقط رواها الشيخان والامر في الاول للندب قياسا على الاضحية وساير الولايم والاجابة لوليمة عرس واجبة عينا ولغيرها سنة بشروط منها ان لا يكون ثم معصية كمسكر وملاه وصورة حيوان منصوبة كان تكون على جدار او وسادة منصوبة وكان بحيث لو راها هم بها لم ينتهوا ومنها ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم الاول في العرس وان يكون المدعو معينا ديني للتودد فان كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس او مقطوعة الراس او كان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الاجابة فان ما يبسط ويداس مهان مبتذل وما بعده لا يشبه ما فيه روح او كانوا بحيث ينتهون وجبت او سنت اجابة للدعوة وازالة للمنكر وحل نثر سكر كدراهم ودنانير وجوز ولوز في الولايم ولقطه وتركهما اي النثر واللقط اولى لان الثاني يشبه النهب والاول تسبب الى ما يشبهه نعم ان عرف ان الناثر لا يوثر بعضهم على بعض ولم يقدح اللقط في مروءة اللاقط لم يكن الترك اولى باب القسم والنشوز وهو الخروج عن الطاعة القسم بفتح القاف نوعان خصوص وعموم فالخصوص في سبعة احدها فيما لو زفت اليه بكر ولو امة يخصها باقامة سبع عندها لا قضاء للباقيات او ثيب ولو امة فثلاث لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب فان زادها اي الثيب الى سبع باختيارها قضاها اي السبع للباقيات وبين تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياءها اكثر ويجب موالاة ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب واستانف وقضى المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع او الثيب على الثلاث بغير اختيار من الثيب فقضى الزائد للباقيات وثانيها فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا لا لنقلة باحدى نسائه بقرعة للاتباع رواه الشيخان فلا يقضي للباقيات

التلاوة بعيد داوه

وثانيهما

مدة السفر لان قضاها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه ان يصحب بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات او سافر باحدى نسايه بلا قرعة فقد عصى وقضى للباقيات او وصل المقصد واقام وساكن مصحوبته مدة الاقامة قضاها للباقيات

ورابعها بما لو كان تحته حرة وامة كان سبق نكاح الامة بشروطه على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا فلها اي الامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان فتخصها بزيادة ليلة كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة

وخامسها وسادسها وسابعها فيما لو نشزت احدى نسايه كان تدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن او سافرت لا معه بلا اذن او به اي باذنه لغير حاجته بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي او لحاجتها او لا لحاجة كنزهة او منعا لامة سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضاء للناشزة والمسافرة والامة لعدم تمكينهن وخرج بزيادتي لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم لها ان لم ينهها وكذا لهن ان كن معه ايضا وبغير حاجته اي غيرها فقط ما لو كان لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم لها والعموم بان يدور بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين او ثلاثا فيعصي بترك التسوية ولا يجوز الزيادة على الثلاث بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضي الى الايحاش وتجب القرعة عند تنازعهن للابتداء بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه وطء فلا يلزمه التسوية بينهن فيه ولا في غيره من التمتعات لكن يستحب ولو اعرض عنهن لم ياثم فان خرج في نوبة احديهن ليلا ولو لعذر كان اخرجه السلطان جهرا وطال خروجه قضى لها ما فات وخرج بليلا النهار فلا قضا عليه اذا لم يطل مكثه عند اخرى ولو ظهر امارة نشوز فولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري

العقوبة

العقوبة وبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم او تحققه اي النشوز وان لم يتكرر وعظها وهجرها في المضجع وضربها قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم ومحل ما ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك فان ادعى كل من الزوجين تعدي الاخر عليه واشتبه الحال بعث القاضي وجوبا حكمين برضاهما لينظرا في امرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح وتفريق قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الاية ويستحب كونهما من اهليهما للاية ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به اي بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتداء الى المقصود من بعثهما وبين كونهما ذكرين

باب الخلع بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا والامر به في خبر البخاري في امراة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة هو فرقة اي من زوج يصح طلاقه بعوض اي لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد بلفظهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا او كناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عن مالها على غيره فيقع الطلاق فيها رجعيا ودخل فيها سيد الزوج فانه الذي يستحق العوض وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق لا فسخ فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم كما في البيع ونحوه او بمسمى فاسد يقصد كخمر او وقع الخلع مع الزوجة بلا ذكر عوض ونوى التماس قبولها فقبلت وجب مهر المثل لانه المراد عند فساد العوض في الاولى ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع الى المرد عند الاطلاق في الثانية وهذه الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة

طلاق ولا ظهار ولا ايلا ولا تستحق نفقة ولا كسوة اذا كانت حايلا ولا توارث
بينها وبين الزوج ويجب بوطيها الحد ولا يستبيح الزوج وطيها الا بعقد جديد
ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحراير او مات الزوج
فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها بشي قبل
الخلع لم تعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة

كتاب الطلاق

وهو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل
فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله الطلاق مرتان والسنة كقوله صلى الله عليه
وسلم ليس شي من الحلال ابغض الي الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح
والحاكم وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة
وله وللفسخ انواع بينتها في قولي فرقة النكاح في الحياة طلاق وفسخ
فالطلاق انواع اربعة المعهود الاتي بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلاء
الاتي بيانها في بابه وفرقة الحكمين السابق بيانها في باب القسم والنشوز والفسخ
انواع سبعة عشر فرقة اعسار مهرا ونفقة اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله
ثلاثة ايام ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطء لا بعده لبقاء
المعوض قبله وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن
وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة ان كان وطيها ام زوجته او بنتها وفرقة
سبي للزوجين الحربيين او احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين
واسترق الزوج لان الرق اذا حدث ازال الملك عن النفس فعن العصمة اولى
وفرقة اسلام من احد الزوجين وردة منه او منهما واسلام من الزوج على اختين او
من حر على اكثر من اربع او على امتين وفرقة ملك احد الزوجين الاخر
كما مر بيانها في محالها وفرقة عدم الكفاءة بان الحقته الاذن بنات الزوج
غير كفوء وفرقة انتقال من دين الي اخر كانتقال احد الزوجين من اليهودية
الي النصرانية تفهم من قوله بمجوس احد الزوجين وفرقة رضاع بشرطه الاتي
في بابه وحذفت من الاصل انفساخ الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع
الصحة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا له وللطلاق
صريح وكناية وصريحه خمسة الطلاق والفراق والسراح والخلع

ومنه

وقف هذا الكتاب علي طلبة العلم بالازهر

ومنه لفظ المفاداة ونعم جواب القايل له اطلقت زوجتك ان اراد القايل
التماس الانشا لاشتهارها في معني الطلاق مع ورودها في القران وان لم يرد
فيه لفظ نعم لانها بمعني طلقتها فان اراد الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق
ولو جهل مراد القايل فظاهره انه يحمل علي الاستخبار لان الانشا لا يستفهم
عنه وكنايته ما احتمله اي الطلاق وغيره كانت خلية او برية اي من الزوج
او باين اي مفارقة او بتة اي مقطوعة الوصلة او بتلة اي متروكة النكاح
او اعتدي او استبري رحمك لاني طلقتك ولا بدعة لها اي الكناية من النية مقترنة
بادلها وان عزبت في اخرها ويفارق الفسخ الطلاق باربعة اشيا بانه لا سنة
فيه اي الفسخ ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق به مراعاة
الاوقات ولا رجعة فيه ولا يثبت فيه اي ولا يبقي معه شي من خصايص النكاح
كالطلاق والظهار والايلا لانه يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق
ولا يحسب فيه الا لا تحل له بعده حتي تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار
كما مر فلا يليق به التنفير عنه بثبوت ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني كان
هو اولى من قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقراء
في طهر لا مع اخره ولم يطاها فيه ولا في حيض ونحوه قبله وكان يطلقها مع اخر
حيض لم يطاها فيه لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال
تعالي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته
وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلي الله عليه وسلم فقال له مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتي تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك
العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا او بدعي كان هو اولي من قوله وهو ان
يطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي تعتد بالاقرا في حيض او نفاس لا مع اخرها
او معه ووطيها فيها وكان يطلقها مع اخر طهر لمخالفته الاية والمعني فيه تضررها
بطول مدة التربص او يطلقها في طهر وطيها فيه او في حيض قبله ولم يظهر بها
حمل لادايه الي الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل
وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة لمن طلق
بدعيا للخبر السابق وتنتهي بانتهاء زمن البدعة او لا سني ولا بدعي
وهو ثمانية ان يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة وطلاق ايسة

وطلاق حامل منه وطلاق إيلاء وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة
وطلاق المتحيرة لانتفاء ما مر في السني والبدعي ولأن افتداء المختلعة يقتضي
حاجتها إلى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص وأخذه العوض يؤكد
داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وإن تضررت بالطول في بعض
الصور فعقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولأن طلاق المتحيرة لم يقع في
طهر محقق ولا في حيض محقق وقولي والمختلعة والمتحيرة من زيادتي ويقع الطلاق
منجزا كأنت طالق ومعلقا كإن دخلت الدار فأنت طالق ومن قدر على تعليق قدر
على تنجيز غالبا ومن غيره أي من غير الغالب المرأة الحائض فإن زوجها يقدر
على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك لما مر وكذا عكسه كأن تكون
المرأة طاهرا لم يطأها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فإنه يقدر على
تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك ومنه من به رق فإنه يقدر
على تعليق ثلاث طلقات بعتقه كقوله إن عتقت فأنت طالق ثلاثا ولا يقدر
على تنجيزها لأنه لا يملك الثالثة أصلا وفي التعليق يملكها حالة الوقوع وبغيره
مما ذكر أولى من حصره فيما ذكر ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها عملا بمقتضى
اللفظ إلا في أربع صور إحداها إذا وقع التعليق والصفة أو أحدهما في غير نكاح كأن
يقول لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت قبل أن ينكحها أو بعده أو يقول
لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق فأبانها ثم دخلت فلا يقع لانتفاء الولاية
لزوجتها على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق إلا بعد نكاح رواه الترمذي
وصححه أو أحدهما في نكاح آخر كأن يقول لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق
فأبانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه ولا يقع الطلاق المعلق
بصفة بدون وجودها إلا في صور إن علق طلاقها برؤيتها الهلال
فيراه غيرها أو لم يره أحد لكن تم عدد الشهر أو يقول لها أنت طالق أمس وفيما
مضى أو لرضى فلان أو طلقة حسنة قبيحة أو يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة
كآيسة أنت طالق للسنة أو أنت طالق للبدعة فيقع في الحال في الجميع
أما في الأولى فلأن العرف يحمل رؤيتها الهلال على العلم به بخلاف رؤيتها زيدا
مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته وأما في الثانية فلأنه قصد الإسناد
إلى الماضي ظاهرا للغط وأما في الثالثة والأخيرة فحملا على التعليل وأما في الرابعة

فلتضاد

فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقى أصل الطلاق وفي استثناء هذه الصور مما
ذكر تسمح أشرت إليه في شرح الأصل ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا أو شرعا
أو عادة كقوله لزوجتيه إن ولدتما ولدا أو حضتما حيضة فأنتما
طالقان وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود السماء لأن الصفة
المعلق عليها لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع
الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط
ولو طلق زوجته ثلاثا أو ظاهر منها أو لاعنها ثم ملكها بأن كانت أمة
لم يطأها حتى تحلل في الأولى ويكفر في الثانية وأما الثالثة فلا يطؤها
أصلا لأنها حرمت عليه أبدا ولو طلقها ولم تستكمل الثلاث فتزوجت غيره
ثم عادت إليه عادت بما بقي لها وإن دخل بها الغير لأن عمر رضي الله عنه أفتى بذلك
ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي ولو أوقع عليها
بعض طلاق كقوله أنت طالق نصف طلقة كمل فتقع طلقة لأن الطلاق لا يتبعض
إلا في أنت طالق نصفي طلقة فلا تقع إلا واحدة لأن ذلك طلقة إلا أن يريد
كل نصف من طلقة فتقع طلقتان تكميلا للبعضين وكذا الحكم في بقية المكررة
كربع طلقة وربع طلقة

باب الرجعة

هي بفتح الراء أفصح
من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة إلى النكاح من طلاق
غير بائن في العدة والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن
في ذلك أي في العدة إن أرادوا إصلاحا أي رجعة وقوله الطلاق مرتان
الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر وأركانها
أربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيغة وتصح بالصريح كرددتك وأمسكتك
وكره ذلك أي لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة والإضافة
في الرد كما مثلت واجبة بخلاف غيره لأنه قد يفهم منه الرد إلى الأبوين بسبب
الفراق بخلاف غيره وتصح بالكناية بنية كأعدت حلك ورفعت تحريمك
وتزوجتك وتصح بالترجمة وذكر الكناية من زيادتي وتخالف الرجعة النكاح
في أنها تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ النكاح أو التزويج وبلا رضى منها ومن وليها
وتصح في الإحرام ولا توجب مهرا لأنها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك
والأمر بالإشهاد في آية فأمسكوهن بمعروف محمول على الندب وشرط صحتها مع كون الزوج

اهلا للنكاح بنفسه ابتداء قبل تمام عدتها للآية الاولى فلو وطئت في عدة بشبهة
فحبلت فانها انتقلت الى العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها وله تجديد
العقد عليها فيها ان كانت بائنا لان عدتها لم تتم فيهما وكما لو طلق حائضا او نفساء
فان له ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس وان لم تشرع في العدة ولانهما يتوارثان
في الاولى باب الايلاء هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج يتصور
وطؤه ويصح طلاقه ولو سكرانا على امتناعه من وطء زوجته التي يتصور وطؤها في قبلها
مطلقا او فوق اربعة اشهر ولو في ظنه كان يقول والله لا اطؤك او لا اطؤك
خمسة اشهر او حتى يموت فلان والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم
الآية وهو حرام للايذاء واركانه ستة زوج وزوجة بقيدهما السابق ومحلوف
به ومحلوف عليه وهو الوطء ومدة وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي
حتى لو نكحها لم يكن موليا بما قاله ولا ممن شل او جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة
فقولي يتصور وطؤه اولى من اقتصاره على عدم الصحة من المجبوب ولا من صبي
ومجنون ومكره ولا من رتقاء وقرناء وينعقد بالصريح كالجماع والوطء واقتضاض
بكر بالقاف وبالفاء وتغييب حشفة بفرج وبالكناية كالمباضعة والمباشرة
واللمس والصريح منه ما يدين فيه كالاقتضاض والوطء بان يقول اردت الاقتضاض
بغير الذكر والوطء بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة في الفرج فاذا مضت
الاربعة الاشهر من الايلاء او من الرجعة او من زوال المانع للمدة بلا وطء ولم يكن بها
نحو حيض فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطء ان لم يف فلها مطالبته بالطلاق
للآية السابقة وليس لسيد الامة وولي الحرة مطالبته لان الاستمتاع حق المرأة
فان ابى الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه بسؤالها له وما ذكرته
من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا
لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة
كاصلها في موضع وصوب الزركشي وغيره الاول وانما ينعقد الايلاء بالحلف بالله
تعالى وبصفاته المذكورة في الايمان وبتعليق طلاق او عتق او التزام قربة
كقوله ان وطئتك فضرتك طالق او فعبدي حر او فلله علي صلاة او صوم او عتق او الف
درهم للفقراء فان حلف على ما لا يبقى مدة الايلاء كصوم هذا الشهر ان وطئتك
فليس موليا لانه لا يلزمه بالوطء بعد الشهر شيء واذا وطئ مختارا بمطالبة او دونها

لزمه كفارة يمين بقيد زدته بقولي ان حلف بالله اي باسمه او صفته فان حلف
بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة او بالتزام قربة لزمه ما التزمه
او كفارة يمين فان عذر لمانع طبعي من الوطء كمرض او لا يرجى زواله طولب
فاء بلسانه بقوله في الاول اذا قدرت فئت وفي الثاني لو قدرت فئت لانه
يخف به الايذاء وان عذر لمانع شرعي كاحرام طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه
لحرمة الوطء فان عصى بوطء سقطت المطالبة لانحلال اليمين ويرتفع حكم الايلاء
باربعة امور لانحلال اليمين بكل منها بالوطء من المولي وهو مكلف عالم مختار وكذا
سكران وبالطلاق البائن وانقضاء مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في
قوله لاربع من النسوة مثلا والله لا اطؤكن ولا نظر الى تصور الوطء بعد الموت
لان اسم الوطء انما ينطلق على ما يقع في الحياة ولو لم يمت منهن احد ووطئ منهن
ثلاثا منهن تعين الايلاء في الرابعة من حينئذ لحصول الحنث بوطئها
فعلم انه لا يكون موليا في الحال لان المعنى لا اطأ جميعكن فلا يحنث بوطء ثلاث
منهن فان قال والله لا اطأ كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة
منهن في الحال لحصول الحنث بوطء كل واحدة ولو قال والله لا اطأ واحدة منكن
فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط او مبهمة عينها او عن كل
واحدة او اطلق فمول من كل منهن باب الظهار
مأخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخص
الظهر لانه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع
آية والذين يظاهرون من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا
من القول وزورا واركانه اربعة زوجان ومشبه به وصيغة كما يؤخذ بلغ
من قولي يصح من كل زوج يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا وعنينا وسكرانا
وكافرا فلا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون
ومكره وهو ان يقول لزوجته انت او عضو من اعضائك الظاهرة ولو بدون
علي او مني او معي كظهر امي اي في التحريم بخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب
فليس ظهارا لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة فان شبهها بعضو آخر
غير الظهر من اعضاء امه ولم يذكر الكرامة كيدها او بطنها فظهار مطلقا وكذا
يكون ظهارا ان ذكر الكرامة اي للكرامة كعينها وقصد ظهارا فان قصد كرامة او اطلق

فلا يكون ظهارا او قوله انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار وغيره وكالام
محرم غيرها لم يطو تحريمها عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة ابيه
او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة ابنه
فليست كالام لطرو تحريمها عليه ويلزم كفارة بالعود للاية السابقة وهو في ظهار
غير موقت من غير رجعية ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لان العود للقول
مخالفته له يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب
من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها
مخالفه اما العود في الظهار المؤقت فهو ان يطا في المدة واما العود في غير موقت
من رجعية فهو ان يراجع والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود ولو
ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه بامساكهن اربع كفارات
لوجود الظهار والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولو متوالية
فيه تعايد من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث
كفارات والا فاربع

باب اللعان

هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق
العار به او الى نفي ولد واركانه ثلاثة متلاعنان وصيغة كما يعلم مما ياتي
والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات واليه اشرت بقولي
هو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به
هذه من الزنا اي زوجته والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة ويابي بدل
ضماير الغايب بضماير المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الي اخره وان كان
ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول وان الولد الذي ولدته
او هذا الولد من زنا وان لم يقل ليس مني ويحصل به اي بلعانه وحده انتفا
نسب نفاه به حيث كان ولد لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما
والحق الولد بالمراة ودرء الحد عنه لها وكذا للزاني ان سماه في لعانه للايات
السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير وتحريم المراة عليه
موبدا لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وايجاب الحد عليها لقوله تعالى
ويدرا عنها العذاب والانفساخ ظاهرا وباطنا كالرضاع وسقوط حصانتها

وعفته ان لم تلاعن او لاعنت وقذفها بذلك الزنا او اطلق والا فلان من عفته
السنة مقصودان والبقية تبع لهما فان اكذب نفسه ثبت النسب لانه يثبت
بالاستلحاق ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة لظاهر الادلة السابقة ولا يلاعن اجنبية
لان شرط الملاعن ان يكون زوجا الا ان قذفها وهي زوجته فيلاعن سوا انفي
ولدا ام لا فان قذفها بعد ان ابانها او ماتت فان كان بزنا مطلق او مضاف الى بعد
نكاحه لاعن ان كان ثم ولد يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان كان
مضافا الى قبل نكاحه او الى بعد البينونة فلا لعان سوا انفي ولدا ام لا فيحد لكن
له انشا قذف مطلق او مضاف الى بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه
الحد او الا ان وطيها بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن ان كان ثم ولد ينفيه
ويحصل به فيلاعن في الرابعة من الصور السابقة في المتن فينتفي نسب نفاه بلعانه
ويدرا عنه الحد تبعا لانتفاء النسب ويحرم المراة عليه موبدا كما لو لاعن
في نكاح صحيح اما الرابعة فلا يحصل به فلا يجب الحد عليها ولا تلاعن في
انتفاء الزوجية ولان لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته
وطيت بشبهة وجب لها تعزيره لان فيه عارا وايذا وله اللعان وان لم يكن
ولد ويقول في نفيه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري
لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة ولا تكرر اليمين الا في اللعان
والقسامة لعظم امرهما وليس منهما ما يكون ابتدا بالابينة في جانب المدعي الا فيهما
وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد كقوله من صرايحه زنيت او يا زانية
ومن كنايته زنات في الجبل او زنات او يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك
الا في صور ان تكون المراة كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او مبعضة
او مجنونة او صغيرة توطا او مكرهة على الزنا او موطوة بشبهة فان قذفها
لا يوجب الحد لانه انما يجب بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطي
يحد به وهو منتف في المذكورات فقذفهن انما يوجب التعزير والاخير
من زيادتي وضابط ذلك ان يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب
لان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير فان كان سببه التاديب
اما لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا او رتقا او قرنا او لصدق
ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان اما في الاول فليتيقن كذبه فلا يمكن من

فيلاعن

هام

من الحلف على انه صادق فيعزر لا للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عار بل لما ناله من الايذاء والخوض في الباطل واما في الثانية فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذاء فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطأ وللزوجة معارضة لعانه بان تقول بعده اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة بضماير المتكلم فتقول غضب الله علي الى اخره ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وانما تاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط للعان امر القاضي به وتلقين كل اي من كلاميهما فيقول قل كذا وقولي كذا فلا يعتد به بدونه كما في سائر الايمان

باب العدة والاستبراء

العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية وهي اما لفرقة حياة بطلاق او غيره وانما تجب للفرقة بعد وطء ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالى اوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او بعد ادخال مني محترم لانه اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطء بشبهة او ادخالها مني من ظنته زوجها او سيدها وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات اقراء ثلاثة اقراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقراء بان يئست من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة على ذلك فراجعه والعدة لغيرها اي لغير الحرة ذات اقراء ولو مبعضة قرءان لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة بقرئين ولانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم ولغير ذات اقراء بان يئست من الحيض او لم تحض شهر ونصف لانها على النصف من الحرة واما لفرقة وفاة فتجب على الزوجة وان انتفى

الله تعالى ٨

٩

٨ لانه تعالى اوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه ما لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او بعد ادخال مني محترم لانه اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطء بشبهة او ادخالها مني من ظنته زوجها او سيدها وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات اقراء ثلاثة اقراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقراء بان يئست من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة على ذلك فراجعه والعدة لغيرها اي لغير الحرة لذات اقراء ولو مبعضة قرءان لقول عمر رضي الله تعالى عنه تعتد الامة بقرئين ولانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم ولغير ذات اقراء بان يئست من الحيض او لم تحض شهر ونصف لانها على النصف من الحرة واما لفرقة وفاة فتجب على الزوجة وان انتفى الوطء وادخال المني او كانت صغيرة او زوجة صغير وهي لحرة ولو غير ذات الاقراء اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها

قال في التتمة ويعتد المتحيرة ايضا بثلاثة اشهر في الحال التصرف ما يبطل الاستمتاع الى سن الياس اه اصل

قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها ولو مبعضة فهو اعم من
قوله وللامة شهران وخمسة ايام بلياليها لانها على النصف
من الحرة هذا كله في غير ذات الحمل اما فيها فبوضعه
اي الحمل تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة
اخبر القوابل بانها اصل ادمي لقوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص للاية
السابقة ولان المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف النطفة
ونحوها وانما تعتد بالوضع بشرط نسبة الحمل الى صاحب
العدة ولو كان صاحبها مجبوبا او مسلولا او كانت نسبة
الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان وان انتفى عنه ظاهرا
لاحتمال كونه منه فان لم يكن نسبته اليه لم تنقض العدة نسخة
بوضعه كان مات وهو صبي عن امراة حامل لانتفائه عنه
وبشرط انفصاله كله حتى ثاني توءمين بان يكون
بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد فشملتهما
الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني
حمل اخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل بعضه
براءة للرحم ولان هذه لم تضع حملها والاستبراء وهو لغة
طلب البراءة وشرعا التربص من المراة مدة بسبب ملك اليمين
حدوثا او زوالا او بسبب تجدد حل وطئ او لبراءة الرحم او تعبدا

بان زوج امته وطلقها [illegible]

وهو

وقف لله تعالى على طلبة العلم

وهو نوعان واجب ومستحب والاصل فيه قوله صلى
الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطأ حامل
حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة
رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله
عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك والحق
من لا تحيض ممن تحيض في اعتبار قدر الحيض
والطهر غالبا وهو شهر فالواجب كائن في انتقالها
اي المراة من حرية الى رق كالمسبية وان لم تكن موطوءة
لعموم الخبر السابق او عكسه اي انتقالها من رق
الى حرية كالعتيقة بعد وطئها وام الولد بموت
سيدها عنها كزوال الفراش عن الحرة نعم لو استبرأ
العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبراء وتتزوج
في الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد
او من رق الى رق كالمشتراة والموروثة والمردودة
بعيب لتجدد الملك وفي تجدد حل وطئها له اي
للسيد كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز
او بفسخها الكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله
بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبراء
الا ان ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت عد تها
فيجب عليها الاستبراء او لغيره كان يريد السيد
تزويجها وكانت موطوءته او موطوءة غيره وطأ

محرمًا وهو بعد التزويج غيره ولم يستبرئها منذ انتقلت
منه والمستحب إما في أمة كان اشترى زوجته فيستبرئها
استحبابًا بالتمييز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه
في النكاح ينعقد مملوكًا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين
ينعقد حرًا وتصير أمه أم ولد أو في حرة كان مات
ولده زوجته من غيره عن غير أصل وفرع فيستبرئها استحبابًا
لاحتمال انها حامل بأخ لأم للميت فيرث منه ولا يعتبر
في العدة أقصى الأجلين من عدة وفاة وثلاثة أقراء
إلا في ثلاثة مواضع فيما لو طلق إحدى زوجتيه طلاقًا
بائنًا وقد دخل بها وهما ذواتا أقراء معينة كانت
المطلقة أو مبهمة ثم مات قبل البيان في المعينة
عنده أو التعيين في المبهمة فتعتد كل منهما بالأكثر
من عدة الوفاة من الموت وثلاثة أقراء من الطلاق
لأن كلًا وجدت لزمها عدة والتبست عليها بأخرى
فلزمها ان تأتي بالأكثر احتياطًا فان لم يدخل بهما
او دخل بكل منهما والطلاق او كانتا ذواتي أشهر رجعي
اعتدتا للوفاة ولو دخل بإحداهما وهي ذات أشهر
مطلقًا أو ذات أقراء في طلاق رجعي اعتدت كل منهما
للوفاة أو في طلاق بائن اعتدت من دخل بها بالأكثر
والأخرى عدة الوفاة للاحتياط في الجميع وفيما لو أسلم الزوج
على أختين أو أمتين أو أكثر من أربع ومات قبل ما مرّ من

البيان

البيان او التعيين فتعتد كل منهما بالأكثر من عدة الوفاة
وثلاثة أقراء من الموت احتياطًا وذكر التعيين في هذه
والتي قبلها من زيادتي وفيما لو مات سيد أم ولد وزوجها
ولم يُدر أولهما موتًا فتعتد من بعد موت آخرهما موتًا
بأربعة أشهر وعشر احتياطًا ثم ان كان بينهما شهران
وخمس ليال فأكثر ولم تحض فيها فلا بد مع ذلك في
الأربعة أشهر وعشر من حيضة فيها أو بعدها لاحتمال
ان الزوج مات أولًا وانقضت عدتها وعادت فراشًا
للسيد وان كان بينهما أقل من ذلك لم تحتج لحيضة
إذ لا استبراء عليها لأنها لم تعد فراشًا للسيد لكونها
زوجة أو معتدة وما ذكرته من أن حكم الشهرين
وخمس ليال حكم الأكثر منهما هو المعتمد وقد أوضحته
في شرح الأصل **باب الرضاع** هو بفتح الراء وكسرها
لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعًا اسم لحصول
لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل وتقدم
التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان
ما يحصل به وأركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن
لا تثبت حرمته إلا ان يكون اللبن لآدمية بلغت تسع
من السنين القمرية تقريبًا لاحتمالها البلوغ سواء البكر
والخلية وغيرهما فلا تثبت بلبن رجل ولا بلبن
خنثى ما لم تتضح أنوثته لأنه لم يخلق لغذاء الولد

فاشبها سائر المائعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب
منه ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذاء
الولد صلاحية لبن الادميات ولا بلبن جنية لان الرضاع
تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وهو
لا يخرج بتعيين الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين
لانها لا تحتمل البلوغ وبوصوله او وصول ما حصل منه للجوف
من معدة او دماغ بواسطة منفتح وان تقاياه في الحال
لوصوله الى محل التغذي بخلاف وصوله الى غيرهما
كالحامل بصبه في جراحة ببطنه او في احليله او وصوله
اليها بواسطة المسام كصبه في العين ويكون الرضيع
لم يبلغ حولين فيه بتم الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع
بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين
رواه البيهقي وغيره وللشك في سبب التحريم في صورة
الشك وابتدا الحولين من انفصال الولد ويعتبر كونه
حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصول ما مر الى جوف غيره
لخروجه عن التغذي ويكون الرضاع او الحلاب في حياتها
الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة
منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من
انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة ويكون خمس رضعات
يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك في سبب
التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى

عنها

عنها كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات معلومات
يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران اي
يتلى حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن
بالعرف واذ لم يكن شيء اذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة
فرجعنا فيه للعرف فلو قطع اعراضا عنه الثدي
او قطعته عليه المرضعة ثم عاد تعدد الرضاع او قطع
للهو او تنفس وعاد فورا او تحول من ثدييها الى
ثديها الاخر سواء ان تحول من ثديه الى ثدي فلا
تعدد كما ان من انتقل من طعام الى اخر او اشتغل عنه
ساعة للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه
اكلة واحدة وبخمس رضعات حرم على الرضيع اقاربها
اي المرضعة حرم اقارب ذي اللبن وتصير المرضعة
امه والذي منه اللبن اباه وابواهما اجداده وامهاتهما
جداته واولادهما اخوته واخواته واخوتهما واخواتهما
اخواله وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوه عمه
وكذا الباقي الا ولد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له
اب فلا يحرم عليه ارتضاعه اقارب الرجل لانه منفي
عنه وكذا الرضيع فلو استلحقه من نفاه لحق الرضيع
ايضا ومن له خمس بنات او خمس لبنهن له كخمس مستولدات ت
او اربع زوجات وام ولد فارضعن طفلة بان ارضعته

كل واحدة منهن رضعة حرمت عليه في الاخيرة لانهن
موطوات ابيه ولا امومة لهن لان كلا منهن لم ترضعه
خمس رضعات دون الاولى فلا يحرمن عليه فيها لانه ليس
ابنه وتقييدي في الاخيرة بما ذكر اعم منه اقتصاره على
الثالثين المذكورتين ولا تحريم في وصول اللبن للجوف
بحقنة لانتفا التغذي بها ولا تنقطع نسبة اللبن
عن صاحبه وان عمر بفوته زوج وان طالت المدة او انقطع
اللبن وعاد او طلق وتزوجت اخر اعم من الاية ولانه
لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة منه فاخر اللبن بعدها
للاخر لحدوث ما يحال عليه فعلم انه قبلها للاول وان
دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن غذا للولد
لا للحمل ولو تزوجت امراة في العدة ثم ارضعت بلبنها
طفلا فهو اي اللبن تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بقايف
بان امكن كونه من صاحب العدة والمتزوج فيها او بغيره
كان انحصر الامكان في واحد منهما فالمرتضع منه ابن لمن
لحقه المولود باب النفقات وما يتبعها من
ادم وغيره وهي جمع نفقة لوجوبها على الشخص لغيره
سببان نسب وملك اي ملك نكاح ويمين فيجب بالنسب
نفقة الاصل من اب وام ولو بواسطة لقوله تعالى فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وجهه انه لما لزمته اجرة
ارضاع الولد كانت نفقته الزم ويشترط في وجوب النفقة

بيسار

يسار المنفق بفاضل عن مونته ومونة زوجته وخادمها
وخادمه وام ولده يومه وليلته ما يصرفه الى من ذكر
فان لم يفضل شي فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من
اهل المواساة ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها الا ان يكون
اصلا فتجب له لحرمته بخلاف الفرع وتعبيري بالمونة
اعم من تعبيره بالقوت وتجب بالملك نفقة الزوجة
لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال تطعمها اذا طعمت
وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ونفقة خادمها
ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها او احتاجت لذلك لزمانة
او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف ونفقة المعتدة
ان كانت رجعية لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته او كانت
حاملا غير معتدة عن وفاة او وطي شبهة او فسخ مقارن
للعقد لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة
لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل المتوفى
عنها زوجها نفقة او عن وطي شبهة لعدم الزوجية
او عن فسخ ولو حاملا فيها بمقارن للعقد لرفع العقد من
من اصله ونفقة المملوك من رقيق وحيوان لحرمة الروح
وبخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من
العمل ما لا يطيقه ولا شي للمكاتب لاستقلاله فعلى

الغني

ثلثا المد للزوجة مدان ولخادمها مد وثلث وعلي
المتوسط الحر لها مد ونصف ولخادمها مد وعلي المعسر
ومن به رق ولو مبعضا موسرا لكل منهما مد واحتجوا
لاصل التفاوت في نفقتها بقوله تعالي لينفق ذو سعة
من سعته الاية والواجب غالب قوت البلد فان اختلف
وجب لائق بالزوج ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر
وذكرت في شرح الاصل تعريف الغني والمتوسط والمعسر
مع زيادات أخر ولو كان له اي لمن تجب نفقته ابن وبنت
فالمونة عليهما سوا لاشتراكهما في مطلق الارث فلا تختص
بالابن ولا توزع عليهما أثلاثا بحسب الارث ومن له
اصل وفرع فنفقته علي الفرع ومن وجبت له النفقة
وجب له الادم والكسوة والسكني وتوابعها كما في النفقة
للزوجة وآلة اكلها وشربها وتوابعهما من زيادتي
وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا إنفاق الا نفقة الزوجة
وخادمها فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها
بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع
وبالنسبة الي غيرها مواساة باب الحضانة بفتح
الحا لغة ماخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم
الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامور
وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها كما يوخذ مما
ياتي تقدم فيها الام وان علت اذا كانت اهلا لها علي

الاب

الاب وان علا لوفور شفقتها الي ان يميز الولد
هو اولي من قوله يبلغ سبع سنين فيخير بينهما ان افترقا
وصلحا لانه صلي الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه
وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام فان
تدافعاها بان يمتنع كل منهما منها او اقام كل منهما
ببلد او تزوجت بمن لا حق له في الحضانة او بمن له
ذلك ولم يرض بحضنها الولد قدم عليها الاب لقيام
المانع بالام وتقدم اقاربها بقيد زدته بقولي الوارثات
علي اقاربه كما تقدم هي علي الاب الا الاخت لام فتقدم
عليها ام الاب وان علت والاخت لابوين او لاب لقوة
ارثهن وخرج بالوارثات غيرها ممن ادلت بذكر غير
وارث كام ابي الام وبنت ابن البنت وبنت العم للام فلا
حضانة لها لادلائها بمن لا حق له فيها وذكرت في شرح
الاصل زيادة علي ذلك وذكر ام الاب من زيادتي ويقوم
ابو الاب مقامه في غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة
عليه لقيامه مقامه في الشفقة وتركت من الاصل
اشيا تعلم من محالها ووقع فيه زيادة الا قيل قوله
في الحضانة والصواب حذفها كما صنعت كتاب
الجنايات الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل
والاصل فيها اية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ

مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى
ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة يجب القود في والطرف والمعنى وهو
من زيادتي والجرح بشرط عصمة القتيل فلا يقتل ذمي ولا
غيره بحربي وبشرط المكافاة اي مساواته القتيل للقاتل
حال الجناية وهي في النفس ان لا يفضل الجاني بجنسيه
بحرية او اسلام او اصلية او سيادة فلا يقتل الحر بمن
فيه رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه
وفي الثانيين اي الطرف والمعنى ذلك ايضا لا يفضل الجاني
والاسم الاخص وسلامة الخلقة وهي المنفعة فلا تقطع
يد الحربي ممن فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل
بيد فرعه ولا يد مكاتب برقيقه ولا اليمنى باليسرى
ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة عميا ولا لسان ناطق
باخرس وفي الاخير على الجرح ذلك اي الامور المذكورة
والمساحة فيعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها
فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط
عليه بسواد او نحوه ويوضح بالموسى وذكر العصمة والا
صلية والسيادة من زيادتي هنا في الجميع والقتل من حيث
الحكم انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع
الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة كما هي مبينة
في ابوابها وسايغ وهو القتل قودا وحرام وهو قتل من

له

قوله التارك لدينه يعني المرتد

في النفس

له امان من مسلم وغيره عدوانا وهو من اكبر الكباير وانواع
الجناية من قتل وغيره فهي اعم من قوله وانواعه وهو
القتل ثلاثة عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل
غالبا وشبه عمد وهو قصد ذلك بما لا يقتل غالبا وخطا
وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده لكن لا يقصد الشخص
ولا قود في الاخيرين وانما فيهما الدية لقوله تعالى
ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية
وخبر قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا
فيه مائة من الابل رواه ابو داود وغيره وصححه
ابن حبان وغيره ويجب القود في العمد بشرطه
بالاجماع الا في اربع عشر مسئلة في قتل الاصل فرعه لخبر
لا يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم وصححه وبقية
الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه ان
الاصل كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع
سببا في عدمه او قتله مورث فرعه كان قتل عتيقه
او زوجة نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه
بجنايته عليه فاولى ان لا يستوفيه منه وفي انتقال
بعض ارث القتيل اليه اي الى القاتل كان قتل احد
اخويه ابا والاخر امهما والزوجية باقية
فلا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ارث ابيه اليه
من امه ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه

ويقتل قاتل الام وفي قتل السيد رقيقه ولو مكاتبا او ام
ولد او من يملك بعضه لعدم المكافاة وفي قتل حربي
غيره ولو مسلما لانه لم يلتزم حكمنا وفي قتل مسلم كافرا
ولو ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم
المكافاة الا في ثلاث صور ان يجرح ذمي ذميا او مرتد
ذميا او مرتدا ثم يسلم الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة
فيقتل به لمكافاته له حال الجناية وذكر حكم المرتد
مع المرتد من زيادتي وفي قتل حر كله او بعضه من
به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر
لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني الا في صورتين
ان يجرح رقيق هو اولى من قوله عبد عبدا ثم يعتق رقيقا
الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة فيقتل به لما مر او ان يقتل
مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق فيقتل به مواخذة
له باقراره وفي قتل شخص معصوم مرتدا او حربيا
وهو من زيادتي او زانيا محصنا او تارك الصلاة
او قاطع طريق تحتم قتله لاستيفا حد الله تعالى
مع انتفا عصمته عليه وفي قده اي الشخص ملفوفا
وزعم انه غير انسان وفي قتل مسلم من ظنه
حربيا بدار الاسلام او صفهم فبان مسلما لوضوح العذر
ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه ثمة وقولي
حربيا اولى من قوله كافرا ويجب القود بالسبب

وهو

وهو ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر في التلف كما يجب
بالمباشرة وهي ما تؤثر في التلف وتحصله فيجب
القود على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته
وقال تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى
المكره بكسر الرا بغير حق بان قال اقتل هذا والا
قتلتك فقتله فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري
بما ذكر اولى واعم مما عبر به فصل في موجب
القتل بفتح الجيم قد لا يوجب القتل شيا لوجوبه
او اباحته وتقدم بيانهما وقد يوجب وان كان واجبا
القود كقتل المرتد مثله والزاني المحصن مثله
وقد يوجب الكفارة فقط اي دون القصاص والمال
كقتل نفسه او عبده او مسلما بدار الحرب او بصفهم
ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم يحرم قتله والكفارة
حق الله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان
بغيرها وقد يوجبها مع القود او الدية وهو القتل
المحرم عمدا الا ما استثني اما الكفارة فلما مر واما
الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير بين اوليا
القتيل بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه
اي القتل العمد القود بفتح الواو اي القصاص لقوله
تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ولخبر من قتل
عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة

ولانه بعد متلف فتعين جنسه لا المتلف التلي وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره والدية بدل عن النفس عند سقوط القود بلا عفو عنه عليها وقوله عن النفس اولي من قوله عنها يه القود لان المراة اذا قتلت رجلا لزمتها ديته ولو كانت بدلا عن القود لزمها دية امراة وقد توجب الكفارة مع الدية فقط اي دون القود وهو الخطا وشبه العمد لما مر عند قولي ولا قود في الاخيرين ويتخير مستحق القود بينه وبين العفو عنه اما بلا مال او به الا انها لو قطع المستحق مواعم من قوله الولي يد القاتل ولم يمت ولم تنقص ديته عن دية القتيل فيتخير بين القود للانتقام والعفو لا بمال لانه استوفى ما يقابل الدية وقولي ولم تنقص ديته من زيادتي ومنها لو قتل احد عبديه الاخر فيتخير بين القود للزجر والانتقام والعفو لا بمال لان السيد لا يثبت له علي عبده مال فصل في الجناية علي الرقيق الجناية علي الرقيق كالجناية علي الحر فيما مر الا في ستة مسايل في انه لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم الكفاءة وان الواجب قيمته وانها من نقد البلد بخلاف الحر فيها فان واجبه الدية من الابل وان الذكر وغيره من انثي وخنثي وهو من زيادتي في حكم الجناية سوا بخلافه في الحر

ان نقصت عنها

في الحر فان دية الخنثي والانثي علي النصف من دية الذكر وانه تعتبر احصافه في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بل دية المعيب كدية السليم فصل في الاشتراك في الجناية الشركة في الجناية مواعم من قوله في القتل انواع ثلاثة احدها لا يسقط فيه القود عن احد منهم بان يكون فعل الكل عمدا عدوانا بلا شبهة لما روي الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا ويقاس بالقتل غيره الثاني لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه عمد لان التلف حصل بفعلين لا يجب باحدهما القصاص فتغليب المسقط كما يغلب اذا قتل البعض رقيقا الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط اي دون البعض الاخر اما لاستحالة ايجاب القود عليه لكونه ابا او حية او قاتل نفسه او لمانع لكونه مخطيا او صبيا او مجنونا شاركه غيره فيها فيجب القود علي الغير فقط لحصول التلف بفعلين عمدين فلا يوثر فيه امتناع القود علي الشريك لمعني يخصه فصل في الجناية علي غير النفس الجناية علي مادون النفس

تكون بإزالة طرف كيد ورجل او معنى كسمع وبصر والتصريح
به من زيادتي او بجرح ينتهي الى عظم كموضحة راس
او غيره كوجه ثبت لكل منها القود لتيسر ضبطها واستيفا
مثلها دون غيرها من هاشمة تهشم العظم ومنقلة
تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها فصل في مستوفي
القود يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر غائبهم
وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل
فان اتفقوا لا بل استحقوا على مستوف فذاك والا
بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه اقرع بينهم
وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن الباقين
ولا يدخلها العاجز عن المباشرة لانها انما تجري بين
المستوفين في الاهلية لكنه لا يجوز الاستيفا بعد
خروج القرعة الا باذنه للعاجز ورجح الاصل الدخول
تبعا للسنوي ولا يستوفي قود الا باذن الامام ولو
بنائبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلما
في شروطه ويعزر المستقل منه المستحقين بذلك لافتياته
على الامام ويقع عن القصاص ولا ياذن الامام
الا لعارف من مستحقيه بذلك اي باستيفايه فيفوضه له
في نفس لا في غيرها وهو اعم من قوله
لا طرف لانه لا يؤمن ان يزيد في الايلام بترديد الالة
مثلا وبغيره اذ يمثل فعل الجاني ولو جايفة رعاية

للمماثلة

للمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع والتصريح بذلك
من زيادتي وما ذكرته في الجايفة هو المنقول عن
النص والجمهور وصوبه جماعة بخلاف ما وقع في الا
صل تبعا للمنهاج من تصحيح تعيين السيف الا في نحو
وطء مما يحرم فعله فقطه كسحر وسيف مسموم
فبسيف فقط يقاد وتعبيري بذلك اعم مما عبر به
باب الديات جمع دية والها عوض من فا
الكلمة اذ اصلها ودي يقال وديت القتيل وديا
اذا اعطيت ديته وهي المال الواجب بالجناية
على الحر في نفس او فيما دونها هي نوعان احدها
مغلظة في العمد وشبهه مطلقا وفي الخطا كما ياتي
في الباب الاتي وهي المغلظة اثلاث ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حاملا
لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود في شبهه
بذلك وثانيها مخففة في الخطا فيما عدا ما ياتي في الباب
عقبه وهي اخماس من بنات مخاض وبنات لبون
وبني لبون وحقاق وجذعات من كل منها خمس
في دية الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي وغيره
بذلك وتجب الدية في النفس والطرف والمعنى
وهو من زيادتي والجرح ثم من ذلك ما تجب فيه كمال
الدية اي دية المجني عليه كالنفس الحرة المعصومة

والشم من المنخرين لانه من اعظم المنافع كالبصر ولمارن
وهو مالان من الانف مشتمل علي طرفين وحاجز لخبر
عمرو بن حزم وفي الانف اذا استوصل المارن الدية
الكاملة رواه البيهقي ولسان لناطق ولو لالكن وارت
والثغ وطفل لخبر ابن حزم وفي اللسان الدية رواه ابو
داود وغيره وكلام وان كان لا يحسن بعض الحروف
خلقة لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعي في الام
فيه الاجماع وانما تؤخذ ديته اذا قال اهل الخبرة
لا يعود نطقه وحشفة لان معظم منافع الذكر
وهي لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع
كالكف مع الاصابع وافضا للمراة من زوج او غيره
بوطء او بغيره وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر
لاختلال النفع بذلك ولمنع استمساك الخارج وقيل
هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول وعقل
الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا تزاد دية على دية
العقل ان زال بما لا ارش له ولا حكومة كلطمة
وكسر الصلب اذا فات به المشي او المني او الجماع و
سلخ الجلد اذا لم ينبت بدله وبقيت حياة مستقرة
ومات ولو بعد مدة بسبب غير السلخ او منه
واختلفت الجنايات عمدا وغيره لانه كالجنس
الواحد من الاعضاء من حيث انه معظم الغرض واهم

والا

والاذنين ولو بإيباسهما وسواء في ذلك السميع والاصم
وذلك لخبر ابن حزم وفي الاذنين خمسون رواه الدار
قطني وغيره ولانه ابطل منها منفعة دفع الهوام
بالاحساس وسمعهما لخبر البيهقي بذلك ولانه من
المنافع المقصودة والتصريح بهذه وما قبلها من
زيادتي كالبطش والمشي والبصر فقولي كالنفس
الي اخره اولي من قوله وهو الخ ومنه ما يجب
فيه نصفها كاذن واحدة وسمعها وعين واحدة
وبصرها وشفة واحدة ولحي واحد ويد وبطشها
ورجل ومشيها وحلمة امراة وهي راس الثدي
عملا بالتقسيط في جميعها وفي حلمة غيرها من رجل
وخنثي حكومة لانتفا المنفعة فيه وكخصية واليه
وشفر ونصف لسان وشم منخر واحد ونصف عقل
بان كان يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقولي
كاذن الخ اولي من قوله مطالع ومنه ما يجب فيه
ثلثها كامومة وهي التي تبلغ خريطة الدماغ
11 لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود وغيره
ويقال له الدامغة وهي التي تخرق خريطة
الدماغ وجايفة وهو جرح ينفذ الي جوف باطن
محيل او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو بن
حزم ايضا وثلث لسان وثلث كلام واخذ طرفي

الانف او الحاجز عملا بالتقسيط وقولي كما مومة الخ
اولي من قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن
العين ولو لاعمي وربع شي مما مر عملا بما قلنا فتعبيري
بذلك اولي من قوله وهو جفن العين ومنه ما يجب
فيه عشر من الدية ونصفه وهو المنقلة المسبوقة
بايضاح وهشم لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو
داود ومنه ما يجب فيه عشرها كاصبع وهاشمة
مع ايضاح للخبر السابق بالاول ولخبر زيد بالثاني
رواه الدارقطني والبيهقي فتعبيري بذلك اولي
من قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه نصف عشرها
كموضحة في الراس او الوجه وسن لخبر عمرو بن حزم بذلك
وانملة ابهام عملا بالتقسيط وهاشمة بلا ايضاح
وتنقيل فقولي كموضحة الي اخره اولا من قوله
وهي الخ اخره ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها
فانملة كانملة خنصر باب العاقلة جمع عاقل
سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق
وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية وقيل
غير ذلك هي العصبات للجاني من نسب وولاء
وبيت مال والمراد في الاولين المجمع علي ارثهم
الذكور الاحرار المكلفون غير الفقراء فيحملون
مال جنايته الا الاصل والفرع رواه الشيخان عن ابي

هريرة

11 ابو داود

ابو داود وغيره وقيس بها الدامغة وهي التي
تخرق خريطة الدماغ وجائفة وهي جرح ينفذ
الي جوف باطن محيل او طريق له كبطن وصدر
لخبر عمرو بن حزم ايضا وثلث لسان وثلث كلام
واحد منها فالانف او الحاجز عملا بالتقسيط وقولي
كما مومة الخ اولي من قوله وهو الخ ومنه ما يجب
فيه ربعها كجفن العين ولو لاعمي وربع شي
مما مر عملا بما قلنا فتعبيري بذلك اولي من قوله
وهو جفن العين ومنه ما يجب فيه عشر الدية
ونصفه وهو المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم
لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود ومنه
ما يجب فيه عشرها كاصبع وهاشمة مع ايضاح
للخبر السابق بالاول ولخبر زيد بالثاني
رواه البيهقي والدارقطني فتعبيري بذلك
اولي من قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه نصف
عشرها كموضحة في الراس او الوجه وسن لخبر
عمرو بن حزم بذلك وانملة ابهام عملا بالتقسيط
وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل فقولي كموضحة الخ اولي
من قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها فانمل
كانملة خنصر باب العاقلة جمع عاقل سميت بذلك
لعقلهم الابل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم

عن الجاني العقل اي الدية وقيل غير ذلك هي العصبات
للجاني من نسب وولاء وبيت مال والمراد
في الاولين المجمع على ارثهم الذكور الاحرار المكلفون
غير الفقرا فيحملون ما اجنابته الاصل والفرع روى
الشيخان عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت
احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة
عبد او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها
اي العاقلة وفي رواية وان العقل على عصبتها
وفي رواية لابي داود وبرا الولد اي من العقل
وروى النسائي خبر لا يوخذ الرجل بجريرة ابيه
وسوا في ذلك اصول الجاني وفروعه لما روى
الشافعي والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي
الله تعالى عنهما بان يعقل عن موالي صفية بنت

عبد المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير
واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الابعاض
وتحمل العاقلة خطا وشبه عمد للخبر السابق في شبه
العمد وقياسا عليه في الخطا وفي قول تحمل اشارة
الى ان الدية تجب على الجاني ابتدا ثم تتحملها العاقلة
عنه وهو الصحيح ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن

القود

القود ولا اعترافا بالجناية روى ذلك عن ابن عباس
نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت
عنه ولا تحمل عن عبد بل تتعلق الارش برقبته
ولو امره السيد نعم ان امره وهو غير مميز فالضمان
على الامر ولا عن مرتد لانتفا النصرة والولاية
ولا عن منتقل من كفر الى كفر لانه في معنى المرتد من
حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام ولا عن كافر
رمى فاصاب المرمي اليه بعد اسلامه لانتفا النصرة
والولاية حال الفعل اذ يعتبران من الفعل الى فوات
النفس ولا عن من اسلم واختلفت عاقلتاه المسلمة
والكافرة في وقت القتل اهو قبل اسلامه او بعده
ولا بينة وتحمل العاقلتان مع العاقلة في اربع صور بمعنى
ان مسلما جنى ثم ارتد ثم اسلم قبل موت المجني عليه
او بعده فارش الجناية على عاقلته المسلمين والباقي
الى تمام الدية عليه وفي المعتق فيتعلق بما نيه من الرق
اقل الامرين من حصته الدية والقيمة وتحمل عاقلته
الباقي وفي ذمي اوضح مثلا مسلما ثم اسلم قبل موت
المسلم فعلى عاقلته الذميين ارش الموضحة والباقي
عليه ولا شي على عاقلته المسلمين وفي مسئلة الا
صطدام الاتية ومعنى تحمل العاقل بعض الدية في
هذه سقوطها فصل في تغليظ الدية وتخفيفها تغلظ

دية

دية العمد بكونها مثلثة كما مر وكونها حالة على الجاني
على قياس المتلفات وخفف دية الخطا بكونها مخمسة
كما مر وكونها مؤجلة بثلاث سنين في النفس الكاملة
وبسنتين في المراة والخنثى المسلمين في السنة الاولى
قدر ثلث دية النفس الكاملة وبسنة في كل من عضو
وبسنة او اكثر في الاطراف والاروش والحكومات بحسب
قلتها وكثرتها على ما عرف مما تقرر وكونها على العاقلة لما
مر في اول الباب الا ان يكون القتل بحرم مكة سواء كان
القاتل والمقتول فيه او احدهما او في شهر حرام من ذي
القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او القتل لمحرم رحم
بالاصالة فتغلظ بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين الا
حيث يخرج بالاصالة محرم الرضاع كبنت عم هي اخت من
الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم هي ام زوجة وتغلظ
دية شبه العمد بكونها مثلثة كما مر وتخفف بكونها مؤجلة
وبكونها على العاقلة كما مر فصل في بيان الاصطدام الا
صطدام انواع لانه اما بان يصطدم حران ماشيان او راكبان
ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين فيموتا او دابتاهما
فعلى كل منهما نصف دية الاخر لاشتراكهما في الاتلاف
فهدر فعل كل منهما في حق نفسه وعلى عاقلة كل نصف
دية الاخر مخففة بكونها مخمسة مؤجلة ان لم يقصدا
ذلك اي الاصطدام كان كانا اعميين او في ظلمة او الا

بان قصد ذلك فعلى عاقلة كل نصفها اي نصف دية
الاخر مثلثة لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه
ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه
وهو في الاول خطا وفي الثاني شبه عمد وتعبيري
بالحرين اولى من تعبيره بالراكبين والماشيين على ان
ما ذكره في الراكبين من ان على كل منهما نصف دية صاحبه
ان قصد ام وجه ضعيف اذ الاصح انه على العاقلة كما قرر ته
وظاهر ان ما ذكر في ضمان الدابتين محله اذا كانتا للراكبين
فان كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما او بان يصطدم
سفينتان فيهما ملاحان فتلفتا وما فيهما فكالراكبين الحرين اي
فكاصطدامهما فيما ذكر بقيد زدته بقولي ان فعل الملاحان
ذلك الاصطدام او قصرا حتى حصل ذلك كان سيرا ها
في ريح شديدة لا يسير في مثلها السفن او لم يكملا
عدتهما نواد فصب الملاحان الاصطدام بما يعد مفضيا
للهلاك غالبا وجب دية كل منهما في تركة الاخر لا على
عاقلته اما اذا لم يفعلاه ولم يقصرا كان حصل الاصطدام
بغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان او بان يصطدم
ماش وواقف في طريق وان ضاق فيموتا فيهدر الماشي
وعلى عاقلته دية الواقف لان الوقوف من مرافق الطريق
والتلف حصل بحركة الماشي فخص بالضمان او يصطدم
ماش وقاعد بقيد زدته بقولي بطريق ضيق هدر القاعد

وعلى العاقلة دية الماشي لأن القعود ليس من مرافق
الطريق الضيق فالقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع
الطريق فتهدر الماشي وعلى عاقلته دية القاعد
والماشي مع النائم كهو مع القاعد ولو تجاذبوا المنجنيق
بفتح الميم والجيم فرجع الحجر عليهم فماتوا هدر من دية
كل منهم بقدر حصة جنايته وقسم باقيها على عاقلة
الباقين لأن كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين فسقط
ما قابل فعله فصل في الجناية على الجنين اذا ضرب
مثلا بطن امرأة حية ضربة مؤثرة فالقت جنينا بأن
تبين فيه شيء من خلق الادمي ولو كما قال القوابل فيه
صورة خفية ميتا بعد زوال الحمل معصوما عند
الضرب فعليه غرة رقيق ولو أمة بلغ الرقيق عشر
دية امه اي الجنين ان كان حرا وتقدير الام كأبيه دينا
إن فضلها فيه وتعتبر ان يكون الرقيق مميزا سليما
من عيب مبيع والا اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه
عشر اقصى قيم امه من جنايته الى الالقا اما وجوب
العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية
امه واما وجوب الاقصى فعلى ما في اصل الروضة
فعلى وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار
القيمة وتجب فيهما اي في الجنين الحر والرقيق
اي في كل منهما الكفارة لانه ادمي معصوم فان

ألقته

ألقته حيا ففيه الدية ان كان حرا او القيمة ان كان
رقيقا هذا ان مات عقبه او دام ألمه الى موته لانا
تيقنا حياته وقد مات بالجناية والا بأن بقي زمانا
ولا ألم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته
بالجناية فان تنازعا في انه مات بجنايته او لا حلف
انه لم يمت بجنايته لانه الاصل فان كانت المرأة
ميتة حال الضرب او كان الجنين غير معصوم عنده
فلا شيء فيه لظهور موته بموتها في الاولى وعدم
الاحترام في الثانية باب القسامة بفتح القاف هي
حلف مدع بقتل لا طرف وجرح ومعنى لان القسامة
على خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص
على معين كسائر الدعاوي فلو قال قتله احد هؤلاء لم تسمع
دعواه لابهام المدعى عليه وقولي كغيري حلف مدع
جرى على الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كما لو اوصى
لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات السيد حلف الوا
رث بعد دعواها وهي جائزة بشروط غير ما ذكر
من القتل وتعيين المدعى عليه بأن يكون ثم لوث
بالمثلثة وهو قرينة صدق المدعي كأن وجد قتيله
او بعضه في محلة او تفرق عنه جمع محصورون
وان لا يخالطهم المدعى عليهم من الاعداء غيرهم من غير
اصدقاء القتيل واهله وهذا ما نقله النووي في

في شرح مسلم عن نص الشافعي لكن قال في الروضة
كاصلها الشرط ان لا يشاركهم معهم غيرهم وان تحلف
المدعي خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر الصحيحين
بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعي
واليمين على من انكر فان تعدد المدعي حلف كل بقدر
حصته من الارث غالبا قياسا على ما يثبت بها وجبر
الكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا
تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر
فان نكلوا ردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد
المدعى عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق بينه وبين
تعدد المدعي ان كلا من المدعى عليهم ينفي عن نفسه
القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعيين لا يثبت
لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدة
ورجحه الاصل واذا حلف المدعي وجبت الدية على
المدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل الخطا او
شبه عمد ولا قود ولو عمدا لقوله صلى الله عليه
وسلم في خبر البخاري اما ان يدوا صاحبكم او تا
ذنوا بحرب من الله ولا تزيد الايمان على خمسين
الا في جبر الكسر للضرورة كما مر بيانه وفيما لو مات
الحالف قبل تمامها فيستانف وارثه اذ لا يستحق احد
شيا بيمين غيره وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف
الغايب

الغايب فلو كان لها ابنان وغاب احدهما واراد
الحاضر الحلف حلف خمسين يمينا فاذا حضر الغايب
حلف خمسا وعشرين وهذه من زيادتي فصل في القتل
بالسحر اذا قتل بسحر باقراره ادميا معصوما او قال
انه اي سحري يقتل غالبا او شهد عدلان بان سحره
يقتل غالبا لزمه القود كالقتل بالسيف ونحوه او قال
لا يقتل او لا يقتل الا نادرا فالدية تلزمه لانه في الاولى
عمد فيما يظهر لاقراره او قال لكن لا قود فيه لاحتمال
صدق قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم
ان صدقته فيها عاقلته حملت عنه الدية كما مرت
الاشارة اليه في باب العاقلة فلو شهد عدلان
ان سحره لا يقتل لزمته الدية لانه خطا باب احكام
المرتد تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب
كتارك الصلاة فانه تجب استتابته في الحال ثم يقتل
ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه
كلام الشافعي والروضة واصلها والمجموع والتصريح
بقولي ثم يقتل من زيادتي وتفارق الردة وهي قطع
من يصح طلاقه الاسلام بكفر نية او قولا او فعلا
استهزاء كان كل من ذلك او عنادا او اعتقادا
الكفر الاصلي في ان المرتد لا يقر عليها فلا يقبل منه
الا الاسلام ويلزم باحكامنا لالتزامه لها بالاسلام

زد

ولا يصح نكاحه لانه غير مُبقًى ويبطل النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء عدته كما مر في محله وتحرم ذبيحته كالحرم صاحبته ويهدر دمه لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر له ملك بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم بان انه لم يزل ولا يسبي ولا يفادى ولا يمن عليه لانه غير مبقى ولا يرث ولا يورث كما مر في محلهما بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك وبذلك علم ان الردة لا تفارق الكفر الاصلي فيما لو اتلف شيا في القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي في اكثر كتبه كما قاله الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن وصححه صاحب التنبيه واقره عليه النووي

باب احكام السكران تنفذ تصرفاته كالمكلف ولا تفاق الصحابة على مواخذته بالقذف له او عليه كردته واسلامه ولا يحد في حال السكر بل يوخر الى ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه في سكره اعتد به على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اتي بسكران فامر بضربه رواه البخاري ومرجعه اي السكر العرف ولا يبطل محبه لعدم تمييزه ويقضي ما فاته بعد زواله تغليظا عليه واذا ارتد لا يستتاب ندبا حتى يفيق فتصح استتابته قبل الافاقة وهنا

هو

هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه لكنه اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين اسلم والا فكافر من الان نقله ابن الصباغ عن النص وجرى عليه جماعة

باب الاكراه شرطه قدرة المكره بكسر الرا على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح الرا عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه اي ما هدد به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا اقتصصت منك وهذان مع ما زدته بقولي عاجلا ظلما ولا ينفذ تصرف المكره بفتح الرا بغير حق كتلفظه بكلمة كفر وطلاقه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وخبر لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وخبر الشافعي وغيره الاغلاق الاكراه ويلزمه القود لمباشرته للجناية

كتاب الجهاد الاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين

كافة

قوله الجهاد وهو مجاهدة النفس في محاربة هـ

كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله وهو بعد الهجرة فرض كفاية
كل سنة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم كاحيا
الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد
قال تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين
الاية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين و و
عد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وتحصل
الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافيين
للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد
الامرا ذلك او بان يدخل الامام او نايبه دار
الكفر بالجيوش لقتالهم الا ان يحيط العدو بنا
فيصير فرض عين الا اذا لم يمكن من قصده
العدو تاهب لقتال وجوز قتلا واسرا
فلا يصير فرض عين فله استسلام وقتال ان
علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل وامنت
المراة فاحشة ان اخذت ونقاتل اهل الردة
قبل اهل الحرب لانها افحش انواع الكفر ويقاتلو
مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام او
السيف لانهم مهدرون كما مر بيانه وكذا يقاتل
اهل الحرب لا من الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب
وبذلوا الجزية فانهم يقرون على دينهم بها كما ياتي

في

في بابها وسياتي ان الكفار يقرون ايضا بالامان
والهدنة وتولى او شبهة كتاب من زيادتي ويفعل
الامام الاحظ لنا في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة
وحرية او خنثى ذمي ولو همًا او الا ان بالهون من
تخلية سبيله وفدا باسرى منا وكذا من اهل
الذمة فيها يظهر او بمال وقتل بضرب الرقبة
وارقاق للاتباع فيها ويكون مال الفدا او الارقاق بهم
اذا ارقوا كساير اموال الغنيمة فان خفي عليه
الاحظ في الحال حبسه حتى يظهر له فيفعله والنا
قص بصغر وجنون وغير ذكورة وغير حرية
يرق بالاسر وتعبيري بما ذكر مدخل للخنثى والمبعض
بخلاف تعبيره بما ذكره ولا جهاد على ناقص بشي مما
ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون ومن به رق
وضعف الانثى والخنثى عن القتال غالبا ولا على
كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا
مع ذكر حكم من به رق والخنثى من زيادتي ولا على
غير مستطيع للقتال كمريض وذي عرج بين او
قطع واشل وعمى والحج الا ان كان عدم استطاعته
لخوف طريق من كفار او لصوص فانه يجب عليه الجهاد
لان مبناه على ركوب المخاوف ويعتبر اذن رب الدين
الحال في سفر ولو سفر لجهاد او غيره مسلما كان رب

الدين او دمًا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل
والحال اذا كان المدين معسرا او لم يستنب الموسر
من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون
اذن رب الدين ويعتبر اذن الابوين المسلمين في سفر
مخوف لان برهما فرض عين بخلاف ابويه الكافرين
وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما
ذكر اولى مما عبر به **باب البغاة** جمع باغ سموا بذلك لمجاو
زتهم الحد وهم مخالفو الامام بترك الانقياد او منع حق
توجه عليهم والاصل فيه قبل الاجماع اية وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام
صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب
القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام اولى وقتا
لهم واجب ولما شاركهم في طلب القتال طائفتان
اخريان جمعت الثلاثة بقولي قتال المسلمين ثلاثة
انواع البغاة وهم من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون
مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات وقطاع الطريق وهم
طائفة يترصدون في المكامن لاخذ مال او لقتل او ارعاب
مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فيقاتل
الفريق الاول مقبلا غير مدبر اذا كان في ادبار غير متحرف
لقتال ولا متحيز الى فئة ولا مجتمعا تحت راية زعيمهم
وكذا الفريق الثاني ان قاتلنا او خرج عن قبضتنا والا فلا

يقاتلون

اذن صح

فللبغي صح

يقاتلون نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر
وقولي او خرج عن قبضتنا من زيادتي ولا يذفف على جريحهم
للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم الامام
امينا فطنا ناصحا يسألهم عما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة
ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا دعاهم الى
المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا واصروا مكابرين اذنهم
بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما راه مصلحة فاذا انقضت
الحرب وامنت غائلتهم رد عليهم ما اخذه منهم كخيلهم
وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا لضرورة واخذ منهم
ما اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه من
ومال ونحوهما لضرورة القتال كاهل العدل بخلاف ذلك
في غير القتال او فيه لا لضرورة فيهما فمضمون على الاصل
في الاتلافات وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويشترط
في ذلك اي ما ذكر في حكم البغاة والخوارج ان يكون لهم
تاويل باطل ظنا وشوكة اي قوة وهي لا تحصل الا بمطاع
وان لم يكن اماما لهم والا اي وان انتفى شيء مما شرط
فهم كقطاع طريق وسياتي حكمهم ويتبع قطاع
الطريق بالقتال حتى يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم
كما في نظيره **كتاب السير** اي احكام الجهاد
المتلقاة من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والترجمة
السابقة في حكم القتال بالجهاد ما اخذه حربي من معصوم

نفس صح

هو اعم من قوله مال مسلم يسترجعه مالكه قبل القسمة وبعدها
ويعوض الامام في الاخيرة من ظهر ذلك في نصيبه من بيت
المال فان لم يكن شي اعاد القسمة والماخوذ هو اعم من قوله
والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا او سرقة او وجدانا كلقطة
غنيمة نعم بلا دخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال
لكن ان امكن كونها للقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده تكون
غنيمة تخمس الا السلب للقاتل كما مر بيان ذلك في باب
قسم الغنيمة والفي ويجوز لمن شهد الوقعة قبل القسمة الا
كل من طعامها الغالب بدار الحرب وفي العود منها الى عمران
غيرها كدار اهل الذمة لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط
البخاري عن عبد الله ابن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ
منه قدر كفايته ولان الحاجة في تلك الاماكن داعية اليه
ويجوز علف البهائم تبنا وشعيرا او نحوهما وذبح ماكول لاكل
لا لاخذ جلده وجعله سقا او غيره ويجب رد جلده ان
لم يوكل معه وخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما وبالعام
ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيد بلا ضمان لما مر فان
فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها كعمران اهل الذمة
شي رد الى الغنيمة لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها
اعم من قوله الى دار الاسلام ويحرم على من لزمه الجهاد
الانصراف عن الصف ان قاومناهم وان زادوا على مثلينا

كماية

كماية اقويا على مائتين وواحد ضعفا لاية فان تكن
منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى والاية خبر بمعنى الامر
اي لتصبر مائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم
فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامراة و
بالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه
عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم
يقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف
كمائة ضعفا عن مائتين الا واحدا اقويا فتعبيري بالمقاومة
اولى من تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا الا متحرفا
لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف
من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل او متحيزا الى
فئة ليستنجد بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالى
الا متحرفا الى اخره ويقتل كل كافر للمفهوم من قوله تعالى اقتلوا المشركين
الا الرسل وهو من زيادتي لجريان السنة بعدم قتلهم و
الا من رق بالاسر بقيد زدته بقولي ولم يقاتل للنهي
في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان والحاق المجنون
والخنثى ومن به رق بهما وقولي من رق بالاسر اعم واولى مما
عبر به ويجوز قتالهم بما يعم لا بحرم مكة كرمي بمنجنيق
ونار وارسال ما عليهم ونحو حصارهم لانه صلى
الله عليه وسلم حاصر اهل الطايف رواه الشيخان ونصب
عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما

يعم

يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي لا نحرم مكة مالو كانوا به فلا تجوز قتلهم بما يعم لكن بحرم قتلهم بذلك ان كان فيهم معصوم ووجد الامام عنه غني لعدم الضرورة اذلك وتجوز عقر دوابهم لحاجة كدفعهم او الظفر بهم او خوف رجوعها اليهم بعد ان غنمناها ففولي لحاجة في القتال وتجوز رميهم وان تترسوا بذراريهم بتشديد الباء وتخفيفها اي اطفالهم ونساؤهم ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الي تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل في جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقا هو ما رجحه في الروضة والذي رجحه في المنهاج عند التترس به تقييد ذلك ما اذا دعت ضرورة اي رميهم وتعبيري بذراريهم اعم من تعبيره بالاطفال وكالذراري فيما ذكر خناثاهم ومن به رق لهم ومال مستامن مات بدارنا لوارثه ان كان لانه حق يثبت للمورث فينتقل لوارثه كغيره من الحقوق والا بان لم يكن فهو في تخمس خمسه خمسة اخماس تعطي للمذكورين في اية الفيء والباقي للمرتزقة كالمال فيما ذكر سائر الاختصاصات باب الجزية تطلق على العقد وعلي المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعني القضاء قال تعالي واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يومنون وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داوود

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطا الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا واركانها خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كان يقول لهم الامام اقررتكم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا اي الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم اقلها عند قوتنا دينار لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الي اليمن
منزمج خذ من كل حالم اي محتلم دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار والمنقول تعين الدينار لكن بعد العقد يجوز ان يوخذ عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر وانما يوخذ ممن ذكر من رجل لا انثى ولا خنثى للاية حر لا من به رق لان الاخذ لحقن الدم وهو محقون الدم بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه عاقل لا مجنون لما مر له كتاب لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه كمن تمسك بصحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام او له شبهة كتاب وهو المجوسي للاية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم لا عن من علمنا تمسك جده به بعد نسخه ولا عن عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم وذكر افادة حكم الخنثى ومن به رق من زيادتي وسن للامام مماكسة غير فقير اي مشاحته في قدر الجزية سوا اعقد لنفسه ام لموكله حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة ويسن ان يفاوت بينهم حتى يوخذ من متوسط ديناران ومن غني اربعة خروجا من الخلاف ويعتبر الغنا وغيره وقت الاخذ لا وقت العقد ولو عقدت باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حال العقد جوازه بدينار كمن اشترى شيئا باكثر من ثمن مثله وان جهل الغبن حال العقد فان ابوا بذل الزيادة على الدينار فنا قضون للعهد كما لو ابوا بذل اصل الجزية ومن ذكر الله تعالي او كتابه بما لا ينبغي او دينه بما لا ينبغي او زنى بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق او دل اهل الحرب على عورة اي خلل لنا كالضعف او اوى عينا لهم اي جاسوسا لاهل الحرب

او نحوها انتقض عهده به ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام الاصل
انه يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض العهد بهذه الامور وليس كذلك
وقولي او كتابة من زيادتي ويمنعون وجوبا من اظهار منكر بيننا كاظهار خمر
وادخال خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم
في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام وصوت ناقوس واظهار عيد وتعبيري
بما ذكر اعم واولى مما عبر به ومن احداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد فيها
ببلادنا نعم ان فتحنا البلد صلحا وشرط كونه لنا وشرط احداث ما ذكر فلا يمنعون
من الاحداث ومن دخول مسجد بغير اذنه بقولي بلا اذن منا ومن ان يسقوا
مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير او نحوه ومن ركوب خيل ومن الركوب بسرج
وركب نحو حمير بعرض لان في ذلك عزا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويؤمرون
وجوبا بالغيار بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيطوا فوق الثياب بموضع لا
يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونها ويلبسوه والاولى بالنصارى
~~الخياطة عليه~~ الازرق او الرمادي واليهود الاصفر والمجوس الاحمر او الاسود
ويكتفي عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الان او الزنار بضم الزاي وهو
خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا يمكن كافر
من سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها روى البيهقي
عن ابي عبيدة ابن الجراح اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا
اليهود من الحجاز وله اذا اذن له الامام لمصلحتنا المرور فيه والاقامة قدر
ثلاثة ايام غير يوم الدخول والخروج لا الزيادة على ذلك ولا يمكن من دخول
حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم
فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج منه لتعديه بما لم يتغير
وان مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله منه دفن هناك

باب الهدنة من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا
مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره وتسمى موادعة
ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله
الاية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا
عام الحديبية كما رواها الشيخان يعقدها جوازا الامام ولو بنائبه لمصلحة

اربعة

اربعة اشهر فاقل ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض ولانه صلى الله عليه
وسلم هادن صفوان ابن امية اربعة اشهر عام الفتح رجا اسلامه فاسلم قبل
مضيها او على انه متى بدا له او لمسلم معين عدل ذي راي نقض العهد وليس له
ان يزيد على المدة المشروعة المتقدمة والاتية فان كان بنا ضعف جازت
الزيادة على الاربعة الى عشر سنين بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن
قريشا هذه المدة رواه ابو داود فان زيد على الجائز منها بطل في الزائد ويفسد
العقد لاطلاقه ولا يجوز عقدها على خراج يدفع اليهم اي الى اهل الحرب لقوله تعالى
فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه
ولو في غير هدنة لما فيه من الذل الا ان يحيط به العدو او يؤسر بفتح السين او يلزمه
القود له كان قتل قبل اسلامه كافرا فيبذل بعد اسلامه لو ارثه الدية ليعفو عنه
فان هادنهم الامام مطلقا لا يجوز كمنع فك اسرانا ورد مسلم اسروه وافلت منهم
وترك ما لنا عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار او على ان يقيموا
بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا فسد الشرط لانه احل حراما والعقد
في قول انه يشترط مفسد كان جاءنا منهم عبد او امراة مسلمان او اسلما عندنا
لم يعط سيده مهره ولا زوجها مهرا لان الاسلام هو الذي احال بينه وبين حقه
ولان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان فان نقضوا العهد وكانوا بدارنا
بلغوا المامن اي ما يامنون فيه منا ومن اهل العهد وفاء بالعهد ثم كانوا حربا لنا
فبان صح منهم ما في الحربيين ويجوز امان كل مسلم مختار غير صبي ومجنون واسير
حربيا محصورا غير اسير ونحو جاسوس واحدا كان او اكثر كاهل قرية صغيرة
فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره او صغير او مجنون كسائر عقودهم
ولا من اسير اي مقيد او محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة
ولا امان لحربي غير محصور كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا امان
اسير اي وامنه غير الامام قال الماوردي وغير من هو بيده ولا امان لنحو جاسوس
كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا يبلغ المامن
وشمل ما ذكرته جواز الامان من السكران اربعة اشهر فاقل فلو زاد عليها
ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط تفريقا للصفقة فان اطلق حمل على اربعة اشهر
ويبلغ بعدها المامن وقولي مختار الى اخره من زيادتي ولو عاقد عندنا في نكاح

او غيره ذمياً او مسلم وذمي او معاهد او هو اي معاهد وذمي وجب علينا
الحكم بينهما بالاخلاف في غير الاولى والاخيرة واما فيهما فلقوله وان احكم بينهم بما انزل
الله نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون
تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد المؤمن وخرج بما ذكر
المعاهدان والمؤمنان والحربيان وبعض هو لاء مع بعضهم والحربي مع المسلم
او الذمي وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **باب الخراج الارض** الماخوذه
من الكفار ان فتحت عنوة اي قهرا كارض مصر والشام والعراق فهي غنيمة فان
استرضى الامام الغانمين فيما يخصهم منها بعوض او بغيره ووقفها علينا ووضع
عليها خراجا بان اجرها اجرة المستاجر دفعه في حالتي الكفر والاسلام وهو اجره
تؤدى كل سنة مثلا لمصالحنا فيعدم الاصح فلا يجوز بيع ما يخص الغانمين وقسمة
ثمنه بينهم ويجوز قسمة ما يخصهم او فتحت صلحا كارض مكة وشرطت لنا كما ذكر
فيما لو فتحت عنوة او شرطت لهم على ان يؤدوا لنا عنها خراجا كل سنة فكالجزية
فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم عند التوزيع على عدد رؤوس من عليهم الجزية
باب السبق على الخيل والسهام ونحوها يصح السبق على خيل وابل
وفيلة وبغال وحمير وتصح على سهام ورماح واحجار باليد وبالمقلاع وعلى كل
الة حرب كمسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق الا في نصل او خف او حافر
رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان وتبين بما فيه كل الة حرب نحلا فغيرها
كطير وكرة ومحجن وبندق وعوم فلا يصح السبق عليه بعوض وقولي وكل الة حرب
اولى من قوله وكل نافع في الحرب لايهام ذلك ادخال البندق ونحوه ويجوز اخذ
عوض عليه اي على السبق من الامام ومن غيره ولو من احد المتسابقين كان يقول
من سبق منكما فله في بيت المال او على كذا او ان سبقتني فلك على كذا او سبقتك
فلا شيء لي عليك لما في ذلك من الحث على تعلم الفروسية وغيرها وبذل مال في طاعة
فان اخرجه كل منهما لم يجز الا بمحلل لان كلا منهما متردد بين
ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل كفوء لهما ومركوبه كفوء لمركوبيهما
ان سبق اخذ مالهما وان سبق لم يغرم شيئا كما يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري بالمركوب
اعم من تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ المالين جاءا معا او احدهما قبل الاخر
او سبقاه وجاءا معا او لم يسبق احد فلا شيء لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما

الاخر

الاخر او جاء مع احدهما وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل
والذي معه لانهما سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه وجاءا مرتبين او سبقه
احدهما وجاء مع المتاخر فمال المتاخر للاول لسبقه لهما وقولي ولم يسبق احد
من زيادتي وقولي والا اعم مما عبر به ويشترط للسبق شروط منها علم مبدا
يبتدا منه الراكبان او الراميان وعلم غاية ينتهي اليه الراكبان وكذا الراميان
ان ذكرت الغاية وعلم عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا
كثوب غير موصوف لم يصح العقد فان اخذ به رهن او ضمين جاز كسائر اعواض
العقود اللازمة ومنها كونه بين اثنين فاكثر فلو قال لرام ارم عشرة عني وعشرة
عنك فان كان صوابك في عشرتك اكثر فلك علي كذا لم يجز لانه يناضل نفسه
بنفسه وقولي فلو قال لرام عشرة الى اخره اولى مما عبر به لانه وجه ضعيف
ويجوز جعل بعض المال الماخوذ على السبق لتالي السابق ولغيره بشرط نقص الاخير
ولو عن الاول فقط وعدم زيادة غيره على من قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول
عشرة وللثاني مثله وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط نقص غير الاخير
عن الذي قبله فما ذكره الاصل من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي
المتسابقين في المبدا والغاية وامكان سبق كل من الراكبين والراميين وامكان
قطعهما المسافة بلا ندور وتعيين المفرسين ولو بالوصف وبيان قدر الغرض
طولا وعرضا ان ذكر الغرض ولم تغلب عرف وبيان البادي بالرمي فقولي شروط
منها اولى من قوله خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها **كتاب الحدود**
جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على ذنب هي ثلاثة قتل وقطع وضرب
ولو مع صلب او نفي فالقتل يكون في اربعة في الردة لما مر في باب احكام المرتد وفي
ترك الصلاة كسلا لما مر في باب الشاسق وفي قطع الطريق مع قتل من القطاع
لمخصوم بكافئه لما ياتي في بابه والاحصان الماخوذ مما تقدم بعمل بحريه
وبلوغ وعقل ووطء بقبل او فيه في نكاح صحيح وتغييب حشفة الصفات حالتي
الوطء في النكاح الصحيح والزنا وان تخلل الحالتين جنون او رق واعتبار الصفات
حالة الزنا من زيادتي والقطع يكون في شيئين في السرقة وقطع الطريق مع اخذ
المال بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب سرقة لما ياتي في بابيهما والضرب
يكون في ثلاثة في الزنا لما ياتي اسكر كثيره وهو ان يكون جلدة بسوط او نحوه لانه

لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم فيه انما [illegible] وعليه [illegible]

صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين رواه مسلم وفي القذف
لمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطي محرم مملوكة ووطء دبر حليلته وهو ثمانون
جلدة لاية والذين يرمون المحصنات وفي زنا البكر وهو مائة لاية الزانية والزاني
مع اخبار الصحيحين هذا كله في الحر ومن به رق ولو مبعضا على النصف من غيره
كنظيره ومن مات بذلك فهدر لان الحق قتله ولا تحد حامل ولو من زنا حتى تضع
وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه سوا وجد ما يستغنى به عنها من امراة اخرى
او بهيمة يحل لبنها ام لا ولا سكران حتى يفيق كما مر في باب احكامه ولا ذو اغماء حتى
يفيق ليرتدع ولا في مرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال اي عرجون
عليه مائة غصن مرة فان كان عليه خمسون غصنا فمرتين بحيث تمسه الاغصان
او ينكبس بعضها ببعض ليناله بعض الالم فان انتفى المس والانكباس او شك في
ذلك لم يسقط الحد ولا يحد في حر وبرد شديدين لوجوب ان لا تكون النفس
مستوفاة به لكن يجب تاخير الجلد الى زوال ذلك وهذا هو المذهب في الروضة
والذي في المنهاج مقتضى عدم الضمان بتركه استحبابه ومن ثم قال الاصل
يستحب تاخير الجلد الى زوال ذلك على اضطراب فيه والنفي وهو التغريب يكون
في نحو المخنث بفتح النون اشهر من كسرها اي المتشبه بالنساء لما روى البخاري عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال
والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا وروى
ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد خضب يديه ورجليه فقال
ما بال هذا فقيل انه يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع وشمل نحو المخنث كل
معصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق بلا قتل ولا اخذ مال لما ياتي في
باب قطع الطريق وفي زنا البكر ويغرب فيه الحر سنة وغيره ولو مبعضا
نصفها كنظيره وقولي ويغرب الحر سنة من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره
على المخنث وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر وكالزنا بقبل المراة اللواط
فيفصل فيه بين المحصن وغيره لكن المفعول به يجلد ويغرب وان كان محصنا
والاستدلال من زيادتي وفي اتيان البهيمة التعزير كسائر المعاصي التي لا حد
فيها ولا كفارة

باب السرقة

بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها
مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق

والسارقة

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

قابل مطلبه

والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار الاتي بعضها وهي لغة اخذ
المال خفية وشرعا اخذه خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع على مختلس
وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا جاحد كالوديعة
لحجة شرط القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا وهو من زيادتي او مقوما به
لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال الخالص
وقيس بربعه المقوم به نعم يشترط في المقوم به اذا كان قطعة ذهب غير مضروب
الوزن ايضا فلا قطع بدون الربع ولا بمغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا
وشرط القطع بها اخذه بان ياخذه السارق من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس
بحرز بحرز مثله لخبر لا قطع في شي من الماشية الا فيما اواه المراح ومن سرق من
الثمر شيئا بعد ان ياويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داود وغيره
والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز
يختلف باختلاف الاموال ومرجعه العرف وعدم الشبهة للسارق فيه اي في والاحوال صح
المسروق لخبر ادرؤوا الحدود بالشبهات وهو شبهة ملك ولو مشتركا فلا قطع
بسرقة ماله فيه وان بيد غيره كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك بينهما
وشبهة ولادة فلا قطع بمال اصله او فرعه لا شبهة زوجية فيقطع احد الزوجين
بسرقة مال الاخر المحرز عنه لعموم الادلة فتقطع اولا يده اليمنى قال تعالى
فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد
في الاحتجاج بها فان عاد بعد قطعها فرجله اليسرى ثم ان عاد فيده اليسرى
ثم ان عاد فرجله اليمنى للامر بذلك والمراد القطع من الكوع في اليد للامر
به في خبر سارق رداء صفوان والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه
ذلك ويغمس محل قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة للمقطوع فمؤنته عليه وللامام
اهماله ثم ان عاد بعد ذلك عزر ويسقط الحد بقطع يسرى عن يمنى من يد او رجل
وبالعكس وبقطع يد عن رجل وبالعكس وان اسا القاطع لان الغرض الزجر و
التنكيل ويجب مع ذلك رد المسروق الى صاحبه ان بقي والا فبدله من مثل
او قيمة وهو اولى من اقتصاره على القيمة كالمغصوب فانه يجب رده ان بقي والا
فبدله وذلك لخبر ابي داود وغيره على اليد ما اخذت حتى تؤديه اي او بدله
ان تلف

باب قطع الطريق

الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء

الذين يحاربون الله ورسوله الاية ويعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم يأخذ
المال النصاب بحبس وغيره لارتكابه معصية لاحد لها ولا كفارة وحبسه بغير
بلده اولى حتى تظهر توبته وقتل حتما ان قتل معصوما يكافيه عمدا ولم يأخذ المال
النصاب للاية وان عكس بان اخذ المال النصاب بلا شبهة من حرز ولم يقتل
قطعت بطلب المالك يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد بعد قطعهما فرجله اليمنى
ويده اليسرى بقطعهما للاية وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة
عليه فان قتل واخذ المال النصاب المحرز عنه بلا شبهة قتل ثم صلب بعد غسله
وتكفينه والصلاة عليه فهو اولى من قوله وصلب ثلاثة من الايام من زيادتي
زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل فان تاب قبل الظفر
به سقطت عنه عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل للاية الا
الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده لمفهومها وبخلاف
القود والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها الا قتل المرتد وتارك الصلاة فيسقط
بها وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وللمستحق اذا تاب القاطع قبل الظفر
القتل او الدية المعفو عليها او العفو باقل من الدية او مجانا كما في القتل
في غير قطع الطريق ويشترط ان يكون لقاطع الطريق شوكة اي قوة فلا يدخل
فيه نحو مختلس كمنتهب والمختلس من يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب
ونحوه من زيادتي

باب الصيال

هو الاستطالة والوثوب
وضمان الولاة اي للشخص دفع كل صائل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف
وغيره عن معصوم من نفس وطرف واهل ومال وان قل واختصاص كجلد
ميتة ومنفعة وبضع غير اهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة لاية فمن اعتدى
عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه
لان ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن
قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه
بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع
المكره وقولي عن معصوم اولى واعم من قوله عن نفس او طرف او اهل او مال
ويدفعه بالاخف فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن ولان ذلك
جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف

له دم

دون دمه فهو
شهيد ومن قتل دون
اهله فهو شهيد ومن
قتل م

فيدفعه

فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط
فبالعصا فبالقطع فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه بقود ولا دية
ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب
في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى ايضا
ما لو رآه اولج في اجنبية فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير
محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو التحم القتال
بينهما واشتد الامر عن الضبط فتسقط مراعاة الترتيب ويجب على من لم
يخف على نفسه الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته وعن قصدها
غير مسلم محقون الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم
كزان محصن لعدم حرمة غير البهيمة ولحقارتها فان قصدها مسلم محقون
الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولو
دخل غيره بيته وابى الخروج بعد امره له به ولم يتأت اخراجه الا بالضرب
فله ضربه وان اتى ذلك الضرب على نفسه لتعديه ولو عض من غيره عضوه
ولم يندفع الا بانتزاعه اي العضو من فيه فانتزعه فاندرت اسنانه والعاض
معصوم او حربي لم يضمن سواء كان العاض ظالما او مظلوما وامكنه التخلص
بغير العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه من التخليص
بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه او كان المعضوض غير من ذكر فيضمن
لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه
ان يخلص حقه الا بالعض فيضمن المعضوض لان العاض اراد تخليص حقه
بالعض وكذا لو طعن عين من اطلع في بيته ولو مكترا او مستعارا بخفيف
كعود او رماها به كحصاة فذهبت عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع
احد في بيتك ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح
وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية هذا ان تعمد النظر اليه
حال كونه مجردا عما يستر عورته او الى حرمته وان كانت مستورة وكان
من نحو ثقب بفتح المثلثة مما لا يعد فيه زائرا بقصر كسطح ومنارة
ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع وخرج بعين الناظر
غيرها كاذن المستمع وببيته المسجد والشارع ونحوهما وبالخفيف اي اذا وجده

النقب لخشبة وحجر وبالبعد النظر اتفاقا او خطأ وبالمجرد مستور العورة وبما
قبله وما بعده النظر الى غيره وغير حرمه وبنحو الثقب غيره كالباب
المفتوح والشباك الواسع العيون وبما بعده ما لو كان للناظر فيه محرم مستترة
او حليلة او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ وتعبيري بخفيف
وبنحو ثقب وحليلة اعم مما عبر به وقولي اليه مع مستترة او متاع من زيادتي
واذا اتلفت بهيمة شيا ولو ذو اليد ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا
لها او لمن تولى وصاحبها معها ضمن ما اتلفته نفسا وما لا ليلا ونهارا غالبا
سواء كان سائقها ام راكبها ام قائدها ام قطرها فقطعت القطر لانها
في يده وعليه تعهدها وحفظها كما لو نخسها في طريق فبالت او راثت فيه
عادة فاتلفت شيا فانه يضمنه لمخالفته العادة وان لم يكن صاحبها معها
لم يضمنه اي ما اتلفته ليلا ونهارا ولو بالبلد ان لم يفرط في ربطها او ارسالها
كان ارسلها ولو ليلا لمرعى لم يتوسط مزارع والا بان فرط في ذلك كان ارسلها
ولو نهارا لمرعى يتوسطها فاتلفتها ضمن الا ان قصر مالك الشي كان كان في محوط
له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط واعم مما عبر به

باب حكم الجدار المائل وما يذكر معه اذا بنى جداره مستقيما فمال
ولو الى غير ملكه وسقط وتلف به شي او ادخل نحو سبع كحية فهو اعم من قوله
سبعا او حية ملكه فاتلف شيا او حفر فيه اي في ملكه بيرا فسقط فيها شي
فتلف لم يضمنه لان الميلان الاول لم يحصل بفعله ولان له في الاخيرين ان يفعل
في ملكه ما شا الا ان دعى في الاخيرة انسانا فسقط في البير جاهلا بها وما شب
او كان في الثلاث مكانا لتلف من الحرم والمتلف صيدا فيضمن الانسان
والجزا للتغرير في الاولى وحرمة الحرم في الثانية واستثنا الصيد في الاولى
من الثلاثة من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه اما لو بنى جداره
مائلا فان كان مائلا الى غير ملكه فسقط وتلف به شي ضمنه وان كان مائلا الى ملكه
لم يضمن

باب حكم الاشربة هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره
حرام تناوله وان قل او شرب لتداو او عطش لانه ام الخبائث وخبر الصحيحين كل
شراب اسكر فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب
وكذا لو انتهى الامر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد غيره وغير الاشربة مما يزيل

العقل

العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر وغيره ان كان نجسا كالدم حرم تناوله لغير
التداوي الا الماء النجس والبول ونحوهما فلا يحرم تناولهما للعطش للضرورة
مع عدم ازالة العقل فلو وجد النجس ماء طاهرا وماء نجسا قال الشافعي في حرملة
توضا بالطاهر وجوبا لانه صار مستحقا للتطهر به وشرب النجس للعطش لما مر
والذي صححه في الروضة تبعا لاختيار الشاشي انه يشرب الطاهر ويتيمم قال
في المهمات والاول هو المفتى به وان كان غير المسكر طاهرا فان كان مضرا لمن يتناوله
كالسم او مستقذرا الا لنا كمخاط حرم تناوله لتضرره به واستقذاره له
الا الماء المتغير فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما ما يستقذر نادرا كالعرق والمني
فليس بحرام تناوله فما سوى ذلك اي ما ذكر مما يقتضي التحريم فحلال لانتفاء علة التحريم

باب الاطعمة اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها اية قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث حل طاهر
نعم وهي الابل والبقر والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع بضم البا وضب ونحو
حل اكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة اخرى منها قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح
وان الضب اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان الا ادميا فلا يحل اكله
لحرمته ومضرا كسم وحجر وتراب لضرره ومستخبثا كمني لاستقذاره وذا مخلب
من الطير كباز وشاهين وصقر للنهي عنها في خبر مسلم وذا ناب من السباع كاسد ونمر
وذئب للنهي عنه في خبر الصحيحين وحرم ما نص على تحريمه في اية حرمت عليكم
الميتة وكذا الحشرات وهي صغار دواب الارض كخنفسا ودود وكذرة
وطاووس وذباب وما تولد من ماكول وغيره او نهي عن قتله كخطاف ونحل او امر به
كحية وعقرب وحداة وفارة لان النهي عن قتل شي والامر به يقتضي حرمة اكله
وهذا من زيادتي والدواب الا الخيل روى الشيخان عن جابر نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وروى عنه ايضا
ابو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل وكره الجلالة من نعم ودجاج وغيرهما اي يكره
تناول شي منها كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا حائل فتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها
هذا اذا تغير لحمها اي طعمه او لونه او ريحه وتبقى الكراهة الى ان تعلف طاهرا

بتطيب او تطيب بنفسها من غير شيء وانما اقتصر على الاول جريا على الغالب ولاخراج طيبها بغسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهي عنه للتغير وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن ويكره لحر تناول ما كسب اي كسبه حر او غيره بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجس غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوها لا اخذ لاجرة على رقية ولا اكل ما اخذ عليها فلا يكرهان لاخبار صحيحة في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه جرى الاصل وتحرم اخذ الاجرة على اداء شهادة لانه فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله لا اجرة ركوب له اي للاداء من محله الى محل الاداء فلا تحرم اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة اي مسافة العدوي كما تقدم فما فوقها ولو كان فقيرا يجب قوته يوما بيوم وكان الاداء يشغله عن ذلك لم يلزمه الاداء الا اذا بذل له المشهود له قدر كسبه في مدة الاداء وخرج بالاداء التحمل فله الاخذ عليه قال السرخسي ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة له

باب الصيد بمعنى المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة

والاصل فيهما قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم الصيد اما ان يصاد حيا او نحو شبكة كالجابه لمضيق لا ينفلت منه فذكاته بقطع حلقوم بضم الحاء وهو مجرى النفس وقطع مريء بفتح الميم وبالمد وهو مجرى الطعام لانه متقدم عليه والحياة تذهب بفقدهما ونحو من زيادتي او يصاد بارسال نحو سهم كرمح فان لم يدرك فيه حياة مستقرة كان امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير كان سل السكين او اشتغل بتوجيهه للقبلة فمات قبل التمكن حل اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل والا بان ادرك فيه حياة مستقرة وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصير كان لم يكن معه سكين او غصبت منه او علقت في الغمد فمات فلا يحل لتقصيره

او

او يصاد بجارحة طير كصقر او جارحة سبع ككلب فان عجز عن ذبحه بلا تقصير حتى مات حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي وصيد ما علمتم بشروط خمسة الاول ان تكون معلمة للاية وتعلمها بان تسترسل بارساله اي تهيج باغرائه وبان تنزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعد شدة عدوها وبان تمسك الصيد لياخذه المرسل وبان لا تاكل منه اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه رواه الشيخان وبان يتكرر منها ذلك اي ما تقدم من الامور المذكورة مرة بعد اخرى حتى يظن تادبها والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح والثاني ان يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفاء الارسال الا ان زجرها صاحبها فتنزجر ثم يرسلها فيحل لوجود الارسال والثالث ان يرسلها على صيد شخصا او نوعا فلو ارسلها على غير شيء كان ارسلها اختبارا لقوتها فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارسالها على الصيد ومثلها في هذا الشرط السهم ونحوه فلو ارسل سهما اختبارا لقوته فقتل صيدا لم يحل والرابع ان لا يغيب عنه الصيد فيجده بعد غيبته ميتا فان غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخر الا ان تكون الضربة اي ضربة الجارحة للصيد لا يعيش معها فيحل والخامس ان لا يتردى من علو الى سفل ولا يقع في ماء او نار والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني الا ان تكون الضربة كذلك اي لا يعيش معها فيحل ولو قده بسيف او نحوه نصفين حلا لاطلاق الاخبار ويحل حيوان البحر وان لم يكن على صورة السمك المعروف او مات طافيا بفتح الطاء والفاء فوق الماء اي علاه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع بكسر الضاد والدال على الاشهر وسرطان ويسمى عقرب الماء وسلحفاة ونسناس لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه وتعبيري بالاستثناء المذكور اولى مما عبر به

باب الاضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما

والاسلح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك
العملة نوعان واجبة وهي ثلاثة دماء الحج المتقدم بيانها في بابه ودماء الاضحية
المنذورة والمعينة للتضحية ابتداء او عن ما في ذمته وسنة وهي الاضحية غير الواجبة
والعقيقة والوليمة ولا يجزي في الاضحية الا الجذع من الضأن والثني من غيره
اي من معز وابل وبقر فتعملا اي الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم فجذع الضأن ما اجذع وهو من زيادتي او دخل في السنة الثانية
وثني المعز والبقر ما دخل في السنة الثالثة وثني الابل ما دخل في السنة السادسة
وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا
الا مسنة الا ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن قال العلماء المسنة هي الثنية
من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة اي ليس لكم
ان لا تذبحوا الا مسنة اي اجزء وتجزي الشاة عن واحد لخبر الموطا في ذلك
وتجزي البعير والبقرة عن سبعة كما يجزي عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر
نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
ولا تجزي معيبة اي الاضحية بعيب ينقص ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما
فتعبيري بذلك اولى من قوله ما ينقص اللحم فلا تجزي العوراء ولا العرجاء ولا المريضة
البين عورها وعرجها وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها ومرضها
ولا العجفاء التي لا تنقي لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقي ماخوذة من النقي بكسر
النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها ولا يضر بالبين اليسير فلا يضر لانه
لا يؤثر في اللحم ولا الجرباء وان قل جربها لانه يفسد اللحم والودك فاطلاقي
لها اولى من تقييد الاصل لها بالبين جربها وتجزي مكسورة القرن كسرا لم
ينقص الماكول وفاقدته اذ لا يتعلق به كبير غرض وفاقدة من زيادتي الفرج صح
وكذا فاقدة الالية او الذنب لا المخلوقة بلا اذن وسن في الاضحية اسمنها
لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله قال العلماء هو استسمان الهدايا واستحسانها
وان لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته لخبر مسلم السابق اول الباب
وان لا يذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان فان ذبحها قبلها وقد
مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين جاز وان لم يمض ذلك
فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية وان يكون الذابح مسلما لانه يتوقى ما لا يتوقاه

غيره

غيره وذبح حائض او مجنون او صبي مما احسن ذبح كتابي نحل ذبيحته لما مر
وان يكون الذبح نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطئ المذبح ولان الفقراء
لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار وان يطلب لها موضعا لينا لانه اسهل لها وان
لا ياخذ من شعره ولا ظفره شيئا في العشر اي عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم
اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي
رواية فلا ياخذن من شعره واظفاره شيئا حتى يضحي وان يوجه ذبيحته اي مذبحها
الى القبلة للاتباع رواه الشيخان ويتوجه هو اليها ايضا وان يسمي الله تعالى
وحده عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان وان يصلي ويسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة
وان يقول اللهم هذه منك واليك فتقبل مني للاتباع وذكر السنية في هذه من زيادتي
وان لا يبين راسها لما في ابانته من عدم الاحسان في الذبح فان ذبحها من قفاها
حلت لوجود الذبح وعصى بذلك لما فيه من التعذيب وان تنحر الابل وتذبح البقر
والغنم للاتباع رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وموضع النحر اللبة
وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وكمالها اي ما ذكر قطع الودجين
بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان به مع الحلقوم والمري
وتقدم بيانهما وسن ان تكون الابل عند النحر قائمة معقولة ركبة يسرى والبقر
والغنم عند الذبح مضجعة لجنب ايسر وتشد قوائمها غير الرجل اليمنى وان
يحد المدية وان يتصدق بجلد الاضحية الا لقما ياكلها تبركا فانها مسنونة
واخر وقتها اي التضحية غروب الشمس من اخر ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام
التشريق ذبح ولو ذبح كل من رجلين اضحية الاخر ضمن ما بين القيمتين اي قيمتها
حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها واجزأت
كل منهما عن الاضحية بقيد زدته بقولي الواجبة بنذر فيفرقها صاحبها
التضحية لانها مستحقة الصرف لجهة ولان ذبحها لا يفتقر الى نية

فصل

في العقيقة وهي لغة الشعر الذي على راس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند
حلق شعره سن العقيقة عن الغلام وهي في حقه شاتان وتسن عن غيره من
انثى وخنثى وهي في حقهما شاة ان اريد العق عنهما بالنية للامر بذلك في غير
الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي

اما التطوع بها والواجبة بالجعل
فلا يجزي ذبحها عن الاضحية
لافتقاره الى النية صح

وبحمل اصل السنة في حقيقة الكلام بشاة وسن ان لا يكسر العظم بل يفصل
الاعضاء تفاولا بسلامة اعضاء الولد وسن ان لا تطبخ كسائر الولائم الا رجلها
فتعطى نية للقابلة لخبر رواه الحاكم وان يكون طبخها بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق
الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل وان تطعم للفقراء
كالاضحية وبعثها اليهم اولى من ان يدعوهم فصل كان اهل الجاهلية يتقربون
الى الله تعالى بامور اربعة ابطلها الله تعالى بقوله ما جعل الله من بحيرة الاية
اي ما اوجبها ولا امر بها فالبحيرة من بحر اي شق هي التي تبحر ببنائه للمفعول
حتى ابطن اخرها ذكر كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكورا واناثا
او احدهما ورجحه الاصل فيشق مالكها اذنها ويخلي سبيلها ولا ينتفع بها
ولا بلبنها بل يخليه للضيوف والسائبة نوعان احدهما العبد يعتقه مالكه
هو اولى من قوله يعتقه الرجل سائبة اي لا ينتفع به ولا بولائه والثاني البعير
يسيبه مالكه لقضاء حوائج الناس عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب
يقول ان شفاني الله تعالى او قدمت من سفري فناقتي سائبة فاذا حصل ذلك
سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم انتفاعه بها والوصيلة بمعنى الواصلة
نوعان احدهما ما قاله الجوهري وغيره الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين
عناقين فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت اي بالانثى
اخاها فلا يحرمونه لاجلها ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون النساء
وجرت مجرى السائبة والثاني ما قاله الزمخشري وغيره الشاة كانت تنتج
كانت اذا انتجت ذكرا جعلوه لالهتهم او انثى فلهم او ذكرا وانثى قالوا وصلت
اي بالانثى اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم وما سلكه الاصل في النوعين لا يفي بذلك
والحامي هو الفحل الذي يضرب في ابل الشخص عشر سنين فاكثر فيخلي سبيله
ولا يطرد عن ماء ولا مرعى ويقولون الان قد حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره
بشيء بعد ذلك باب الايمان جمع يمين والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار
كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف
والايلاء والقسم بمعنى هي نوعان واقعة في خصومة وواقعة في غيرها فالتي
تقع فيها اما ان تكون لدفع وهي يمين المنكر للحق او لاستحقاق وهي خمسة

اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد في الاموال او ما يؤول اليها واليمين
المردودة على المدعي بعد النكول كما هي مبينة في ابوابها وهي اي المردودة
كالاقرار من المدعى عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه واليمين مع الشاهدين
وتقع في الرد اي دعوى المشتري رد المبيع بعيب ودعوى الزوجة عنة على الزوج
ودعوى الجراحة في عضو باطن ادعى الجارح انه غير سليم ودعوى الاعسار
اي اعسار نفسه اذا عهد له مال والدعوى على الغائب وعلى الميت ونحوهما
ومنها اذا قال لزوجته انت طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيري فيقيم في
هذه الصور البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف
عليه في الاولى تقدم العيب وفي الثانية عدم الوطء وفي الثالثة عدم السلامة
وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره واليمين التي تقع في غيرها اي غير الخصومة
لغو اليمين كلا والله وبلى والله بلا قصد حلف ويمين المكره ينتج الاولهما اي لغو
اليمين ويمين المكره غير منعقد يمين اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق شيء وفعل
المكره مرفوع عنه القلم وفي معنى اللغو ما لو حلف على شيء فسبق لسانه الى غيره
وظاهر كلامهم انه لا فرق بين جمعه لا والله وبلى والله وافرادهما وهو ظاهر
وقول الماوردي في الجمع الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك فصارت مقصودة
منه يرد بان الغرض عدم القصد واليمين المعقودة بالاختيار فان كانت
على ماض وهي كاذبة اي تعمد الكذب بها فهي اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها
في الاثم او النار وهي من الكبائر والحلف اما بالله تعالى او باسم من اسمائه المختصة
به كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين كما في الروضة واصلها
خلافا لما في المنهاج او صفة من صفاته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه
او بطلاق او عتق كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي حر او نذر
لجاج بفتح اللام وهو التزام قربة كمال او عبادة تعلقه بما لا يريد حصوله
كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلت فعلي عتق او صوم ويتخير به
اذا وجد المعلق عليه بين ما التزمه عملا بالتزامه وكفارة يمين لخبر مسلم
كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تجزي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على
نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله وفي غيره سواء كالشيء والموجود فليس بيمين
الا بنية وما يستعمل فيهما وهو في الله اغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين ان اراد

به غيره تعالى وحروف القسم الالف وان لم تشتهر نحو الله والبا نحو بالله
والتا الفوقيه نحو تالله والواو نحو والله ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها الله ولو
قال الله مثلا وضم او فتح او كسر او سكن فكناية ان نوى به اليمين فيمين والا
فلا واللحن لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل
وتولى او سكن من زيادتي والفاظ اليمين اي صيغتها الفعلية كاقسم واقسمت
او احلف او حلفت او اعزم او عزمت بالله بقيد زدته بقولي ان لم يرد اخبارا
ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع والا فلا يكون يمينا وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به فان لم يذكر الله تعالى او صفته فليس بيمين لعقد المحلوف
به وينقطع حكم اليمين بانحلالها كان وقت حلفه بمدة وانقضت [illegible] في يمينه
او حنث فيها او استحال البر كحلفه على شرب ماء هذا الكوز فانصب بغير اختياره
وباستثناء بمشيئة الله او بعدمها متصل بالحلف ان نواه قبل فراغه كقوله منه
والله لا تحلن لكوان شا الله او ان لم يشا الله ومن حلف على يمين فراى غيرها خيرا
منها فليات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه لظاهر خبر الصحيحين اني
لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير
فان قدم الكفارة على الحنث جاز لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة
اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير
رواه ابو داود وغيره ولان الكفارة حق مالي يتعلق بسببين فجاز تقديمها
على احدهما كزكاة الفطر الا الصيام فلا يجوز تقديمه على الحنث لانه عبادة
بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان ولان العجز
انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف على التزوج على زوجته او على تركه اي ترك
التزوج عليها فتزوج فيها وهي في عدة منه رجعية بر في الاولى وحنث في
الثانية لان الرجعية في حكم الزوجة ولو حلف لا يسكن او لا يساكن او لا يركب
او لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث لان الاستدامة فيها تسمى
سكنا ومساكنة وركوبا ولباسا ولذا كلما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة فلان
بخلاف ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا يطا او لا يصلي وهو
بهذه الصفات فاستدام لا يحنث لان الاستدامة فيها لا تسمى تزوجا وتطيبا
الى اخره او حلف لا ياكل هذه الثمرة وهي في فمه ولا يخرجها ولا يمسكها بر.

باكل بعضها وباخراجه منفصلا في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها
فان لم ياكل بعضها ولا اخرجه منفصلا في الحال لانه لم ياكلها حنث بالامساك
او حلف لا ياكلها فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز ان
تكون هي المحلوف عليها والورع تحنيث نفسه فليكفر لاحتمال انها غير المحلوف
عليها او لا ياكل حنطة فاكلها دقيقا او سويقا منها او عجينها او خبزها او لا ياكل
لحما فاكل الية او شحما غير شحم ظهر وجنب او لحما غير لحم النعم والصيد والخيل
والطير او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او جبنا او لا يشرب
سويقا فاكله او لا ياكل خبزا فاذابه وشربه او لا يشرب شيئا فذاقه او لا يكلم
فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره او لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل
اليه رسولا او لا ياكل راسا ولا نية له فاكل راس غير النعم كراس طير وصيد
بري او بحري لم يحنث في هذا كله لان ما فعله غير ما حلف عليه او غير المتبادر در منه
الا ان كان الحالف في الاخيرة من بلد يباع فيه الراس مفردا وان حلف خارجه
فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة واصلها قال وهو الاقرب
الى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله وكلام الاصل يقتضيه
اما اذا اكل راس النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر
عرفا باب النذر بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام
قربة لم تتعين والاصل فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر
البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه انما
يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية لم يتعين كالتزام حج او صلاة
ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب اناب كما في حجة الاسلام وخرج
بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة بحدث او مكروها كصوم الدهر لمن خاف به ضررا
او فوت حق او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا متعينا كصلاة الظهر فلا يصح فلو
نذر حجا في سنة فعجز عنها لخوف عدو او سلطان او رب دين وهو لا يقدر على وفائه
فلا قضا عليه كما لو نذر اضحية بعينها فماتت لا قضا عليه او منعه بعد الاحرام مرض
او ضلال طريق او نسيان او خطا في الوقت او منعه مطلقا تواني قضاه
وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطره اما اذا
منعه شرينها عن الاخيرة قبل الاحرام فلا قضا لان المنذور حج في تلك السنة

ولم ينعقد نذره بعلية ولو نذر صوم سنة بعينها صامها عن نذره الا ايام رمضان
والا الايام المنهي عنها وهي يوما العيد وايام التشريق وايام الحيض والنفاس
ولا يقضيها لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضي شهر رمضان لعدم
قبوله صوم غيره او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره لامكان
الوفاء به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان صام فيه فذاك والا قدم ليلا
او يوما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها لغا النذر لعدم قبوله ذلك
للصوم او لصوم غيره او نهارا غير ما ذكر وهو صائم نفلا او واجبا او وهو مفطر
قضاه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله الا ما سبق
مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها ولا يجب قضاؤه اي ما مر لانه لم يدخل
في النذر

باب اداب القاضي وما يذكر معه يسن ان لا يقعد
للحكم في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط
الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في
المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وان لا يقعد للحكم محتجبا
عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي
من امور الناس شيا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده وان يكون ساكن القلب من كل ما يغير خلقه فيكره له ان يقضي
في حال غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج وفرح شديد
والاصل في ذلك خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان وان
يشهد الجنائز ويعود المرضى ويأتي مقدم اي وقت قدوم نحو الحاج كالمسافر
لحاجة غير الحج لان الزيارة عند ذلك قربة وذكر نحو من زيادتي فان لم يمكنه
التعميم اتى بممكن كل نوع وخص من عرفه وقرب منه وان يحضر الولائم كلها
بشروطها السابقة او يتركها كلها اذ لكثرتها وقطعه عن الحكم نعم لو كان
يخص بعضهم قبل توليته فلا باس باستمراره وفرقوا بين الولايم والانواع
التي قبلها بان المنظور الاغراض فيها للاكرام لا الثواب وفي تلك الانواع بالعكس
وله ان يقول للخصمين اذا حضرا عنده تكلما او ليتكلم المدعي منكما وله ان
يسكت عنهما حتى يبتدئ احدهما بالكلام واذا اجتمع مدعون هو اولى من تركه

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

خصوم قدم وجوبا السابق فالسابق ان علم فان جاءوا معا او جهل السابق اقرع
بينهم وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي غالبا ما لو كان ثم مسافرون
مستوفزون او نسوة او هما فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين ولو نسوة
وتقديمهن على المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوى واحدة لئلا
يطول الزمن فيتضرر الباقون ويأتي مثله في القارع اما المسافرون والنسوة
فيقدمون بجميع الدعاوي ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا قدموا بواحدة
وان طلب من خصم لدد اي شدة خصومة نهاه فان عاد عزره بما يراه ويشاور ندبا العلماء عزره
الامناء في الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الاراء فيه لقوله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا بل
ياخذ بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه لانه
اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان شمل الظن اولى وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده
فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي كما قاله الماوردي والروياني
الا في عقوبة لله تعالى من حد او تعزير لندب الستر في اسبابها ولو قامت
بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره
بالحدود وان ظهر له الخطا في حكم له او لغيره بان بان من لا يقبل شهادته
او خلاف نص كتاب او سنة او خلاف نص مقلده او خلاف اجماع او قياس جلي
نقضه ليتبين الخطا فيه ولمخالفته القاطع او الظن المحكم فان كان ذلك
اي ظهور الخطا باجتهاد ثان حكم به اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا ينقض
الاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل الحاكم جرحا
ولا تعديلا ولا ترجمة بنقل كلام الخصوم او الشهود الا من عدلين فلا يكفي قول
المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي لان الاستزكاء حق لله تعالى ولان
الترجمة كغيرها فيشترط فيها عدلان وان ارتاب في الشهود سن ان يفرقهم
عن وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره وانه كتب شهادته
او لا وانهم كتبوا بحبر او مداد ونحو ذلك لتزول الريبة ويكفي في التعديل
من عدل غيره ان يقول هو عدل وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها
قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد ويشترط في شهادة
التعديل خبرة باطنه ان تكون معرفته به باطنة متقادمة لصحبة او جوار او معاملة

ليكون على بصيرة في شهادته بالتعديل وينبغي كون كل من المعدل وكاتب القاضي
وصاحب مشورته عالما بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة والمشورة و
ينبغي ان يختم كيس الرقاع التي فيها الانصبا المقسومة او اسما الشركا او المدعين
اذا كانوا اخذا او نحو ذلك وان لا يفتحها حتى ينظر الى الختم اي ختم الكيس لا
ابعد عن التهمه وان لا يقبل القاضي كتاب قاض بسماعه بينة او بحكمه اليه
الا بشهادة عدلين عنده بذلك فلا يكفي عنها باب القسمة
هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر
القسمة واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنايم
بين اربابها اجرة القاسم الذي نصبه الامام من بيت المال من سهم المصالح لان
ذلك من المصالح العامة ثم ان فقد بيت المال فاجرته على الشركا كما لو
كان القاسم منصوبهم وهي اي الاجرة التي على الشركا على قدر حصصهم المأخوذه
لانها من مون الملك كالنفقة وحرج بزيادتي المأخوذة الحصص الاصليه
في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدرها بل على قدر الحصص المأخوذة
قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا المسمى او كا
الاجارة فاسدة والا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة ولو فوق اجرة المثل
سوا اعقد وامعا ام مرتبين فان اتفقوا على القسمة الا واحد او طلبها بعضهما
ينتفع به اي بالحصة بعدها دون غيره قسم قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر
دار لا يصلح للسكنى والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب
الاخر دون العكس لان صاحب العشر متعنت في طلبه والاخر معذور ويقسم
بقرعة بنحو اما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع
وعدا في المعدود ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او غيره ويدرج
في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على جزء او اسم فيعطى الجزء
لمن خرجت له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية وتتعين الثالثة للباقي ان كانت
ثلاثا وتجزأ ما يقسم على اقل الانصبا ان اختلفت كنصف وثلث وسدس فيجزأ
ستة اجزاء او وزنا اذا كتبت الاجزاء عن تفريق حصة واحد
بان لا يبدأ بصاحب السدس لانه اذا بدأ به فيبدو بما خرج له الجزء او
الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف او الثلث فيبدأ بمن له النصف

فان خرج

فان خرج على اسمه الجزء الاول او الثاني اعطيهما والثالث ويثنى بذي الثلث
فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس
وان استوت الانصبا جزأ ما قسم عليها ولا يجبر احد على جعل السفل لواحد والعلو
لاخر لما فيه من الضرر ولو ادعى بعضهم على بعض غلطا في قسمة اجبار او قسمة
تراض وهي بالاجزاء صدق المدعي عليه بيمينه كما في غير ذلك فان اقام المدعي لاحتمال ما دعاه صح
بينة بذلك اي بالغلط فيما ذكر او حلف بعد نكول المدعى عليه نقضت القسمة
كما في الخصومات ولان الثانية اقرار ولا اقرار مع التفاوت فان كانت
قسمة التراضي بالتعديل او الرد فلا اثر لهذه الدعوى لان هذه القسمة بيع ولا
اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضى صاحب الحق بتركه وذكر الحلف
بعد النكول من زيادتي كما لو ظهر على الميت دين فان القسمة تنقض لان التصرف
فيما خلفه الميت قبل وفاء دينه باطل وان استحق بعض المقسوم وكان معينا
غير سواء بان اختص احدهما بما اصاب منه اكثر بطلت اي القسمة لاحتياج او ح
احدهما الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة والا بان كان بعضه شايعا او معينا
سواء بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة ولو صول كل منهم الى قدر حقه ولا يقسم
جبرا صنف مع غيره مطلقا كعبيد تركية ومصرية وشابه وعبيد تركي وهندي
وهروي وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف الاغراض في ذلك ولا صنف
مع صنفه كدارين على ان يكون كل منهما لواحد لشدة اختلاف الاغراض باختلاف
المحال والابنية الا في منقول نوع لم يختلف كعبيد وثياب من نوع متساوية القيمة
وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة فتقسم كذلك جبرا لقلة اختلاف الاغراض في
ذلك وقولي ونحو الى اخره من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيه
باب الشهادات جمع شهادة وهي اخبار عن شي بلفظ خاص
والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك
او يمينه واركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها
تعلم مما ياتي وهي انواع بحسب ما تقبل فيه الاول شاهد وهو في رؤية هلال
رمضان قال ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس
بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وقال صحيح على شرط مسلم والثاني شاهد ويمين
في الاموال او ما قصدت به وفي مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد

ويمين وذا للثاني نوع الاموال والثالث شاهد وامراتان فيها اي في الاموال
وفيما لا يراه الرجال غالبا كعيب امراة تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعموم
قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان والخنثى كالمراة وتعبيري بما ذكر
اولى مما عبر به والرابع شاهدان في غير ذلك وهو ما ليس في معناه لعموم اية واستشهدوا
شهيدين والخامس شاهدان ويمين في صورة تقدمت في الايمان وتقدم الكلام
عليها ثم والسادس اربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت امثلته وروى
ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع
عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في
المعنى المذكور وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على عيوب النساء والسابع اربعة
رجال في الشهادة بالزنا قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا
الاية واتيان البهيمة والميتة ونحوهما كالزنا وان رجعوا عن الشهادة فان كان
رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدري اصدقوا في الاول ام في الثاني
فلا يبقى ظن الصدق فيها او كان بعده وبعد استيفاء الحق غرموا للمشهود عليه في الطلاق
البائن والعتق والمال ونحوها كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا
اخطانا في شهادتنا لتفويتهم عليه حقه وشرط الشاهد حرية وعدالة وبصر وسمع
ونطق ورشد وعدم تغفل ومروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه
وعدم اتهام كما يعلم مما ياتي فلا تقبل الشهادة ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا من اعمى
الا في مواضع تاتي في باب احكام الاعمى ولا من اصم في الاقوال ولا من اخرس
ولا من محجور عليه بسفه وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم مروة
كمن يسرق او ياكل او يشرب او يمشي مكشوف الراس في سوق بلا عذر او يكثر من الحكايات
المضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي وقولي ورشد اولى من قوله
والبلوغ والعقل وتجوز الشهادة على الشهادة المقبولة في غير عقوبة لله تعالى
واحصان كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم وللحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر وذكرت في شرح الاصل كيفية تحملها
وشرط قبولها اما في عقوبة لله تعالى وفي الاحصان فلا يجوز لان حقه تعالى
المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني على المساهلة وحق الادمي على المضايقة
وذكر الاحصان من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولى من تعبيره بالحد و

ولا يشترط لكل من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان يشهدان على شهادة كل منهما
كما لو شهدا على مقرين لا واحد لهذا وواحد للاخر ولا تقبل شهادة سيد
لرقيقه ولو مكاتبا ولا اصل لفرعه ولا عكسه كشهادته لنفسه وتقبل شهادة كل
منهما على الاخر حتى شهادة الابن على الاب بطلاق ضرة امه او قذفها لانتفاء
التهمة وتقبل شهادة كل من الزوجين للاخر وشهادة الاخ لاخيه لذلك
ومن ردت شهادته لمعنى كرق وكفر ظاهر وزال فاعادها قبلت لانتفاء التهمة
الا من يتهم كالفاسق والسيد والعدو وعادم المروة فلا تقبل شهادته لانه
يتهم بدفع عار الرد السابق وتعبيري بمن يتهم اولى من تعبيره بالفاسق واذا
تعارضت بينتان تساقطتا فلو ادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث لم يقر بها
لاحدهما واقام كل منهما بينة بها سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا

باب الدعوى والبينات

الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن
وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهي الشهود سموا بها لان بهم
يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد
حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر لا تسمع دعوى بمحال كمن لزمه جبل
احد ذهبا او فضة ولا دعوى بما ابطله الشرع كمن خمر او بحر للنهي عنه
ولا دعوى من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوى حربي لا امان له واذا سمعت
الدعوى فان اقر المتهم بالحق او قامت عليه بينة به فذاك والا حلف للخبر السابق
الا في ثلاث مسائل فيما لو ادعى على صبي بلوغه فانكر فلا يحلف لان حلفه يثبت
صباه وصباه يبطل حلفه ثم الكافر المسبي الذي انبت وقال تعجلت الانبات
حلف لسقوط القتل بناء على ان الانبات علامة للبلوغ او ادعى على حاكم جور في حكم
او على شاهد كذب في شهادته لارتفاع منصبهما ولا يمين في حد لانها تدرا بالشبهة عن ذلك صح
الا في حد لعان فلكل من الزوجين ان يلاعن لان فيه درا الحد والا في حد قذف
فللقاذف ان يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك والحلف يكون على البت اي القطع في
فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه لان مملوكه منسوب اليه نفيا كان الفعل
او اثباتا وفي فعل غيرهما اي غير نفسه ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا لتيسر
الوقوف عليه ويكون عليه اي على البت او على نفي العلم في فعل الغير الشامل نفيا

مطلقاً لتعسر الوقوف عليه وقولاً او نفياً محصوراً وعليه مع مطلقاً من زيادتي
فلو منعه الخصم حقه منكراً كان او مقراً وعجز عن اخذه منه وقدر على ماله فله اخذ
جنس حقه منه اي من المال وان كان له به حجة تيسر ان تعذر عليه جنس حقه فله
اخذ غيره مقدماً النقد على غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره من زيادتي
وان نكل الخصم المدعى عليه عن اليمين كان سكت لا لنحو دهشة فحكم القاضي بنكوله
لم يحكم عليه لخصمه بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف خصمه لانه صلى الله عليه
وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقد يتوهم خلافه
اي يتوهم الحكم بالنكول في اربع مسائل وليس حكما به فيها لما ياتي فيما لو ادعى
مسقطاً للجزية كاسلامه في اثناء السنة وكان غائباً مثلاً فحضر او مسقطاً
للخراج كدفعه لعامل اخر ونكل فيهما عن اليمين اخذ منه لانهما وجبا ولم يات
بدافع او ادعى محاضر الوقعة البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيئاً
لان الاصل عدم البلوغ او ادعى ابن حربي بعد ان انبت انه استعجله اي انبات
العانة بدواء ونكل قتل للكفر الظاهر ولان الانبات علامة للبلوغ وحذفت
قود الاصل او ادعى رب الحائط خطأ الخارص بمحتمل ونكل حكم عليه بخرصه
لانه مبني على ضعيف وهو وجوب حلف المدعي باب العتق بمعنى
الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو
منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة
ثم هو اما اجبار اي عتق اجبار بان تملك العبد نفسه او البعض اصله او فرعه
او شهد الشخص بعتق رقيق فردت شهادته ثم ملكه فان العتق يقع في ذلك
قهرا واما اختيار اي عتق اختيار فيقع بصريح وهو العتق والحرية وفك
الرقبة اي ما اشتق منها لورودها في القران وذلك كانت عتيق او اعتقتك
او حر او حررتك او فككت الرقبة او فككت رقبتك ويقع بكناية بنية
للعتق وهي ما يحتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك
لا سبيل لي عليك فان اعتق رقيقا في حال صحته فمن راس المال يحسب عتقه او في حال
مرض موته ولا دين عليه مستغرق فمن الثلث لان العتق تبرع وهو في مرض الموت
معتبر من الثلث كما سياتي الا في عتق ام الولد فانه من راس المال وان استولدها

ق

قوله بمعنى الاعتاق الحاصل اي العتق

قوله يقع بلفظ ولو من هازل ولاعب

في مرضه كانفاقه المال في الشهوات واذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق
عليه نصيبه لانه مالك التصرف فيه ولما ياتي وسرى بالاعتاق من موسر
لما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكر اعم
مما عبر به فان كان معسرا او اوصى بعتق نصيبه بعد موته فما متنزل لم يسر
وذلك لخبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد
قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا
فقد عتق منه ما عتق ومن اعتق في مرض موته ثلاثة عبيد لا يملك غيرهم قيمتهم سواء دفعة عتق
من الثلث عن جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة او
ميز العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء دفعة عتق
احدهم بقرعة باب التدبير هو لغة النظر في العواقب وشرعا
تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا لان الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل
فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي
صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه واركانه ثلاثة رقيق غير ام
ولد وصيغة ومالك انما يصح من بالغ لا صبي ولو مميزا عاقل لا مجنون مختار لا مكره
وهذا من زيادتي ثم هو تعليق عتق بصفة وهي موت السيد لا وصية ولهذا
لا يحتاج الى اعتاق ولا قبول بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره
الا بان يزيل ملكه عنه ببيع ونحوه كسائر التعليقات ولا يتبع المدبر اولادها
الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد في التدبير كما لا يتبع المرهونة ولدها
ولو دبرها حاملا ثبت لحملها حكم التدبير ان لم يستثنه لانه بمنزلة جزء منها
فان زال التدبير عنها بموت او غيره او انفصل قبل موت سيدها دام تدبيره
كما لو دبر عبدين فمات احدهما قبل موت السيد او زال ملكه عنه وصريحه
اي التدبير كانت حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي وكنايته كخليت سبيلك
او حبستك بعد موتي وذكر الكناية من زيادتي ولو دبر ثم كاتب او عكس اي كاتب ثم
دبر جاز فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت
السيد واداء النجوم بناء في الاول على ان التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا
في الثانية على تعليق عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق بطل المتاخر
الا اذا كان المتاخر الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع العتق كسبه وولده كما قاله
ابن الصباغ في الثانية ويقاس بها الاولى ويحتمل خلافه باب

١٤٢

باب امهات الاولاد بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام
واصلها امهة قاله الجوهري والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي
حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن
ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة
رواه ابن القطان وحسنه اذا حبلت من حر كله او بعضه ولو كافرا ومجنونا
امته ولو بلا وطء او بوطء محرم فوضعت ولو سقطا بجبينه غرة وان لم
ينفصل صارت به ام ولد فتعتق بموته ولو قتلها له لما مر خلاف امة
غيره ان لم تحز تحرمه كان وطيها بظن انها زوجته الحرة او امته او غر بحريتها
فحبلت منه ووضعت ما مر فلا تصير به ام ولد وان ملكها لانه لم يتبع العلوق
في ملكه وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد ولسيدها
ايام الولد اجارة وعليها النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة
فليس له تزويجها كما علم مما مر وتفارق ام الولد المدبرة في سبع مسائل فانها لا
تباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن السابق ولا ترهن
لما فيه من التسليط على البيع ولا يوصى بها لانها لا تقبل النقل وعتقها من راس
المال كما مر ولا يضمن سيدها جناياتها الثانية وان فدى الاولى لان جناياتها
كواحدة ويتبعها في العتق ولدها الحاصل بنكاح رقيقا او بزنا بعد صيرورتها
ام ولد بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن ويوصى بها وعتقها من الثلث
ويضمن سيدها جناياتها الثانية كما في القن ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق
ولو كاتبها اي ام الولد او استولد مكاتبة صارت فيهما مستولدة مكاتبة وان
كان وطئه الكتابة حراما فتعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم ولا يصح
بيعها الا في ثلاث مسائل فيما لو اشترت نفسها كما افتى به القفال وكالشراء
سائر التمليكات الممكنة وهذه من زيادتي او كانت مرهونة او جانية
تعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد وام ولد مكاتب
ان ولدته في الكتابة اي قبل عتق ابيه او بعد [illegible] لدون ستة اشهر منه يتبعه
رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه مملوك له يمتنع بيعه
ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوك فاشبهت
الامة المنكوحة والا بان ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق فهو حر وهي ام ولد ان
كان

ان كان وطئها لظهور العلوق مع الحرية او بعدها ولا يتبع اباه رقا وعتقا
ولا تصير مستولدة وقولي والا اعم مما عبر به ولو اسلمت ام ولد كافر هو اعم
من قوله نصراني حيل بينهما والزم بمؤنتها هو اعم من قوله بنفقتها حتى يعتقها
او يسلم فتسلم اليه او يموت فتعتق باب احكام الرقيق يفارق الحر
في انه لا يلزمه جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة كما
مر في محلها الا بنذر فيلزمانه كالحر وعورة الامة كالرجل اي كعورته
بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة لكن يحرم نظر غير محرم الى ما عدا ما بين سرتها وركبتها كالحرة
كما صححه النووي تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظره
الى وجهها ولا يجوز كونه اي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا يترجم كلام الخصم
او الشاهد للحاكم ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا
لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود او غير ذلك ولا وصيا
ولا يملك اموالها لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره
فيها على النكاح والقود والحد ولا شيئا وان ملكه سيده لانه مملوك فاشبه
البهيمة نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف ولا يطأ ولو كان مكاتبا على
لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك الامة بالطلق وتعبيري بذلك اولى من تعبيره
بالتسري ولا زكاة فطرة فلتلزم غير مكاتب اي تلزمه ابتداء او يحملها سيده
عنه ولا يكفر بمال في سائر الكفارات لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطى من زكاة و
لا كفارة شيئا الا سهم المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ منه ولا يصوم غير
فرض اذا اضر ذلك الصوم به او بالسيد الا باذن سيده وتزيد الامة المباحة
للسيد بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضرها الصوم ولا يلزمه ان كان
غير مكاتب ولا ماذون له في المعاملة اقراره بمال في الحال اذ لا مال له بل يلزم
ذمته ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له ولا ياخذ لقطة
الا بحكم غيره بان ياذن له في اخذها نيابة عنه ولا يرث ولا يورث كما علم من محله
ولا تصح كفالته الا باذن سيده لانه اثبات حق عليه فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية
بل يضمن بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية من نفس او غيره ويضمن بما نقص
من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة وتحمل العاقلة قيمته [illegible]
ولا تحمل عنه بل تتعلق جنايته برقبته وذمته في [illegible] وغيره وتعبيره

فا[illegible]
يملك
ولا تلزمه زكاة و
ولا تحملها العاقلة بل [illegible]

ولا يتحمل ديته عمن غيره ولا يتحمل غيره عنه بل موجب جنايته يتعلق برقبته

على النصف من الحر كما مر في الحد وفيه ولا يوجد من الواحد اعلم من الحد وكذا ونكح امتين
ولا يجمع اكثر من امراتين وطلاقه ثنتان كما مر في النكاح وعدة الامة قرآن او شهر
ونصف كما مر في العدد ولا لعان بينها وبين سيدها كما مر في بابه ونكح حرة
وامة في عقد واحد كما مر في النكاح ولا يقاد به حر ولا يعوض لما مر في الجنايات
ويودي به فرض الكفارات اي بعتقه عنها ولا يجد قاذفه بل يعزر كما مر
في اللعان ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده وتجبر الامة على النكاح كما مر
فيه وقسمها على النصف من قسم الحرة كما مر في بابه وصداقها لغيرها
اي ملك لسيدها ولا يجبر ولدها سيدها حتى يقر بوطيها بخلافه في النكاح
لان فراشه اقوى باب احكام المبعض من ذكر وانثى هو في بعضه
كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من امراتين وغير ذلك
والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة بقرءين او بشهرين ونصف
والعقوبات بعقوبتها على النصف من عقوبة الحر ولا يجد قاذفه والشهادة
فلا تقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت
في نوبته والعود فلا وبما وبحر ولا مبعض وان لم تزد حريته النكاح ونفقة القريب
فلا تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل واصله ورد من الشيخ اي حامد والذي في
الروضة واصلها عن البسيط الظاهر انها تلزمه لا كالغرامات ولاحيا والمبعضة
اذا اعتق بعضها تحت عبد ولا يرث ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا
ولا وليا فتقول كالنكاح اي اجزه اولى من قوله وهو النكاح اي الاجزه وفي بعضها
كالحر وهو انه لا يقاد ممن فيه رق هو اولى من قوله بعبد ويجبر بالمال
غير العتق ان كان موسرا ببعضه الحر ونحو ذلك لجواز تنفله في نوبته وصحة
تصرفه بغير اذن سيده فيها وصحة وصيته تيا شا على التوريث منه وفي بعضها
كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك فيملك ما تعاطاه ببعضه الحر دون
ما تعاطاه بالبعض الاخر والارث منه فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر دون
ما جمعه بغيره وغيرها كالجناية عليه فيجب ما يقابل الحرية بقسطها
من الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة باب الخنثى
هي اسما الا ... الاسما تخرج على السهام مثلا او بالعكس بان تكتب السهام
مثلا وتخرج على الاسماء وهي قد تكون في الاموال وذلك في سبيلين القسمة

في التبليغ

وفي تمييز الحقوق من الملك كما مر في محلها وقد تكون في غيرها وذلك في تبييع
سابك في ابتدا القسم بين الزوجات وفي السفر بواحدة منهن وفي تنازع
ولاية النكاح وولاية ... عند الاستوا وفي تنازع عدد في احيا موات
لبس بعد ذا او في احيائها بعد نظاهر او باطن فخوا عمر من تقييده بالظاهر
او في دعوى عند حاكم كما مرت في ابوابها باب احكام الاعمى
هو كالبصير في احكامه الا في مسايل منها انه لا جهاد عليه لقوله تعالى ليس على
الاعمى حرج اي في ترك الجهاد ولا يجتهد في ... لان ادلتها بصرية وبصره مفقود
ولا يصح بيعه ولا شراوه ولا نحوهما مما يعتبر فيه الروية كالهبة والرهن
فيوكل فيها ولا دية في عينيه بل فيها الحكومة ولا تقبل شهادته الا في خمسة
مواضع في الترجمة والاسماع اي ترجمته واسماعه كلام الخصم او الشاهد
للقاضي لانها تفسير ونقل للفظ لا يحتاج الى معاينة واشارة وذكر الاسماع
من زيادتي وفي ما يثبت بالاستفاضة كالنسب والعتق والموت والنكاح
فتعبيري بذلك اولى من اقتصاره على النسب وفي ما تحمله قبل العمى اذا كان
المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب لحصول العلم بالمشهود عليه وفي
قبضه على المقر الى ان يشهد عليه عند القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق او
عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب ومنها انه يكره ان يكون موذنا وحده
لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير تخبره به لم يكره لانتفاء العلة وانه
لا تلزمه جمعة لتضرره الا ان وجد قايدا متبرعا او متكالا او باجرة وهو
قادر عليها فعلم انه لو احسن المشي بالعصى لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي الحسين
وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد والراحلة وجود قايد
يقوده ويركبه وينزله متبرعا او متكالا او باجرة وهو قادر عليها وهو في
حقه كالمحرم في حق المراة فيجب استيجاره باجرة مثل وذكر العمرة من زيادتي
وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق العبد
الاعمى عن الكفارة لان العمى يخل بالعمل وانه لا حضانة لمن به عمى ذكرا او انثى لانها
مراقبة على اللحظات وهي منتفية عنها وهذا ما اقتضاه كلام الامام وصرح به
غيره وذهب الاسنوي الى خلافه وانه يكره ذكاته لانه قد يخطي المذبح
وانه يحرم صيده برمي وجارحة وان دله بصير لانه لا يرى الصيد فلا يصح

ارسال الله وقوي وجارحة اعمى من قوله وكلب وان لا يجوز كونه اماما اعظم
ولا قاضيا لا للشهادة بل اولي ولا يكون مُمّا عيا في الزكاة ولا خارصًا ولا قاسمًا
ولا يجزي في الغرة باب حكم الاولاد من الادميين وغيرهم ولد
الحرة حر وولد المملوكة مملوك تبعا لها بشاطر وخرج نحو ما ذكر بامسايل
منها ما لو اوصى مالك امة بما تحمله فاعتقها وارث بعد موته وما لو ظن الواطي
انها حرة فعلقت منه وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها
في العتق كما مر فيعتق بعد موت السيد وولد المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة
يتبعها الا ان كانت حاملا عند العقد او عند وجود الصفة فيتبعها وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا
بالكتابة كولد المستولدة ولا شيء عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد
مكاتبة وولد الاضحية وولد الهدي الواجبان بالتعيين اضحية وهدي
فليس له الا شربه بل يجب التصدق بجميعه كامه وقيل له اكل جميعه وجرى عليه
الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية وحمل المبيعة دابة او غيرها
يتبعها فهو مبيع ويقابله جزء من الثمن لانه معلوم وولد المرهونة والجانية
والموجرة والمعارة والموصى بها او بمنفعتها او قد حملت به في الصور بين الوصية
وموت الموصي سواء ولدته قبل الموت ام بعده والموصى بخدمتها والموهوبة اذا
ولدت قبل القبض لا يتبعها فيما قام بها لضعفه عن الاستتباع اما اذا كانت
الموصى بها او بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت
الموصي او ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها
لحصول الملك فيها للقابل حينئذ فان كانت الموهوبة حاملا عند الهبة
فهو هبة وذكر الموصى بمنفعتها من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصى بها اولى
مما عبر به فائدة لو رجع الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد
الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة
بيع فاسد او سوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه
تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية
او حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتدان انعقد في الردة وابواه مرتدان
مرتد تبعا لهما والا بان انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام

يعدو ذكرهن من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر
كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي والله اعلم تم

الشرح بحمد الله وعونه والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وكان الفراغ من تعليقه على يد
يوم الجمعة المبارك سادس
شهر رجب الفرد سنة ٩٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل الكعبة البيت الحرام مثابة للناس وامنا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي اوسع عباده
احسانا وامنا واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله صاحب المقام المحمود الاسنى صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ورضي عنهم ورضي بهم عنا
اما بعد فهذا مختصر لطيف سميته المنتخب بمنسك المتمتع وجعلته في بابين الاول فيما يقوله ويفعله من ابتدا خروجه
من منزله الى حين رجوعه الثاني فيما يجب عليه اجتنابه من ابتدا احرامه الى حين تحلله الثاني الاول
وفيه سبع فصول الفصل الاول فيما يفعل من ابتدا السفر الى الوصول الى الميقات يبدا بالتوبة الى الله من التحلل من المظالم في قلبه
حق فيوفي ما عليه من ديون او مظالم يوصي بما ويكتب وصيته ويفتتح سفره بصلاة ركعتين ويخرج في يوم الخميس ويعين بزفقته
بكل ما يقدر عليه من اطعام جائع وري ظمان وكسوة عار واغاثة ملهوف وحمل ما شرف واعانة الراكب ويكثر من فعل الخير ويتحرز
عن جميع المخالفات القولية والفعلية ويستعمل مكارم الاخلاق في كل موضع يليق به وكلما هبط واديا سبح وكلما علا مرتفعا كبر
واذا راى ما يعجبه قال اللهم ان الخير خير الاخرة ويستحب له ان يسوق الهدي ابلا او بقرا او غنما وينوي به الهدية الى الكعبة ويحرم
بالحرم كما سياتي الفصل الثاني فيما يفعل من الميقات الى دخول مكة والذي يا في من مصر ميقاته
الان رابغ
المتقات المشروع فاذا نزل به فليبدا بتنظيف جسده ويحلق شعره ويقلم ظفره ويغتسل بنية الاحرام ويطيب
بدنه ويلبس للاحرام ازارا ورداء ابيضين جديدين او غسيلين ويكشف راسه ولا يلبس في بقية جسمه مخيطا ولا محيطا ظهر
قدميه بمثل المسموز ويجوز مثل التاسومة ويصلي ركعتين للاحرام ثم يقصد فعل العمرة بقلبه فان نطق بلسانه فليقل نويت
العمرة واحرمت بها لله تعالى وان لم ينطق اجزاه قصد قلبه ويكون ذلك عند ابتدا سيره ويلبي التلبية المشهورة وهي
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذا الخبر فان زاد لبيك اله الحق
وكذا لبيك حقا حقا تعبدا ورقا فهو حسن ويكثر التلبية ويرفع بها صوته ويدعو عقبها بما احب واختار ويعيدها
ثلاثا ويختم بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب له الاكثار من التلبية ولاسيما عند تغير الاحوال
من ركوب ونزول ونوم وقيام وعند كرب ويستحب له بعد احرامه ان يقلد الهدي ما شاء من التقليد ليعرف انه هدي
فان كان ابلا ويستحب ان يشعرها بجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبل القبلة ليسيل دمها ويلطخها
الفصل الثالث في دخول مكة يستحب ان يبيت خارج مكة ليدخلها نهارا ويغتسل للدخول ويقصد
للدخول بعد حلها شيا من ثنية كدا وهي اعلا مكة فاذا راى البيت قال اللهم زد هذا البيت بذلك وهذا البيت بيتك

جئتك اطلب رحمتك والزم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسلك مسئلة المضطر اليك المشفق من عذابك ان تستقبلني
بعفوك وان تتجاوز عني برحمتك ويرفع يديه اذا راى البيت والاشارة باصبعه ولا كفه ويقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ثم
يدخل المسجد من باب بني شيبة وهو المسمى باب السلام ويقدم رجله اليمنى قائلا اللهم افتح لي ابواب رحمتك ويقصد البيت غير مشتغل
بقصد شي غيره فاذا وصل اليه استقبل الحجر الاسود ثم قصد اليه بجملته يعني يقبله ويستحب ان يسجد عليه فان زحم اقتصر على التقبيل
ثم على الاستلام ثم على الاشارة بيده او بشي كعصى ويقبلها ويحترز ان لا يكون شي من بدنه في هوا البيت ثم يطوف بان يجعل البيت عن
يساره ويدور فيمر بالباب الى ان يصل الى المكان الذي بدا منه ويكون طوافه من ورا الحجر ولا بد خلوه من فرجتي الحجر ويستلم الركن اليماني اذا
وصل اليه ولا يقبله فلو زحم اشار كما في الركن الاسود ويقصد بطواف الفرض عن العمرة ويقول في ابتدا الطواف بسم الله والله اكبر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك ويستحب للرجل ان يرمل في ثلاث طوفات من اول السبع
بان يسرع المشي من غير افراط ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويكثر الذكر والتلاوة في الطواف
ويقول رب اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وبالذكر
قولها بين الركنين ويستحب ان يضطبع بان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن عند ابطه ويطرح طرفيه على منكبه الايسر ويستحب
ان يقرب من البيت الا في شدة الزحمة ويشترط في الطواف الستر والطهارة ويباح الكلام والاولى ان لا يتكلم الا
لحاجة واذا فرغ صلى عند مقام ابرهيم ركعتين ناويا بهما فرض الطواف فان نوى بهما سنة الطواف اجزا ويقرا في الاولى قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية الاخلاص ثم يدعو بما احب ويشرب من ما زمزم ثم يرجع الى الحجر فيقبله ثم يخرج من باب الصفا
مقدما رجله اليسرى قائلا اللهم افتح لي ابواب فضلك ثم يصعد الى طرف جبل الصفا ان كان ماشيا والا فيصعد بدابته حتى
يصير حاذيا على شي منه وللبنا على الجبل الدور حكم الجبل ثم ينزل فيقصد المروة ويسعى في بطن المسيل وهو ما بين الميلين
الاخضرين والمستحب ان يمشي قبل ان يصل من الصفا الى الميل الاول بقدر ستة اذرع حتى يتوسط الميلين وفي الرجوع من المروة
بالعكس ويصعد على طرف جبل المروة او بدابته كما في الصفا ويكمل السبع فكل مجي من الصفا الى المروة واحد ثم منها الى الصفا
كذلك فيكون وصوله من الصفا الى المروة اربعا ومن المروة الى الصفا اربعا يبتدا بالصفا ويختم بها ويستقبل البيت في صعوده
على الصفا وعلى المروة ويرفع يديه عند الدعا ويكبر ويهلل ويقول الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ويدعو بما
احب ويقول في السعي رب اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم فاذا فرغ حلق او قصر وتمت عمرته وحل له كل شي
كان حراما عليه من ستر راسه ولبس المخيط في جسده واجتناب الطيب في بدنه وثوبه وتقليم ظفره والاخذ من شعره والجماع
ومقدماته وعاد كما كان قبل الاحرام ووجب عليه هدي اما شاة او سبع بدنة او سبع بقرة يذبح عند المروة او اي مكان
من الحرم ويفرق لحمها على مساكين الحرم الفصل الرابع في الاقامة بمكة الى ان يحرم بالحج يستحب له في
تلك المدة الاكثار من الطواف ومن مشاهدة الكعبة واكثار الذكر والتلاوة والدعا بالملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب ويستحب
دخول الكعبة فيمشي تلقا وجهه حتى يكون بينه وبين الجدار الذي يقابله قدر ثلاثة اذرع فيصلي هناك ركعتين وان شا زاد ويكبر
في نواحي البيت ويدعو مخلصا ويستحب ان يصلي داخل الحجر تحت الميزاب قرب البيت فهو من الكعبة ومن محاسن الدعا داخل
البيت اللهم انك وعدت من دخل بيتك الامن وانت خير من وفى اللهم فاجعل امانك ان تكفيني كما اهمني من امر الدنيا
والاخرة حتى ادخل جنتك بغير عذاب ويكثر في اقامته بمكة من شرب ما زمزم ويتضلع منه ويكثر من جميع افعال الخير ويجتنب
اللغو والرفث ومساوي الاخلاق ويجوز له في مدة اقامته بمكة ان يعتمر بان يخرج الى الحل واقربه التنعيم وهو المسمى
الان مساجد عايشة فيحرم بالعمرة ويجي الى البيت فيطوف ويسعى كما تقدم ثم يتحلل وان شا فعل ذلك كل يوم لكن
الزمن سبق لكن الاكثار من الطواف للافاقي افضل والله اعلم الفصل الخامس في الاحرام بالحج من مكة
والخروج الى عرفة يحرم المتمتع بالحج من باب داره او من المسجد في الثامن من ذي الحجة وان شا قرن الحج والعمرة و
من الاغتسال وما ذكر معه ما تقدم عند الاحرام بالعمرة ويسير الى منى ملازما التلبية فينزل بها ويصلي الظهر
والعصر جمعا ثم المغرب والعشا جمعا ثم يبقى بها الى ان اشرقت الشمس على ثبير وهو جبل معروف بمنى يسار الى جهة
عرفة ملازما التلبية ويتنزه في طرف عرفة الى ان تزول الشمس فيذهب الى المسجد فيسمع الخطبة ويصلي

الظهر والعصر ثم يذهب الى عرفة ويغتسل للوقوف ويقف راكبا عند الصخرات المفروشة عند طرف الجبل الى الصعبار ويكثر
الدعا بتحلية والاستغفار والتضرع والتنصل من الذنوب والندم على ما فات والعزم المصمم على ترك العود الى شي من
المنهيات ومن افضل ما يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره وينبغي ان لا يشتغل يوميذ بشي من امور الدنيا وان يكون
مفطرا ليتقوى على الدعا والذكر ثم اذا غربت الشمس افاض الى جهة منى ملبيا بسكينة ووقار فاذا وصل المزدلفة نزل
بها فصلى المغرب والعشا جميعا ولو بعد دخول وقت العشا وياخذ منها حصى الجمار سبع حصيات لرمي جمرة العقبة اصغر
من البندقة وفوق الفول وياخذ بقية حصى الرمي من اي مكان شا ويغسل حصى الجمار كله وجملته سبعون حصاة لمن اقام
بمنى ثلاثا وثلاث وستون لمن اقام بمنى يومين ثم يغتسل للوقوف بالمشعر الحرام ويصلي الصبح ثم يسير الى المشعر الحرام
وهو عند جبل قزح فيستقبل القبلة ويدعو ويلبي ويذكر ويقف الى ان يسفر الصبح جدا ثم ينفر الى منى ثم يسرع السير في وادي
محسر قدر رمية بحجر وهو مسيل معروف بين منى ومزدلفة فاذا وصل الى منى بدا بجمرة العقبة فيقف تحتها ويجعل مكة عن يساره
ومنى عن يمينه ويستقبل الجمرة راكبا فيرمي كل حصاة من السبع وحدها بيمينه ويكبر مع كل حصاة رافعا يده حتى يرى بياض ابطه
ويقطع التلبية مع اول حصاة الفصل السادس في اعمال منى يرجع بعد الرمي فينزلها ويذبح ما كان معه من
هدي او اضحية ثم يحلق راسه مستقبل القبلة ويبتدي بالشق الايمن ثم الايسر ثم يفيض الى مكة فيطوف ناويا طواف الركن
ثم يسعى طوافا واحدا وسعيا واحدا مفردا كان او قارنا لكن ان كان قارنا وجب عليه دم كما تقدم في هدي العمرة ويحل له بالفراغ من
السعي جميع ما كان حرم عليه وقبل الطواف يحل الكل الا الجماع ومقدماته ثم يرجع الى منى فيبيت بها ثلاث ليال او ليلتين
ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم بعد زوال الشمس ويقدم الرمي على صلاة الظهر ويستحب ان يغتسل للرمي ويبدا بالجمرة الاولى
وهي عند مسجد الخيف فيرميها بسبع ثم يقف بحيث لا يصيبه حصى الرمي فيدعو قدر قراة سورة البقرة ثم ياتي الثانية فيفعل
مثل ذلك ثم ياتي جمرة العقبة وهي التي رماها اول يوم فيرميها كما شرح اولا ولا يقف عندها فاذا نفر من منى استحب ان ينزل
بالمحصب وهو خارج مكة بين الجبل الذي هو عند المقابر والجبل المقابل له ويصلي هناك الظهر والعصر ثم المغرب والعشا ثم
يرقد رقدة ثم يركب الى البيت فيطوف طواف الوداع ويكون ذلك بعد فراغ جميع اشغاله بحيث لا يتاخر بمكة بعده فاذا
فرغ من طوافه وصلى الركعتين رجع الى الملتزم فدعا بما احب وشرب من ما زمزم وانصرف الى رحله الفصل السابع
يستحب له اذا رجع ان يجعل طريقه على المدينة النبوية فيزور المسجد الشريف النبوي والقبر المكرم المصطفوي فاذا وصل الى المدينة
يغتسل ويتنظف ويلبس احسن ثيابه ويتطيب بالطيب ان تيسر فاذا دخل المسجد صلى في الروضة الشريفة بين القبر والمنبر ما احب
ثم ياتي الحجرة الشريفة فيستقبل جدار الحجرة والمسمار الفضة الذي بالجدار على نحو اربعة اذرع من السارية بحيث يصير القنديل
على راسه فانه يكون حينئذ مستقبلا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه بسكينة ووقار ويستحضر جلالة موقفه وعظمة
من هو بحضرته ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا رسول الله اشهد انك بلغت الرسالة واديت الامانة
ونصحت الامة فجزاك الله عنا افضل الجزا ويكثر من الصلاة عليه ثم يدعو الله بما احب ثم يتاخر من ناحية يمينه نحو ذراع فيسلم
على ابي بكر الصديق ثم يتاخر من جهة يمينه ايضا نحو ذراع فيسلم على عمر الفاروق ثم ينصرف ويكثر في طول اقامته في المسجد
النبوي ويزور البقيع وقبور الشهدا باحد وقبا واذا اراد الرحيل ودع المسجد بركعتين واذا شرع في السفر راجعا فليقل
على كل مكان يشرف لا اله الا الله وحده لا شريك له له الحمد ايبون تايبون عابدون لربنا حامدون ويستحب ان لا يدخل
على اهله بغتة بل يدخل نهارا والله اعلم الباب الثاني فيما يجتنبه المحرم لا يستر شيا من راسه بما
يعد ساترا ولو كان غير مخيط لكن يجوز له ان يستظل بما لا يماس راسه ويجوز له تغطية وجهه ولا يستر شيا من بدنه
بالمخيط على قدره ولا على قدر عضو منه كالقميص والقبا والسراويل والثياب والخفين والزردية ولو لم يدخل يده في كمه
لكن ان احتاج لشي من ذلك فعل وافتدى ويجوز له ان يجعل المخيط ردا بشرط ان يكون على غير لبسه المعتاد وكذا القبا حيث اذا قام
لا يعد لابسه ويجوز تقليد السيف ولبس الخاتم ويجوز عقد الازار وان يشد عليه خيطا بخلاف الردا ويجوز ان يغرز
طرفي ردائه في ازاره ويحرم عليه بعد ان يحرم انشا التطييب في بدنه وثوبه ولو كان الطيب في الكحل او في المطعوم او المشروب
فان لم يبق له صفة جاز وكذا اذا بقي اللون دون الطعم والريح فان بقي الريح وحده او الطعم وحده ويحرم عليه دهن شعر
الراس واللحية بكل دهن ويحرم عليه شم الرياحين وازالة شي من الشعر والظفر ويجوز له ان يمتشط برفق اذا لم يؤد الى
انتتاف الشعر ولو سقطت منه شعرة فعليه مد او اثنتان فمدان او ثلاث فصاعدا فدم والظفر كالشعر لكن ان
انكسر الظفر جاز قلعه ولا اثم في جميع ما ذكر على الجاهل والناسي والمضطر لكن تجب الفدية على الناسي والجاهل

[illegible] والعمد [illegible]

[illegible] عليه الحرم لكل صنف صاع واما فديم [illegible]
ثم يحرم على المحرم الجماع ومقدماته حتى اللمس بشهوة ولا يفسد الحج ولا العمرة الا الجماع ويجب المضي في فاسد
كل منهما والتدارك والقضاء على الفور واما غير الجماع فيجب به دم ولو لم ينزل ويحرم عليه ان يتزوج او يزوج او يخطب
ويحرم عليه صيد البر المأكول وكذا المتولد منه سواء كان مملوكا او مباحا او [illegible] في اصله وحشي فيحرم ضربه وتنفيره
واتلاف شيء من اجزائه او فراخه او بيضه [illegible] اليد عليه ولا الاعانة على صيده بقول او فعل او اشارة ويجب
في كل ذلك الضمان ويجوز للمحرم قتل المؤذيات حتى النمر والعقاب والفهد والبازي والبرغوث والبق
والقمل ولا يستحب التصدق بسبب شيء من ذلك الا في قتل القمل فيستحب بقتل قملة التصدق بلقمة طعام ويجوز
قتل النمل والنحل والخطاف والخفافيش والضفدع وكل ما فيه منفعة ويكره قتل ما لا منفعة فيه ولا مضرة له
كالخنافس والسرطان ويجوز للمحرم الفصد والحجامة [illegible] ما لم يقطع شيئا من الشعر ويجوز له التنظيف بالحمام وغيره
وغسل راسه بالسدر والخطمي ويحترز من انتثار شيء من شعره بالتسريح [illegible] والاولى ترك ذلك
ليكون اشعث اغبر [illegible] والله اعلم